«منظومة فی الرضاع»

للعلامة المحقق صدر الدين بن صدر جبل العاملي

تحقيق: سيد محمد علي خادمي



بسم الله الرحمن الرحیم

منظومة فى الرضاع - الارجوزه الرضاعيه و شرحها

کاتب:

صدر الدین محمد بن صالح عاملی اصفهانی

نشرت فى الطباعة:

انصاريان

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

منظومه فى الرضاع - الارجوزه الرضاعيه و شرحها

اشاره

نـام کتـاب: منظومه فی الرضاع- الأرجوزه الرضاعیه و شـرحها موضوع: فقه اسـتدلالی منظوم نویسـنده: عاملی اصـفهانی، سـید صـدر الـدین محمـد بن صالح تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۳ ه ق زبـان: عربی قطع: وزیری تعـداد جلـد: ۱ ناشـر: مؤسسه انصاریان تاریخ نشر: ۱۴۱۹ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: سید محمد علی خادمی

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

مقدمه المحقق

اشاره

منظومه فی الرضاع

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصّلوه و السلام على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين سيّما بقيّه اللّه فى الأرضين، روحى و أرواح العالمين له الفداء، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ من أهمّ الأمور للحياه البشريه و إدارتها وجود القوانين الّتى تنظم سيرها و تدير شئونها، فإنّ لها بالفعل دورا فعّالا فى توجيه الإنسان إلى الحياه العاليه.

و لكنّه إذا كان منشئ تلك القوانين هو العقل البشرى المحدود، فإنّ الإنسان لا يحصل على ما يؤمّن سعادته فى عمود الزمان لقصور العقل عن إدراك المصالح و المفاسد.

و الوجدان خير شاهد على ذلك، فها هى القوانين الّتى اشتهرت فى بعض المجتمعات، و كان أصحابها يدّعون أنّها تضمن للإنسان حقوقه، و توفّر له حاجاته، قد فشلت، و لم تجد فى تأمين الإنسان، و لم يصل الإنسان تحت ظلّها إلى الاطمئنان و السكون و الراحه.

و أمّا القانون الإلهى فهو على خلاف ذلك: إذ اللّه خالق الإنسان، فهو الذى يعلم حاجاته و يعلم ما يصلحه و ما يفسده، فله الحكم و له الأمر وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ وَ نَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ. (۱)

۱- ق: ۱۶.

ص: ۴

و الذی يضم القوانين الإلهيه هو الإسلام، و هی قوانين شامله و مستوعبه، لكلّ الحاجات البشريه، و قد بيّنها الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للنّاس، و بيّنها بعده أهل بيته عليهم السّلام- و أهل البيت أدرى بما فيه- و قد تكوّن بسبب بيان الرسول و أهل بيته القوانين الإلهيه كمّ هائل من الروايات، يتناول مختلف مجالات الحياه، من عقائد و أخلاق و معاملات و اقتصاد و اجتماع، إلى غير ذلك.

و قد وجد علماء أتعبوا أنفسهم فی استخلاص و استنتاج القوانين الإلهيه التی ضمّتها روايات أهل البيت، و بذلوا جهدهم، و استفرغوا طاقاتهم فی ذلك منذ حصول الغيبه الكبرى حتّى زماننا هذا.

و من الموضوعات التی عالجها الإسلام و جاء فيها بقوانينه، موضوع الرضاع و هو من الموضوعات التی أتعب العلماء أنفسهم فيها و قد صار معتركا للآراء.

«نسب المؤلف و مولده»

سيّد الفقهاء الكاملين و سند العلماء الراسخين، أفضل المتأخرين، و أكمل المتبحرين، نادره الخلف و بقيه السلف، ذو البيت العالی العماد و الحسب الرفيع الآباء و الأجداد، السيد صدر الدين صدر العاملی، و نسبه الشريف كما ينقله المحدّث القمی فی منتهی الآمال- فی حالات أولاد الإمام موسى الكاظم عليه السّلام-: ۲۲۸، و السيد شرف الدين فی البغيه: ۱۲.

هو السيد الشريف: محمد بن سيد صالح بن محمد بن إبراهيم شرف الدين بن زين العابدين بن نور الدين بن علی بن نور الدين بن حسين بن محمّد بن حسين بن علی بن محمد بن أبی الحسن تاج الدين عباس بن محمد بن عبد اللّه بن أحمد بن حمزه الصغير بن سعد اللّه بن حمزه الكبير بن محمد أبی السعادات ابن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن أبی الحسن

ص: ۵

على بن عبد اللّه بن أبى الحسن محمد المحدث بن أبى الطيب طاهر بن الحسين القطعى بن موسى أبى سبحه بن إبراهيم المرتضى بن الإمام موسى الكاظم عليه السّلام.

ولد فى ليله ۲۱ من ذى القعده سنه ۱۱۹۳ فى مزرعه لهم تدعى شد غيث (قريبا من قريه معركه من أعمال صور) فأنبته اللّه نباتا حسنا، و آزره بوابل متصل من لطفه و توفيقه و عنايته، فكان كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوىٰ عَلىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرّٰاعَ. (۱)

فاذا اساريره و هو فى المهد تنطق بأسرار عمر و العلى، و تشرق بأنوار شيبه الحمد، حتّى كأنّه المعنى بقول القائل:

فى المهد ينطق عن سعاده جده أثر النجابه ساطع البرهان (۲)

و أمّه الستّ بنت الشيخ على بن محيى الدين بن على بن محمد بن حسن (صاحب المعالم) بن زين الدين الشهيد الثانى. (۳)

و أمّا أبوه: فهو السيّد السند و الركن المعتمد السيد صالح سبط شيخنا الأجل الشيخ الحرّ العاملى صاحب الوسائل.

فكان من أعلام العلماء فى عصره انتهت إليه رئاسه الإماميه فى البلاد الشاميه، و كان كثير الاطلاع غزير الحفظ، واسع الروايه، و له فى الطبّ و الرياضيات يد طولى و قدح معلى.

و كان زاهدا عابدا ملتزما بصوم رجب و شعبان من كلّ سنه، و صوم يوم الجمعه من كل أسبوع، و كان يعامل النوافل الراتبه معامله الفرائض، فإذا فاته شى ء منها لعذر

۱- الفتح: ۲۹.
۲- بغيه الراغبين ۱: ۱۴۷.
۳- تكمله أمل الآمل: ۴۳۱.

ص: ۶

قضاه فی أول أزمنه الإمکان.

کان تولده سنه اثنتین و عشرین و مائه بعد الألف، فی قریه شحور من بلاد بشاره من بلاد جبل عامل، و أمّه بنت الشیخ الحر صاحب الوسائل. (۱)

و قد هاجر من بلاد الشام الی النجف بسبب فتنه أحمد الجزّار فی سنه ۱۱۹۷ و توفّی فی النجف الأشرف فی سنه ۱۲۱۷.

و والده السید محمد بن السید إبراهیم شرف الدین، وقف فی عامله علی الفقیه العلامه أحمد بن الحسین بن أحمد بن سلیمان العاملی النباطی و هاجر الی العراق سنه الثمانین بعد الألف، فأخذ العلم عن الشیخ حسام الدین بن الشیخ جمال الدین الطریحی النجفی، و وقف علی غیره من أفاضل العلماء.

و توجّه إلی أصفهان للوقوف علی أعلامها، و نال الخطوه بسلطانها الشاه عباس الثانی الصفوی، و تلمّذ علی اعلم أعلامها الشیخ محمد باقر السبزواری- صاحب الذخیره-، فآثره السبزواری و زوّجه کریمته رغبه فیه، و ولد له منها ولدان قضی الوباء علیهما و علی أمهما سنه ۱۰۸۹.

و توفّی أستاذه السبزواری سنه تسعین بعد الألف، فاختلف السید بعده إلی الفقیه العلامه الشیخ علی بن محمد بن الحسن بن الشهید الثانی- و کان یومئذ بأصفهان- فحمل عنه علما جمّا، و اجازه الشیخ إجازه عامّه.

و فی سنه تسع و تسعین بعد الألف تشرف السیّد بزیاره الإمام الرضا علیه السّلام فرأی من استقبال العلماء و إقبالهم علیه ما هو اهله، و قرأ فیها علی الشیخ الحرّ صاحب الوسائل و الأصل، و أجازه الشیخ إجازه مفصّله، و زوّجه کریمته و هی أمّ الباقین من ذریته. (۲)

۱- تکمله أمل الآمل: ۲۳۳.

۲- تکمله: ۲۳۵- ۲۳۶.

ص: ۷

و ینبغی لنا أیضا ان نذکر مختصرا عن أجداده العلماء العاملین لکی نعرف علوّ نسب هذه الأسره الکریمه، فمنهم:

الف)- السید عز الدین حسین بن محمد: و کان من العلماء الأجلاء و الفقهاء العظماء، قراء علی والد الشهید الثانی، و علی الشیخ شمس الدین محمد بن مکّی العاملی الشامی أحد شیوخ الشهید الثانی، و کان السید صهره، و وقف علی جماعه آخرین من الفقهاء و الأصولیین.

و تزوّج الشهید ابنته و أولدها بنتا، تزوجها تلمیذه السید علی بن السید حسین لأنها بنت عمته، فولدت له السید محمد صاحب المدارک، و لهذا یعبّر عن الشهید الثانی فی المدارک بالجدّ. (۱)

ب)- السید نور الدین علی الأول، المعروف بابن أبی الحسن و کان من تلامذه الشهید الثانی و المجازین منه و کان متزوجا بزوجتین: الأولی: هی بنت الشهید الثانی والده صاحب المدارک رحمه اللّه، الثانیه: هی الزوجه الثانیه للشهید الثانی، أم سید نور الدین علی المذکور، و قد تزوج بها بعد استشهاد زوجها. (۲)

ج)- السید نور الدین علی الثانی ابن السید نور الدین علی الأول فهو أخ من الأب للسید محمد صاحب المدارک و أخ من الأم للشیخ حسن صاحب المعالم، و کان من العلماء الکبار و له آثار و تصانیف عدیده و مات فی ۱۷ من ذی الحجه سنه ۱۰۶۸، و دفن فی مقبره أبی طالب.

د)- السید زین الدین بن السید نور الدین و أمّه کریمه العلامه الفقیه المتکلم الشیخ نجیب الدین علی بن محمد بن مکی العاملی الجبعی، و کان من العلماء و الفضلاء، سکن مکه

۱- تکمله: ۱۷۴.

۲- تاریخ علمی و اجتماعی علماء أصفهان ۱: ۲۱۸.

ص: ۸

المكرمه، و مات فى سنه ۱۰۷۳ و دفن فى مقبره المعلّى إلى جنب أبيه. (۱)

ه)- السيد شرف الدين إبراهيم بن السيد زين العابدين، و هو من العلماء العظام تلمّذ عند أبيه و بعض علماء عصره و أعمامه حتى وصل إلى مراتب عاليه من العلم و الشهره الكامله بحيث أنّ بعض أعقابه الساكنين فى العراق و الشام انتسبوا إليه و اشتهروا بآل شرف الدين و منهم العلّامه الفقيد السيد عبد الحسين شرف الدين. (۲)

«نشأته و تطور علمه حتى الاجتهاد»

و فى هذه البيئه نشأ آيه من آيات اللّه سبحانه فى صفاء النفس و لطافه الحسّ، و سمّوا المدارك و توقّد الذهن، عرفنا منه ذلك بخصائصه فى نشأته، و حسبك أنّه غادر البلاد العامليه، و هو فى السادسه من عمره الشريف (فى فتنه أحمد الجزار) ثم لم يرجع إليها حتى لحق بربّه.

و قد كان مع ذلك يحدّث عن علمائها و زعمائها و عشائرها و أكابرها و بيوتاتها و أنساب ساداتها و عن زرعها و ضرعها و حقلها و بقلها، و ماشيتها و احراجها و عن أطوار أهلها و ازيائهم و سائر شئونهم.

و كان إذا زاره زائر أو اجتمع به منهم أحد، فإنّه يكلّمه بمصطلحهم لا يحزم ألفاظهم و لهجتهم، و لا تفوته أمثالهم السائره فى محاوراتهم.

على أنّها ليست ذات الشأن الأول من الخصائص المأثوره عنه، فقد كان يتردد قبل بلوغه الحلم إلى مجلس سيد الأمه، و بحر علوم الأئمه، المهدى الطباطبائى ليخوض عباب

۱- تكمله: ۲۲۴.

۲- تكمله: ۷۲.

ص: ۹

علومه، و یغوص علی إسرارها.

و کـان بحر العلوم قـد انتخبه یومئـذ فیمن انتخبهم من شـیوخ العلماء و فحول الأدباء لیعرض درّته (المنظومه الفقهیه) علیهم. و ناهیک بهـذا دلیلاـ علی صـفاء ذهنه و رواء طبعه، و لو لا بلوغه الغایه فی ذلک ما کان بحر العلوم لیلزّه و هو ابن لبون مع البزل القناعیس و ما لزّه و إیّاهم فی قرن إلّا لعلمه بأنّه یجلّی فی حلباتهم کما یجلّون، و یجوز قصب السبق فی مضامیر العلم و الأدب کما یجوزون. (۱)

ربّاه والده العلامه بحیث کتب حاشیه علی شرح القطر و هو ابن سبع سنین، و یذکر فی أول رسالته فی حجیه الظن ما لفظه:

«وردت کربلاء سـنه خمس و مأتین بعد الألف- و أنا ابن اثنتی عشـره سنه- فوجدت الأستاذ الأکبر محمد باقر بن محمد أکمل، مصرّا علی حجیه الظن المطلق.».

فیعلم من ذلک أنّه کان من أهل العلم بمشاکل مسائل الأصول و هو فی سنّ الاثنی عشر، و حدثنی والدی قدّس سرّه أنّه استجاز السید صـاحب الریاض فی السـنه العاشـره بعـد المائتین و الألف، فأجازه و صـرّح فیما کتبه من الإجازه أنّه مجتهـد فی الأحکام من قبل أربع سنوات، فیکون حصول ملکه الاجتهاد له فی سنّ ثلاث عشره من عمره». (۲)

۱- بغیه الراغبین ۱: ۱۴۷- ۱۴۹.

۲- تکمله أمل الآمل: ۲۳۶.

ص: ۱۰

«أساتذته و مكانته العلميه و مشايخه»

وقف أوّلا فى تحصيل العلوم على كلّ من أبيه المقدس، و الفقيه العلّامه الشيخ سليمان بن معتوق العاملى، فأفاضا عليه سجال العلوم. و بوأه من الثقافه مبوأ صدق، حتى لمع فى حوزيتهما كوكبا، و سطع بدرا كاملا.

فانتشر فضله فى العراق، انتشار الصبح فى الآفاق، و انتجع بعد هذا جهابذه أهل النظر فى عصره، الراسخين فى العلم من كل طود ينحدر عنه السيل، و لا يرقى اليه الطير كالسيد محسن الأعرجى صاحب (المحصول) و الوافى و الشيخ أسد اللّه ابن الشيخ إسماعيل الكاظمينى صاحب (المقابيس). و السيّد الشريف الأمير على الطباطبائى صاحب (الرياض) و السيّد الشريف الميرزا محمد مهدى الشهرستانى الحائرى، و امام الكل فى الكل السيد مهدى بحر العلوم- و قد علمت منزله الصدر من نفسه منذ كان حدثا.

و عكف على مربيه و مخرّجه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء، و كان السيد صهره على كريمته و له منها ذريه طيّبه.

و حين رنّ صيت الميرزا القمى فى الأقطار، و تجاوبت بصدا ذكره محافل النجف.

شدّ السيد اليه رحاله و هو فى قم فجمع بخدمته شتات العلوم و عبّد مناهجها، و احكم قواعد الفقه و قوانين الأصول، فائزا بغنائمها.

و قرظ يومئذ كتاب (قوانين) بالبيتين السائرين المسجلين فى فاتحته:

ليت ابن سينا درى إذ جاء مفتخرا باسم الرئيس بتصنيف ل (قانون)

أنّ (الإشارات) و (القانون) قد جمعا مع (الشفا) فى مضامين (القوانين)

ص: ١١

و كان ذهاب السيد إلى قم عام تشرفه باعتاب الإمام أبى الحسن الرضا عليه السّلام و ذلك سنه ١٢٢۶ قبل رحلته إلى أصفهان بسنه. (١)

أقول: و قد يستفاد من بعض التراجم ان السيد صدر الدين قد استفاد من بعض الأجلّاء الآخرين، مثل علم الأعلام الوحيد البهبهانى، حيث يقول السيد فى رسالته فى حجيه الظن:

«و قد رأيته فى كربلاء سنه خمس و مائتين و ألف قبل وفاته بسنه، و أنا ابن اثنتى عشره سنه، و هو شيخ قد ناهز التسعين، و لم يكن فيما حدثنى به شيخ الطائفه جعفر بن خضر و جماعه من ثقاه العلماء، قبل سنه الطاعون- و هى ستّ و ثمانين و مائه و ألف- أحد يذهب إلى أنّ الأصل الثانوى حجيه الظن غيره».

كما كان يستفيد من محضر الأستاذ الفقيه السيد جواد بن محمد الحسينى العاملى الشقراوى مؤلف كتاب مفتاح الكرامه.

و قد استفاد أيضا من درس العلامه الفقيه الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء. (٢)

و قال العلّامه السيد عبد الحسين شرف الدين فى مكانته العلميه:

كان فى النجف الأشرف على عهد أستاذه الشيخ الأكبر [كاشف الغطاء] يرشّح لمكانته من بعده، لكن نزوحه فى حياه الشيخ إلى أصفهان و توطّنه فيها صرف الرئاسه العامه عنه.

على أنّ العلماء كافّه من معاصريه و المتأخرين عنه يبوؤونه مكانه المرجع العام فى شرائع الإسلام، و قد تصافقوا على أنّه أصلها و محلّها، جلاله قدر، و عظم شأن، و علوّ

١- بغيه الراغبين ١: ١۴٩- ١۵٠.

٢- تاريخ علمى و اجتماعى علماء أصفهان ١: ٢٣٢- ٢٣۵.

ص: ۱۲

مكانه علما و عملا، و ورعا و زهدا، و هديا و رأيا، يعدّونه من أبطال العلم و أعلامه البارزين و لا سيّما فى الفقه و الأصول و الحديث و الدرايه و الرجال، و العلوم العربيه بأسرها و الفنون الأدبيه كلّها.

كان مقدّما فى علوم القرآن، و أنساب العرب، و أخبار الماضين، و حوادث السنين، و له فى العلوم العقليه و لا سيما الحكمه و الكلام مكانه ساميه.

و قد جمع اللّه فيه علو الفهم، و قوه الحافظه، فكان إذا تلاعن لوح قلبه، رأيته يتلو عن لوح محفوظ، لا يفوته عند الحاجه شى ء من آى الذكر الحكيم، و لا يغيب عنه شى ء من السنن المأثوره و الحكم المسطوره، و لا تفوته دقيقه من ظرائف الكلام و لطائفه و نوادره و نكاته، يحفظ الكثير من مفردات اللغه، ممحصا لها، خبيرا فى اشتقاقاتها.

و كان يقظ الفؤاد، ملتهب الذكاء، قوى الحجه، سديد البرهان، يتحرّى فى رأيه القواعد و الأصول، و يتبع فيه أدله المعقول و المنقول، فيترك خصمه معتقل اللسان، كأنّما أفرغ عليه ذنوبا.

له مواقف فى بغداد شكرها اللّه له و رسوله و المؤمنون، و حسبك منها مناظراته و محاضراته مع فقيه الحنفيه، و متكلم الأشاعره، معاصره السيد صبغه اللّه، فقد أذاعها بريد الثناء، و رواها له لسان الحمد. (۱)

و قال العلامه الصدر: حدّثنى الشيخ الجليل صادق الأعسم النجفى: أنّ الشيخ محمد حسن صاحب (الجواهر) و الشيخ حسن ابن شيخ الطائفه الشيخ جعفر، كانا لما جاء السيد صدر الدين من أصفهان إلى النجف يعاملانه معامله الأستاذ، و يجلسان بين يديه جلسه التلامذه، و هما يومئذ شيخا الإسلام فى النجف و لعلهما ممن تلمّذ عليه.

قال: و كنت يوما عند الشيخ صاحب (الجواهر) فجاء السيد صدر الدين، فلمّا

۱- بغيه الراغبين ۱: ۱۵۹- ۱۶۰.

ص: ١٣

أشرف علينا ركض الشيخ و استقبله و أخذ بابط السيد، حتّى جاء به و أجلسه فى مكانه و جلس بين يديه، و فى الأثناء جرى ذكر اختلاف الفقهاء، فأخذ السيّد يبيّن اختلاف مسالكهم فى الفقه و شرع فى بيان طبقاتهم من الصدر الأوّل إلى عصره و يبين اختلاف مسالك الفقهاء و اختلاف مبانيهم بما يبهر العقول حتى قال الشيخ صاحب (الجواهر) بعد ما خرج السيد، يا سبحان اللّه! السيّد جالس جميع طبقاتهم و بحث معهم و وقف على خصوصيات احذقتهم و مسالكهم. هذا و اللّه العجب العجائب، و نحن نعدّ أنفسنا من الفقهاء، هذا الفقيه المتبحّر! قال: و دخلت يوما فى الصحن الشريف، فرأيت السيّد صدر الدين مقبلا، و الشيخ صاحب (الجواهر) آخذ بابط السيد و الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهه) آخذ بابطه الأخر. لأنّ السيّد كان فيه أثر الفالج، و لا بدّ أن يأخذ أحد بابطه إذا مشى.

و هذا يدلّ على جلاله السيد فى نظر الشيخين، و أنّه فى نظرهما فى مرتبه الأساتيذ الأعاظم، فان الشيخين لم يكن فى النجف، بل فى الدنيا يومئذ أجلّ منهما. (١)

قال فى ترجمته فى (روضات الجنات) و أمّا مشايخه الذين يروى عنهم بطريق الإجازه، فهم كثيرون جدّا، تنيف عدّتهم عن عشره من الفقهاء و أعلاهم سندا والده السيد محمد، عن شيخه و أستاذه محمد بن الحسن الحرّ العاملى صاحب (الوسائل) و غيره، فإنّه رحمه اللّه تعالى يروى كتاب (الوسائل) بتمامه من هذا الطريق، و كذلك عن شيخه الشيخ سليمان العاملى عن السيد محمد المذكور. (٢)

١- تكمله أمل الآمل ١: ٢٣٥.

٢- بغيه الراغبين ١: ١٥١.

ص: ۱۴

«مهارته فی الشعر و الأدب»

کان السید صدر الدین من أشهر الأدباء و الشعراء فی زمانه، و قد نقل العلّامه الصدر فی کتابه، یقول: «و حضر مجلس درس أستاذه السید بحر العلوم (و کان عمره اثنی عشر سنه ه ۱۲۰۵) و کان السید مشغولا بنظم الدرّه فی الفقه، فاختاره فی عرض الدرّه علیه لمهارته فی الآداب و فنونه». (۱)

و یقول المحقق المهدوی: «ان العلّامه السید مهدی بحر العلوم کان من اساتید الشعر و الأدب و من أعضاء اللجنه الأدبیه «معرکه الخمیس» و انتخابه لتلمیذه الشاب لهذه المهمه، کان من جهه احترامه و تشویقه له و لوالده العلامه السید صالح». (۲)

و قال العلامه الصدر بعد ما صرح بثبوت ملکه الاجتهاد للسیّد فی سنّ الثالثه عشره من عمره: و هذا نظیر ما یحکی عن العلامه الحلّی و الفاضل الهندی، و یفوقهما فی صنعه الشعر و الأدب، فإنّی سمعت من شیخ الأدب الشیخ جابر الشاعر الکاظمی مخمس الهائیه الأزدیه، أنّ السید صدر الدین کان أشعر من السید الشریف الرّضی الذی هو أشعر قریش. (۳)

و قال العلامه السید شرف الدین: «و کان یرتجل الشعر ارتجالا، و یقتضبه اقتضابا، و لا یسهر علیه جفنا، و لا یکدر فیه طبعا، و لا یثبته فی دیوان.

و من شعره هذه القصیده فی وصف رحلته إلی المشهد الرضوی علی مشرفه السّلام،

۱- تکمله أمل الأمل: ۲۳۶.

۲- تاریخ علمی و اجتماعی علماء أصفهان ۱: ۲۶۱.

۳- تکمله: ۲۳۶.

ص: ۱۵

و هی من عزر الشعر:

أتتک استباقا تقدّ القفارا سوابح تقدح فی السیر نارا

تثیر مثار الحصی بالحصی و تتبع باقی الغبار الغبارا

و هی طویله. (۱)

و قال العلامه الصدر: و الذی عثرت علیه من شعره بخطّه الشریف علی ظهر بعض کتبه هذه الأبیات:

إلی علی و زعیم اللوی یوم الوغی و العلم الشامخ

أبی السراه الأنجبین الأولی خصوا فنون الشرف الباذخ

اولی المزایا الغرا عباؤها ینوء فیها قلم الناسخ

جاءت تجوب البید سیاره تهوی هوی المرتد الصارخ

قد أیقنوا منه بجزل الحصا ان علیّا لیس بالواضح (۲)

«سبب هجرته إلی أصفهان»

کان ذهابه إلی أصفهان سنه ۱۲۲۷ بعد زیارته المشهد الرضوی و إقامته فی قم سنه أو أکثر، و إنّما أتاها لزیاره تربیه فی الفضل، و صنویه فی العلم و العمل الشیخ محمد تقی صاحب (هدایه المسترشدین) و السید محمد باقر الموسوی الشفتی.

و کان بینهما و بین السید موده- علی البعد- رسخت قواعدها و مصافاه- علی النوی- توثقت عراها، فکانوا یتبادلون العواطف بالمواصله، و یتبارون فی بث الأشواق و

۱- بغیه الراغبین ۱: ۱۶۰.

۲- تکمله: ۲۴۲.

ص: ۱۶

الحنين بالمراسله، و حين استخفته إليهما نزيه الشوق، وجدهما ظمئين إلى لقائه، و وجد أهل العلم كافه فى صنوه اليه.

و قد أجمع الشيخ التقى و السيد باقر على أن يلتمسا من السيد توطّنه فى أصفهان، و تبعهما على ذلك من سواهما من عالم و فاضل و أديب و تقى، و صمدوا إليه فى ذلك، علما منهم بقوته فى ذات اللّه، و مكانته فى العلم و العمل و حسن أسلوبه فى رفع منار الإسلام و تعظيم شعائر اللّه و نشر علوم آل محمد، و اذاعه هديهم و إحياء أمرهم عليهم السّلام. و حين رأى ان من تكليفه الشرعى ان لا يرد هذين الإمامين المخلصين للّه تعالى، و ان لا يخيب رجاء من تبعهما من المؤمنين أجابهم إلى ملتمسهم متوكلا على اللّه تعالى. (۱)

و قد ذكر المحقق الفقيد المهدوى الأسباب التى من أجلها توطّن السيد صدر الدين فى أصفهان بما يلى:

۱- طلب أهالى أصفهان المحبّين للعلم منه بان يتوطن عندهم.

۲- وجود الجوازات العلميه و المجامع الأدبيه و العلماء الكبار و المجتهدين هناك.

۳- وجود اثنين من بنات المرحوم جعفر كاشف الغطاء فى أصفهان (أختان لامرأه السيد صدر الدين).

۴- و أهم من ذلک كله، خوفه من مخالفيه فى العراق من أهل السنّه فى بغداد. (۲)

۱- بغيه الراغبين ۱: ۱۵۱.

۲- تاريخ علمى و اجتماعى علماء أصفهان ۱: ۲۴۳.

ص: ۱۷

«تلامذته و المجازين عنه»

ان العلّامه السيد صدر الدين كان من العلماء البارزين و الممتازين و مشارا اليه بالبنان من كل العلماء و المجتهدين فى زمانه، خصوصا من حيث علمه و اطّلاعه و جامعيته فى العلوم المختلفه و تبحّره فى علم الرجال و الأدب و الشعر، كل ذلك يسبّب ان يجعل مجلس درسه من أحرّ الحوزات العلميه فى أصفهان.

ففى الزمن الذى كان يعيش فيه السيد فى أصفهان كانت تلك المدينه مركزا للحوزات العلميه، و أحد المراكز العلميه العاليه فى الدنيا، فقد وجد علماء كبار أمثال المحقق الكلباسى، و السيد حجه الإسلام شفتى و الحاج ملا على حكيم النورى. و عشرات الآخرين من العلماء و الفقهاء و المجتهدين و كل ذلك يعطى المركزيه العلميه و الدينيه لتلك البلده و يجعلها محورا لتوجه الطلاب من أقصى نقاط الدنيا إليها لكسب الفيوضات المعنونيه و الدينيه.

مع ذلك كله: فما نتوقع، هو وجود أشخاص عديدين الذين استفادوا من هذا العالم الكبير، و كان من المفروض للتاريخ ان يسجل أسمائهم لنا، و لكننا لم نجد كثيرا بل وجدنا عددا قليلا، منهم:

۱- العلامه الفقيه الرجالى ميرزا محمد باقر چهارسوقى (مكارم الآثار ۱: ۱۰).

۲- السيد جعفر بن محمد أشرف الطباطبائى اليزدى النجفى (كرام البرره ۱: ۲۴۵).

۳- العلامه الفقيه الشيخ محمد حسن بن محمد باقر الأصفهانى النجفى صاحب جواهر الكلام (تكمله: ۲۳۸).

۴- المرحوم السيد محمد حسن بن محمد تقى الموسوى الأصفهانى.

۵- العلامه الفقيه الشيخ حسن بن شيخ الطائفه الشيخ جعفر النجفى صاحب كشف

ص: ۱۸

الغطاء (تكمله: ۲۳۸).

۶- العلامه الفقيه الحاج ميرزا زين العابدين موسوى چهار سوقى (مكارم الآثار ۱: ۱۰).

۷- المرحوم الحاج السيد شفيع جاپلقى مؤلف كتاب الروضه البهيّه (تكمله: ۲۳۸).

۸- المرحوم السيد عيسى بن محمد على العاملى ابن أخى السيد صدر الدين (تكمله).

۹- العلامه الفقيه الأصولى المرحوم ملا محمد شريف العلماء المازندرانى (تكمله:

۲۳۸).

۱۰- العلامه الجليل الحجه البارى الشيخ مرتضى الأنصارى (مكارم ۱: ۱۰، تكمله: ۲۳۸).

۱۱- السيد أبو الحسن هادى بن محمد على ابن أخ السيد صدر الدين (تكمله: ۴۲۳، معارف الرجال ۳: ۲۲۴).

۱۲- العلامه الفقيه ميرزا محمد هاشم چهار سوقى (مكارم ۱: ۱۰، تكمله: ۲۳۷).

«سيرته و أخلاقه»

كان السيد صدر الدين عالما ربانيا لا تأخذه فى اللّه لومه لائم، يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يقيم الحدود و الأحكام. و كان من أزهد أهل زمانه، لم يحظ من الدنيا بنائل و لم يخلف لأولاده غير الدار التى كان السيد حجه الإسلام شفتى قد اشتراها له و غير بعض الكتب لم يكن له عقار و لا قوى و لا أملاك، و كان كثير العيال و لم يغيّر وضعه الذى كان عليه فى النجف منه حيث اللباس و المأكل.

و حدّثنى الشيخ العالم عبد العالى الأصفهانى النجفى قال: كنت ليله من ليالى شهر رمضان فى حرم أمير المؤمنين عليه السّلام فجاء السيد صدر الدين إلى الحرم، و لمّا فرغ من الزياره

ص: ۱۹

جلس خلف الضريح المقدّس، فكنت قريبا منه، فشرع فی دعاء السحر الذی رواه أبو حمزه: فو اللّه ما زاد علی قوله «إلهی لا تؤدّبنی بعقوبتک» و کرّرها و هو یبکی حتّی أغمی علیه و حملوه من الحرم و هو مغمی علیه.

کان قدّس سرّه غزیر الدمعه کثیر المناجاه، و رأیت له أبیاتا فی المناجاه یقول فیها:

رضاك رضاك لا جنات عدن و هل عدن تطیب بلا رضاكا (۱)

«زوجاته»

و قد تزوج السید بعده زوجات:

۱- بنت العلامه الفقید شیخ الطائفه الشیخ جعفر النجفی و هی أمّ أکثر أولاده.

۲- بنت المرحوم السید أبو الحسن خوشمزه الأصفهانی النجفی.

۳- زوجه من مدینه یزد (تکمله: ۲۳۷).

۴- زوجه دائمیه من أصفهان، و هی أمّ العلامه السید إسماعیل الصدر.

«أولاده»

و قد عقب السید سبعه من الساده الأشراف، مات اثنان منهم علی عهده و لم یعقبا، و کانا من الفضل و الدین مثل أبیهما، أحدهما السید محمد تقی و الثانی السید علی، و کانت وفاتهما مصیبه عظیمه نکب بها أبوهما المقدس.

۱- تکمله: ۲۳۹- ۲۴۰.

ص: ۲۰

الثالث: السید أبو الحسن الرابع: السید حسین و هما و ان کانا من أهل الفضل و الزهد و العلم و لکن لم یحصلا علی شهره فی المدارج العلمیه مثل سائر أخواتهم.

الخامس: العلامه الفقیه السید إسماعیل الصدر، من أعاظم العلماء و أکابر المراجع، اختص بالمجدد الشیرازی مده حیاته، هاجر إلی الحائر الشریف مروجا للدین و حافظا للعلماء و مساعدا للمشتغلین.، فکان من مراجع التقلید فی أغلب الأطراف. (۱)

السادس: السید محمد علی: و یعرف بآقا مجتهد، و أمّه بنت الشیخ الأکبر کاشف الغطاء، و قد کتب قبل بلوغه (البلاغ المبین فی أحکام الصبیان و البالغین) و صرح أبوه و السید حجه الإسلام شفتی باجتهاده قبل ذلک و کان لا یصرح باجتهاد أحد إلّا أن یبلغ أقصی ذراه. (۲)

السابع: السید أبو جعفر، و أمّه کریمه شیخ الطائفه الشیخ جعفر. ولد فی أصفهان سنه ۱۲۵۲ و تلقی العلم عن أخیه آقا مجتهد و عن الشیخ محمد باقر النجفی الأصفهانی، و تزوج بکریمه السید أسد اللّه بن السید حجه الإسلام الشفتی و أخذ إجازه الاجتهاد منه. و قد خلف منها ثمانیه أولاد:

أشهرهم و أعلمهم والدی المرحوم آیه اللّه السید حسین خادمی رحمه اللّه.

۱- نقباء البشر ۱: ۱۵۹.

۲- بغیه الراغبین ۱: ۱۷۱، تکمله: ۳۵۸.

ص: ۲۱

«وفاته»

منى السيد فى أواخر عمره بمصائب و نوائب، أمرضت جسمه فانحلته، و أضعفت قواه فاوهتها، و أصيب بفقد ولديه المبرزين فى الفضل و الدين و الأخلاق السيد محمد تقى و السيد على، فهدّه موتهما، و أصبح صريعا على فراشه لا يستطيع النهوض، فرأى فى المنام أمير المؤمنين عليه السّلام يقول له: أنت فى ضيافتى فى النجف، ففهم انه يموت قريبا، فرغب فى التشرف بأعتاب آبائه الطاهرين، رجأ أن تكون خاتمته فى جوارهم و ان يطيب رمسه فى قدسى تربتهم، فرحل منفردا إلى النجف سنه ۱۲۶۲ و ورد النجف و بقى قليلا، و توفّى فى أول ليله من شهر صفر و كانت ليله الجمعه سنه ۱۲۶۳ (۱) و صلّى عليه زعيم آل كاشف الغطاء يومئذ الفقيه الشيخ محمد بن على بن الشيخ جعفر، فى خلائق كثيره و دفن فى بعض حجرات الصحن الحيدرى عليه السّلام.

«آثاره و تأليفاته»

و للسيّد تأليفات و آثار كثيره:

۱- «أثره العتره» فى أبواب الفقه و هو كتاب استدلالى. (۲)

۲- «التعليقه على رجال أبى على» و كانت على هامش نسخته فدوّنها العلّامه

۱- و قد نقل العلامه السيد شرف الدين تاريخ وفاته، ليله الجمعه ۱۴ المحرم الحرام سنه ۱۲۶۴، راجع: بغيه الراغبين ۱: ۱۶۸.

۲- الأثره بوزن عقده هى البقيه من العلم تؤثر.

ص: ۲۲

السيد حسن الصدر و سمّاها ب «نكت الرجال على منتهى المقال» (تكمله: ۲۴۲).

۳- تعليقاته على كتاب «نقد الرجال» للمحقق العلامه مير مصطفى تفرشى، و هى موجوده على نسخته المخطوطه فى مكتبه المرحوم آيه اللّه حاج حسين خادمى رحمه اللّه.

۴- التعليقه على كتاب «التسهيل» فى النحو، لأبى عبد اللّه محمد بن عبد اللّه المعروف بابن مالك النحوى، المتوفى ۶۷۲ (الذريعه ۶: ۳۹).

۵- التعليقات على كتاب منتهى أمل الأريب من كلام مغنى اللبيب، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن على، المشهور ب «ابن ملّا حلبى» سنه ۹۷۹ (الذريعه ۶: ۲۲۳). يقول صاحب الروضات: ۹۳، قد رأيت المجلد الأوّل من شرح المغنى لابن ملّا بخطّ المصنف و عليه حواش كثيره من شيخنا العلامه السيد صدر الدين.

۶- حاشيته على شرح القطر (قطر الندى) يقول العلامه الصدر: إنّه قد كتب هذه التعليقات عليه و هو ابن سبع سنين.

۷- ديوان الإشعار، إنّ السيد صدر الدين كان من الشعراء الكبار و له أشعار و قصائد كثيره (الذريعه ۹: ۶۰۳، الجزء الثانى).

۸- «الرحله» و هو اسم قصيده رأييه له يخاطب فيها الإمام الثامن على بن موسى عليه السّلام، مطلعها:

أتتك استباقا تقد القفارا سوابح تقدح فى السير نارا

قال السيد محسن الأمين: بعد ما نقل سته و ستين بيتا من القصيده قد افتقد منها صفحه أو أكثر من وسطها، و يحتمل على هذا أنها كانت أكثر من مأه بيت، ثم قال: «و هى من عزر الشعر». (۱)

۹- «قره العين» فى النحو: يقول العلامه الصدر: «كتبها لبعض ولده و هى كتاب

۱- أعيان الشيعه ۴۵: ۲۴۶.

ص: ۲۳

جلیل فی بابه تفوق علی المغنی، کما نصّ علی ذلک تلمیذه المیرزا محمد هاشم فی أول معدن الفوائد: قال: فإنّها مع صغر حجمها تفوق علی المغنی لابن هشام مع طوله و بسطه، فهذه الرساله لا توافق إلّا فهم المنتهی» (۱) و هی موجوده عندنا.

۱۰- شرح مقبوله عمر بن حنظله: و هو شرح فی نهایه البسط متضمنه لقواعد شرعیه و فقهیه و فوائد رجالیه (روضات الجنات: ۳۳۳).

۱۱- القسطاس المستقیم فی أصول الفقه (الذریعه ۱۷: ۸۰، أعیان الشیعه ۴۵:

۲۴۵).

۱۲- رساله حجیه المظنّه: یقول العلامه الطهرانی: إنّها فی ردّ دلیل الانسداد، کما بحث حول موضوع (حجیه الظن المطلق و حجیّه الظن الخاص) و هی موجوده فی مکتبنا.

۱۳- رساله فی أحوال ابن أبی عمیر: یقول المحقق التنکابنی أنّ نسخته موجوده عنده (قصص العلماء: ۱۹۶).

۱۴- رساله فی مسأله ذی الرأسین.

۱۵- «عتره العتره» و هی مختصر کتابه الفقهی «أثره العتره». (۲)

۱۶- «قوت لا یموت» و هی رساله عملیه فارسیه لمقلدیه.

۱۷- «المستطرفات» فی الفروع الفقهیه التی لم یتعرض لها الفقهاء.

۱۸- «المجال فی علم الرجال» و قد أحال إلیه فی رسالته «حجیه الظن».

۱۹- «رساله فی الوقف» لم تذکر هذه الرساله فی شی ء من کتب التراجم التی ترجمت

۱- تکمله أمل الآمال: ۲۴۲.

۲- لفظ العتره حقیقه فی القطعه من المسک الخالص، و هذا المعنی هو المراد من المضاف فی هذا الاسم، و حقیقه أیضا فی الذریّه، و هذا هو المراد من المضاف إلیه، فیکون الکتاب علی مقتضی هذا الاسم، قطعه من خالص مسک ذرّیه رسول اللّه (ص).

ص: ۲۴

للسید و ربّما تکون بخط المؤلف و هی موجوده فی مکتبه الرضوی برقم ۱۳۲۵۱.

۲۰- «شرح منظومه الرضاع» و هی رسالتنا هذه:

«الکتاب الذی بین یدیک و منهج التحقیق فیه»

لمّا کان بحث الرضاع من المباحث الفقهیه الغامضه، فقد اهتمّ به الفقهاء حتّی ألّف أکثرهم رساله فیه، و نقّحوا غوامض مسائله، و ممن ألّف فی هذا البحث مترجمنا فقد ألّف فیه رساله و هی الکتاب الذی بین یدیک.

و هذه الرساله کما ستری، تدلّ علی مدی قوّه المصنف فی الفقه و سعه اطّلاعه علی الآراء و الانظار، و هی بالإضافه الی ذلک أوّل أثر فقهی یصدر من هذا الفقیه المتبحّر.

و قد حاولنا- قدر الإمکان- ان یکون متن الرساله خالیا من الأخطاء، و من أجل ذلک، حاولنا ان نحصل علی نسخه یمکننا ان نعتمد علیها، و من خلال کتب التراجم عرفنا أنّ المرحوم المیرزا محمد تقی الشیرازی شرح هذه الرساله فبحثنا عن هذا الشرح فی أکثر المکتبات المعتبره فی إیران و لکن دون جدوی، و لکننا حصلنا علی نسخ مختلفه الکتاب و هی:

۱- النسخه الموجوده فی مکتبه المرحوم آیه اللّه الحاج آقا حسین خادمی، و هی من أحسن النسخ لقله أخطائها و امتیازها عن النسخ الأخری بوجود بعض الحواشی فیها و هی موقعه فی نهایتها ب «منه ره» و لذا جعلنا هذه النسخه أصلا و رمزنا لها ب «خ».

۲- النسخه المحفوظه فی مکتبه مجلس الشوری التی تفضل المسؤولون فی المکتبه علینا بالاستفاده منها- شکر اللّه لهم ذلک- و رمزنا لها ب «م».

۳- النسخه المحفوظه فی مکتبه المرحوم الصفائی الخوانساری قدّس سرّه و ارجوا له الرحمه و الغفران و علوّ الدرجه عند الرحمن، و رمزنا لها ب «س».

ص: ۲۵

۴- النسخه المحفوظه فی مکتبه حجه الإسلام السید محمد علی روضاتی الذی تفضّل باعطائنا صوره منها، و هذه النسخه کثیره الأخطاء و رزمنا لها ب «ر».

و جدیر بالذکر أنّ والدی المرحوم آیه اللّه حاج آقا حسین خادمی رحمه اللّه هو المشجّع علی هذا العمل فإنّه کان معجبا بهذا الکتاب و بأسلوبه الفقهی من جدّه الأعلی رحمه اللّه، لذا اهدی ثواب هذا الجهد منّی إلی روحه و أرجو من اللّه ان یجعله راضیا عنّی و ان یلحقنی بآبائی فی الایمان حیث وعد اللّه تعالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ بِإِیمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ. (۱)

و فی الختام أقول: إنّی قد بذلت کل جهدی فی الحصول علی أصح النسخ، و فی تحقیق العناوین من منابعها الأولیه، و لکن جلّ من لا یخطئ، فإن الإنسان فی معرض الخطأ، فإذا وجد خطأ فارجوا من الفضلاء و العلماء المعذره و الإرشاد إلی الصواب، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

قم- سیّد محمد علی خادمی

۱- الطور: ۲۱.

ص: ۲۶

ص: ٢٧

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

[منظومه فى الرضاع]

اشاره

الحمد للّه الذى أدرّ أخلاف طوله بعموم فضله و خصوص عدله، و الصلاه على أفضل رسله و الخيره المصطفين من أهله.

و بعد، فهذه منظومه فى الرضاع، تعشّقها الطباع، و لا تمجّها الأسماع، أوردتها فى ضمن ما يفتح مقفلها، و يحلّ مشكلها، و رجوت أن أودع بين دفّتى رقيمه تبصره لرضيع الفقه، و تذكره لفطيمه على غير دعه مكدّه و لا عدّه كتب ممدّه (١) بل غربه منغصه (٢) و فرقه (٣) مغصصه، و لا قوّه إلّا باللّه.

ان أحرز الرضاع شرطه نشر تحريم تزويج و تحليل نظر

ما يحرم به النكاح: إمّا نسب، أو سبب، و النسب: مثل الأمومه و الأبوه و الخؤله و العمومه.

أمّا السبب، فأقسام:

منها: ما لا يحلّ معه النظر، كاللعان، و اللواط، و إفضاء الصغيره، و الزنا بذات البعل

١- ممدده- م.

٢- غربه الفقه- م، مبغضه- س.

٣- فرقه- م.

ص: ۲۸

و نحو ذلک.

و منهـا: مـا یحـلّ معه النظر، و هو المصـاهره و الرضـاع، لکن کلّا منهما: إمّا مؤبّـد التحریم، کأمّ الزوجه و بنتها من رضاع، أو نسب مع الدخول بالأمّ، و زوجه کلّ من الأب أو الفحل و الابن، أو الرضیع علی الآخر.

و إمّا غیر مؤبّده، کأخت الزوجه رضاعا أو نسبا، و ابنتها قبل الدخول بالأمّ.

و ابنتی أخیهـا و أختها کـذلک الّا مع رضاها، فما لم یکن مؤبّـد التحریم من مصاهره أو رضاع لم یحلّ معه النظر من کل من الرجل و المرأه إلی الأخر سـیان فیه و من التحریم و ما بعده، و امّا ما کان منهما مؤبد التحریم فالنظر فیه سائغ بلا خلاف. و ممّن حکی الإجماع علی حلیه النظر فی الرضاع فخر المحققین فی الإیضاح (۱)، و حکی الفاضل الهندی (۲) الاتّفاق علیه أیضا. و یدلّ علیه صحیحه عبید بن زراره قال:

«قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام انّا أهل بیت کبیر فربّما کان الفرح و الحزن الذی یجمع فیه الرجال و النساء، فربما اسـتحیت المرأه ان تکشف رأسها عند الرجل الذی بینها و بینه الرضاع و ربّما استحی الرجل ان ینظر الی ذلک فما الذی یحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبتت اللحم و الدم.». (۳)

و لو قلنا انه لا یجوز للرجل أن ینفرد بالأجنبیه الّا و معهما ثالث جاز ان ینفرد هنا بمحرمه من الرضاع لکن الظاهر أن لا مسـتند للمنع الّا ما رواه العامّه عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«لا یخلونّ رجل بامرأه، فإنّ الشیطان ثالثهما». (۴)

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۴۴.

۲- کشف اللثام ۱: ۴، السطر ۱۲- ۱۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، باب الثانی، ح ۱۸.

۴- المستدرک علی الصحیحین ۱: ۱۱۴، مسند أحمد ۱: ۱۸ و ۲۶.

ص: ۲۹

و فی انعتاق من یملک ینعتق خلف و عندی انّه لیس برقّ

أجمع أصحابنا کافه علی أنه لیس للرجل و لا المرأه ملک العمودین و لا للرجل ملک محارمه من النسب، فلو ملک الإنسان أباه أو امّه أو أحد ولده أو ملک الرجل أخته أو عمته أو نحوهما انعتقوا علی المالک بمجرد الملک، و قد اختلفوا فی الرضاع: فذهب الصدوق (۱) و الشیخ (۲) و ابن البراج (۳) و ابن حمزه (۴) و العلّامه (۵) و کثیر من المتأخرین إلی انّه لا یملک من الرضاع ما ینعتق من النسب.

و قال القدیمان (۶) و المفید (۷) و سلّار (۸) و ابن إدریس (۹) بجوازه علی کراهیّه، لنا ما فی صحیح عبید بن زراره:

«لا یملک أمّه من الرّضاعه و لا عمّته و لا خالته إذا ملکن عتقن. و لا یملک من النساء ذات رحم محرم. قلت: یجری فی الرضاع مثل ذلک؟ قال: نعم». (۱۰)

و ما ورد فی «المرأه ترضع مملوکها» ففی صحیحتی الحلبی و ابن سنان:

«تعتقه». (۱۱)

۱- المقنع: ۴۶۸.

۲- النهایه، کتاب العتق: ۵۴۰، الخلاف ۶: ۳۶۷، المسأله: ۵.

۳- المهذب ۲: ۳۵۶.

۴- الوسیله: ۳۴۰.

۵- تحریر الأحکام ۲: ۷۷، المختلف ۷: ۴۴، المسأله ۱۲.

۶- نقله عنهما العلامه فی المختلف ۷: ۴۵.

۷- المقنعه: ۵۴۴ و ۵۹۹.

۸- المراسم: ۱۷۶.

۹- السرائر ۳: ۸.

۱۰- الوسائل ۱۳: ۲۹، ح ۱ و ۲ من أبواب بیع الحیوان.

۱۱- الوسائل ۱۳: ۲۹، ح ۳.

ص: ۳۰

و فى أخرى لابن سنان: «هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه و أكل ثمنه». (۱)

و فى روايه عبد الرحمن: «تعتقه و هى كارهه» (۲)، الى غير ذلک من الأخبار.

و فى كثير من تلک الروايات يستدلّ عليه السّلام بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (۳)، و توضيحه أنّ التحريم لا يعقل تعلّقه بالأعيان، فيصرف الى المنافع، و منها: الاستمتاع و التملّک و الاستخدام.

و احتجّ الآخرون بروايات مشتركه فى ضعف السند و فى عدم الدلاله على موضع النزاع الّا روايتان عن الصادق عليه السّلام إحداهما لابن سنان: «إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حرّ الّا ما كان من قبل الرضاع» (۴)، و الأخرى للحلبى فى بيع الامّ من الرضاعه: «قال: لا بأس بذلک إذا احتاج» (۵) و فى الأخبار الأول من صحه السند و كثره العدد و موافقه الكتاب و السنّه المعلومه ما يقنع فى الترجيح (۶)، و عليه فيمتنع على الرضيع ملک المرضعه و الفحل و آبائهما و إن علوا كما أنّه يمتنع عليهم ملكه و ملک ولده و إن نزلوا من دون فرق فى الآباء و الولد بين كونهم لرضاع أو نسب، و لو وطأ الرضيع مملوكه الفحل أو المرضعه أو أحد آبائهما لم يملكوا ولده منها، و كذا لو أرضعت تلک المملوكه بلبن الرضيع ولدا مملوكا لصيرورته ولدا له، و لو أولد الفحل جاريه للرضيع (۷) أو أرضعت بلبنه ولدا مملوكا للمرتضع عتق ان كان أنثى

۱- الوسائل ۱۴: ۳۰۷، ح ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۲- الوسائل ۱۶: ۱۴، باب ۲ من أبواب العتق، ح ۲.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۲- ۲۸۰، باب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۴- التهذيب ۸: ۲۴۵/ ۸۸۵، الاستبصار ۴: ۱۹/ ۶۱.

۵- التهذيب ۸: ۲۴۵، ح ۱۱۹- ۱۱۸.

۶- الجواهر ۲۴: ۱۴۳.

۷- فى «ر»: لرضيع.

ص: ۳۱

لأنّها أخته بخلاف الـذکر لأنّه أخوه، و کـذا لو وطأ الرضـیع جاریه أخ لأحد (۱) صـاحبی اللبن لاـنّ ابنتها إمّا أبنت ابن أخ المالک أو أبنت ابن أخته، نعم لو أولدها ذکرا فولد الذکر أنثی عتقت و لو کانت الجاریه لأخت صاحبی اللبن أو کان الواطی لجاریه الرضیع (۲) أعمامهـا أو أخوالهـا لم ینعتق شـی ء من ولـدها أصـلا، کـلّ ذلـک إذا کان الوطی عن تحلیل و شـرط المالک الرقّیه و إلّا فالولـد تابع لأشرف الأبوین و لو کان عن زنی فلا عتق مطلقا البته إذ لا نسب بینهم شرعا.

و لیس فی المحظور من محذور أن یشتبه فیما عدا المحصور

المحصور المتضـمن محظورا سواء کـان المشـتبه المحلّـل أو المحظور کالنجس بالطاهر و المیته بالمـذکّی و بالعکس یغلّب فیه حکم الحظر من باب المقدّمه و دفعا للضرر المظنون و قد روی عنه علیه السّلام:

«مـا اجتمع الحلاـل و الحرام إلّـا غلب الحرام علی الحلاـل» (۳)، بخلاـف غیر المحصور، تفادیـا (۴) عـن الجرح، و انّـه ربّمـا أدّی الی اجتناب جمیع ذلک النوع فی الدنیا قاطبه، و هل یجب التجنّب مع تیسّر المقطوع بحلّه أم لا؟ الأشبه العدم.

و المرجع فی تقـدیر الحصـر و عـدمه الی العرف، فمـا یعسر علی النـاظر بمجرّد النظر عـدّه لو جمع علی صـعید واحـد لیس بمحصور کالألف و الألفین و المحصور ما عداه کالعشر و العشرین.

و بین الطرفین وسائط تلحق بأحدهما (۵) بالظن، و ما وقع الشک فیه فالأصل

۱- فی «م»: جاریه أحد.

۲- فی «م»: أو.

۳- کنز العمال ۳: ۷۹۷/ ۸۷۹.

۴- فی «س»: تنادیا.

۵- فی «س»: بإحداهما.

ص: ۳۲

وجوب الاجتناب، نعم یختلف الأمر بکمیّه المشتبه، فالألف مثلا مع کون المشتبه مائه أو أکثر محصور و مع کونه واحدا أو خمسه لیس بمحصور.

و إذا عرفت ذلک: فلو اشتبه المحرم الرضاعی بالمحلّل أو بالعکس وجب الإمساک مع النحصار عن الجمیع، بل عن اصولهنّ و فروعهنّ مع الاشتمال علی ما یحرم أصوله کالعمّه و الخاله أو فروعه کالبنت، أو کلاهما کالجدّه إلّا فی مثل ما إذا علم انّ هذه أجنبیّه مثلا، ثم قطع بکون أمّها أو بنتها فی المحصورات، و لکن لا یعلم أیّها هی؟ و لو عقد علی إحداهنّ قال المحقّق الثانی: انّه یقع باطلا، لثبوت المنع من جمیعهنّ. قال: فلو زال اللبس بعد العقد و تبیّن انّ المعقود علیها غیر المحرّم ففی الحکم بصحه النکاح حینئذ تردّد لسبق الحکم ببطلانه، و لأنّه وقع مع عدم اعتقاد العاقد صحته. (۱)

و الحکم بالبطلان هنا نظیر الحکم بالتنجّس الملاقی لأحد الإنائین المشتبهین بزعم انّهما محکوم بنجاستهما شرعا و هو لکثیر من الفقهاء، و توضیحه فیما نحن فیه: أنّ الاشتباه قد صیّرهنّ بحکم المحارم فی التحریم، و ذلک أمر زائد علی مجرّد التکلیف بالاجتناب و مقتضی القواعد استصحاب الطهاره فی الملاقی لعدم القطع بقدح العارض فیها و استصحاب الحرمه السابقه علی العقد فیما نحن فیه الی أن یتحقّق کون ذلک العارض قادحا أو لا من دون نحکم بصحّته من تلک الحیثیّه و لا بطلان و ان نحکم بعد زوال الاشتباه و انکشاف أنّ المنکوحه أجنبیه بصحه ذلک العقد سواء قلنا بنجاسه الملاقی أو کونهنّ فی حکم المحارم أم لا.

اللّهمّ إلّا أن یلتزم القائل بنجاسه الملاقی استصحاب النجاسه فیه بعد انکشاف ملاقاته للطاهر و هو بعید جدّا.

ثم اعلم: أنّ هنا صورا أربعا:

لأنّ العقد إمّا أن یکون سابقا علی العلم بالاختلاط أو لا، و الثانی إمّا أن یکون

۱- جامع المقاصد ۱۲: ۱۹۹.

ص: ٣٣

العاقـد جاهلا بوجوب الاجتناب أو لا، و الثانى إمّا أن يكون مستحضـرا للحكم عند الإيقاع أو لا، فان قلنا بأنّ النهى فى المعاملات ممّا يقتضـى الفساد، فلا مناص فى الصوره الثالثه عن الحكم بالفساد، و امّا الأولى فالأظهر فيها الصـحه لعـدم توجّه النهى عند الإيقاع و أمّا مع عدم الحكم بالاقتضاء الفساد ففى الثالثه إشـكال من جهه أخرى و هى انّه هل يشترط فى صحه العقد اعتقاد كون المتعلق مما يقبل التـأثير أم لاـ كمـا لو باع التركه مع الشكّ فى موت المورّث أو ما فى الزق مع الشكّ فى كونه خلًّا أو خمرا؟ وجهان: أظهرهما الثانى، لعموم الأمر بالوفاء بالعقد (١) و ليس ذلـك من التعليق فى الإنشـاء بل هو تنجيز بمعنى بعتكه على تقـدير أنّه لى أو انّه خلّ لا إن كان خلًّا بعتكه، و حينئذ فلو تبيّن سبق الموت و كون المبيع خلًّا، حكم بصحه العقد.

و كيف كـان: فحيثمـا حكمنا فيما نحن فيه بعـدم بطلان العقـد و كونه موقوفا على حصول الكاشف فلو عصـى فأولـدها لم يقطع على كون الولد لغيّه و إن علم الواطى الحكم، لعدم العلم بالزنا و لا لرشده لأنّ الشبهه كونه ظانّا للحلّ لا مجرّد كونه غير عالم بما هو الواقع و حينئـذ فلا يبعد الإقراع بينهنّ (٢) فـإن أخرجت القرعه كون الولـد لرشـده جرت عليه أحكام النسب من الولايه و النفقه و التوارث و غيرهـا بـل لاـ بعـد فى ثبوت المهر و النفقه لاـمّه أيضـا و إن كنّا نمنعه من وطيها إذ لا يشترط فى تحقّق الـدخول بالزوجه العلم بكونها زوجه عنده و لا فى وجوب النفقه إلّا انتفاء موانع التمكين من قبلها.

و لو (٣) أرضـعت زوجه له أو لأـبيه من لبنه قبل القرعه، لم تحرم الراضـعه استصـحابا للحقوق و الحلّ مع الشكّ فى قـدح العارض، و هكذا الحكم فى كلّ من شكّ فى زوجيّتها إذا

١- المائده: ١.

٢- فى «ر»: بينهم.

٣- فى «ر»: فلو.

ص: ۳۴

أرضعت كما لو طلقت فاشتبهت و كذا لو أسلم عن أكثر من أربع فمات قبل الاختيار فی وجه و نحو ذلک ثم الأقرب أنّه لا يقام على العاقد و الموطوئه حدّ المحرم و إن سوّينا فيه بين الرضاع و النسب و إن غلب المحرم، و كان المشتبه الأجنبيّه درأ للحد بالشبهه القائمه من الشکّ فی المحرميه و احتمال الزوجيّه و احجاما عن التهجم على الـدماء كما انّه لا شبهه فی استحقاقه العقوبه فی الجمله بالإقدام على المنكر، و لكن هل تبلغ حدّ الحدّ بناء على صيرورتهنّ فی وجوب الاجتناب كالأجنبيّات، أم يعدّ مجرّد ذلک العقد شبهه دارئه؟ وجهان: أقويهما الثانی و لو قذفهما قاذف لم يكن عليه أكثر من التعزير لوجود الشبهه فی الجانب الآخر.

و قد بقی هنا أمران: أحدهما أنّه هل يجوز الإتيان هنا على العدد الذی ليس بمحصور كاستباحتهنّ متعه أو بملک يمين، نظرا إلی أنّ الاشتباه قد نفی الحظر أم لا بدّ من استثناء ما يبقی معه احتمال تجنّب المحذور؟ وجهان: أشبههما الثانی (۱) و عليه فلو نكح منهنّ الی أن بقی عدد محصور فهل يمنع حينئذ الجميع أم يستصحب الجواز الی أن تبقی واحده؟ وجهان أيضا أوجههما الثانی و أحوطهما الأوّل.

و مثله لو مات منهنّ عدد بحيث بقی من فی الحيوه محصورا.

و ثانيهما أنّه لا فرق فی الملاقی للمشتبهين بين المحصور و غيره، فان جعلنا تحريم الأصول و الفروع بالسرايه عمّا هما أصوله و فروعه حرمتا، و إن لم تكونا محصورتين و لا حرج (۲)، إذ لا يمتنع أن يكون لكل من زيد و أبيه و جدّيه الف بنت بلا عسر فی اجتناب زيد لجميعهنّ قطعا غير أن الأظهر كون التحريم لوقوع الاشتباه فی الأصول و الفروع أنفسهما، و لو نقصا عما هما أصوله و فروعه كما لو اشتبهت الأخت فی عشر و لخمس منهنّ

۱- ظاهر النظم الأول لأنّ التأكيد بمن الزائده بعد النفی يعطی أنّه لا محذور فی صوره منه أصلا، فما فی الشرح من العدول الثانی حادث بعده. (منه عفی عنه)

۲- جواب سؤال مقدر.

ص: ۳۵

خمس بنات فحسب كفى فى الاشتباه احتمال كون كل من الخمس أبنت أخت و إن لم يقطع على دخول المحرم فيهنّ بالفعل نظير ما لو مات سبع من العشر مثلا و فى تجويز النكاح فى الخمس الى ان يوجد الخمس الأخر (۱) فينفسخن و يحرم نكاحهنّ ما لا يخفى من البعد.

و على هـذا الوجه فى التحريم فلو بلغ الأصول و الفروع عـددا كثيرا فان كان بسـبب تعدّد البطون مثل ان تشـتبه الأخت فى عشـر و يلد العشـر عشرين و العشرون ثلثين و هكذا فالظاهر تحريم الجميع و ان كانت الكثره فى طبقه واحده كان يشبه أخوه أو أبوه فى عشرين و يلد العشرون ألفين فالظاهر عدم التحريم.

و مورد التشبيه فى المظاهره بمحرم الرضاع ذو مشاجره

لا خلاف فى وقوع الظهار مع التشبيه بالأمّ النسبيّه كما أنّه لا خلاف فى عـدم وقوعه مع التشبيه بمن لا يحرم مؤبّـدا من رضاع أو نسـب كأخت الزّوجه.

و انّما اختلفوا فى ما عدا ذلك على أقوال:

الف: عدم الانعقاد فى غير الأمّ النسبيّه و هو لابن إدريس (۲) و المحقق (۳) و قوّاه فى الإيضاح. (۴)

ب: انعقاده فى الرّضاعيه أيضا نقله فى الكفايه. (۵)

ج: انعقاده بكلّ محرم نسبىّ فقط اختاره ابن البرّاج. (۶)

۱- تجويز النكـاح فى الخمس الى أن يوجـد الخمس الأخر لشـيخنا المحقق الشـيخ أحمـد الأحسائى سـمعته منه مشافهه فى ليله جرى الكلام بيننا فى هذه المسأله. (منه عفى عنه)

۲- السرائر ۲: ۷۰۹.

۳- ليس فى «م»: «و المحقق»، و هو الصحيح، لأنّ فتواه لا يطابق مع ما نسب اليه هنا.

۴- إيضاح الفوائد ۳: ۴۱۰.

۵- كفايه الأحكام: ۲۱۱.

۶- المهذب ۲: ۲۹۹.

ص: ۳۶

د: التعمیم فی کل محرّم برضاع أو نسب و هو للشیخین (۱) و ابن الجنید (۲) و ابن حمزه (۳) و اختاره فی القواعد (۴) و علیه الشهره فی الروضه (۵) و الکفایه (۶).

ه: التعمیم فیما ذکر و فی المصاهره. (۷)

احتجوا للأوّل: بصحیح سیف التمار عن الصادق علیه السّلام قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یقول لامرأته أنت علیّ کظهر أختی (۸) أو عمتی أو خالتی.

قال: فقال إنّما ذکر اللّه الأمّهات و انّ هذا الحرام». (۹)

و أجاب العلّامه قدّس سرّه: بأنّه لا یدلّ علی عدم الوقوع بإحدی الدلالات (۱۰) و ردّه ولده بأنّه لو لم یدلّ لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه أو السؤال (۱۱) و الحق انّ سؤال الراوی إن کان عن حلیه هذا الظهار و عدمها لما رای من تحریم ما عداه المدلول علیه بقوله عزّ اسمه وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً. (۱۲)

کما فهم العلّامه بقرینه ظاهر الجواب إذ لم یجب علیه السّلام بأنّه محرّم، فلا تأخیر بیان البته،

۱- المقنعه: ۵۲۳، النهایه: ۵۲۴.

۲- نقله عنه العلامه فی «المختلف» ۷: ۴۰۵، المسأله ۶۱.

۳- الوسیله: ۳۳۴.

۴- قواعد الأحکام ۲: ۸۵.

۵- الروضه البهیّه ۶: ۱۲۶.

۶- کفایه الأحکام: ۲۱۱.

۷- المختلف ۷: ۴۰۵.

۸- فی «خ، س»: أمّی.

۹- الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۳.

۱۰- المختلف ۷: ۴۰۴.

۱۱- إیضاح الفوائد ۳: ۴۰۹.

۱۲- المجادله: ۲.

ص: ۳۷

و إن کـان عن وقوع الظّهار و عـدمه کما فهم الفخر، التفاتا إلی ما هو الأغلب فی العاده فلا بـدّ من جعل قوله علیه السّـلام: «و انّ هـذا لحرام» کلاما مستقلا، و ما قبله دالّا علی عدم الوقوع بالالتزام.

حجه الثانی: عموم «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب»، و فیه انّ التحریم بالظهار سببه التشبیه بالنسب لا نفس النسب.

و یمکن الجواب بأخـذ من فیه تعلیلیه نظیر مِمّٰا خَطِیئٰاتِهِمْ أُغْرِقُوا (۱)، ای بحرم بسـبب الرضـاع ما یحرم بسـبب النسب، و التحریم فی الظهار (۲) بسبب النسب ثابت فی الجمله إجماعا غیر أنّ ذلک معنی مجازی لا یصار الیه الّا عن قرینه.

حجّه الثـالث: أمّـا علی التعمیم فی النسب: فصـحیحه جمیـل بن درّاج عن الصادق علیه السّـلام قال: «قلت له: الرّجل یقول لامرأته أنت علیّ کظهر عمّتی أو خالتی.

قال: هو الظهار». (۳)

و بضـمیمه الإجمـاع علی عـدم الفرق فی النسبیّات یتمّ المطلوب. و امّا (۴) علی نفی مـا عـداه من المحـارم فکون الرّضاع و المصاهره طارئان متجددان، إذ کانت الاستباحه بالعقد ممکنه سابقا فالتشبیه بهما أعم من التشبیه بالحاله الحاضره أو السابقه علیها.

و یمکن التعلیق له بصحیح سیف السابق (۵) أیضا بادّعاء الملازمه بین تحریم الظهار نفسه و بین وقوعه نظرا الی کونه عنـد عدم التأثیر لغوا فیکون کظهار الأجنبیه و فیه منع عدم التحریم و لو کان لغوا بشاهد تحریم طلاق الحائض و النفساء مع کونه لغوا إجماعا.

۱- نوح: ۲۵.

۲- فی «س»: الرضاع.

۳- الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۲، و فیه: «عمّته أو خالته».

۴- فی «س»: و لنا.

۵- الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۳.

ص: ۳۸

نعم هنا وجه أخر و هو أن يكون هـذا فى الصّحيح إشاره إلى القسم الـذى يحرم بالتشبيه بما ذكره الراوى من المحارم بعد أن يفرض كون السؤال عن الوقوع أيضا.

حجّه الرابع: العموم المتقـدّم و قـد عرفت ما فيه، و خصوص صـحيحه زراره عن الباقر عليه السّلام: «سألته عن الظهار فقال: هو من كلّ ذى محرم أمّا أو اختار أو عمّه أو خاله. الحـديث» (۱)، و اعترض بـانّ المنساق (۲) من المحرم إنّمـا هو الفرد الشـائع أعنى النسبى، و يؤيّده التفسير بالأم و الأخت و العمه و الخاله مع كونها حقيقه فيه مجازا فى الرّضاع.

و فيه انّ قوله عليه السّلام: «كـلّ ذى محرم» عـام و الـذى يحمـل على الإفراد الشائعه انّما هو المطلق و أمّا التفسير فان قلنا بكون العام مجازا فى الباقى لم يتعيّن التخصيص هنا إذ لا بـدّ من كون القرينه صارفه فلا يكفى كونها صالحه لـذلك، و أمّا إذا لم نقل بالمجازيه أمكن أن يقال بترجيح كونه مخصّصا لأن التأسيس خير من التوكيد.

فـان قلت: انّ التأسـيس ممكن من وجه أخر أيضـا و هـو حمـل الامّ و من (۳) بعـدها على مـا يشـتمل الرّضاعيه من باب عموم المجاز ليتطابق (۴) المفسر و المفسر و تلك قرينه المجاز فيدور الأمر حينئذ بين كون التخصيص أرجح أو المجاز، قلت: لا معنى لما ذكرت إلّا تقويه العموم السّابق و التنصيص على عدم التخصيص منه و هو معنى التوكيد، و لو كان كلّ ما يراد منه معنى تأسيسا لزم أن لا يعدّ فى التوكيد إلّا اللّغو (۵) من الكلام.

لكن الحقّ أنّ التخصيص لا معنى له أعمّ من ان يقال بكون العامّ حقيقه فى الباقى أو

۱- «من أمّ أو أخت»، الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۱.

۲- المساق (م).

۳- فى «س»: ما.

۴- فى «ر»: ليطابق.

۵- فى «س»: لغو الكلام.

ص: ۳۹

مجازا إذ لیس المحرم النسبی منحصرا فی الأربعه المذکوره، و لا قائل بقصر الحکم علیهنّ و انّما ذکرت علی سبیل المثال، نعم یبقی المطالبه حینئذ بدلیل التخصیص بالمحرم النسبی و الرّضاعی دون محرم المصاهره.

و حجّه الخامس: ما ذکر فی الرّابع و قد علمت أنّ الصحیح له انهض، و أمّا العموم فلا یتمّ له إلّا بعد ملاحظه أنّ التحریم تحریم من النسب أیضا، لأنّ أمّ الزوجه إنّما تحرم لکونها امّا لها من النسب، نظیر اندراج تحریم زوجه کلّ من الفحل و الطّفل علی الأخر بذلک العموم نفسه (۱) کما سیأتی إن شاء اللّه.

فقد تبیّن من ذلک انّ التشبیه بالمحارم النسبیّه ممّا ینبغی القطع علی وقوع الظهار به لنهوض الصحیحین (۲) بل الثلاث (۳) له و اعتضادها بالشّهره و امّا من عداهنّ فالرجحان لدلیل الخامس غیر انّ الشهره مع الرابع.

و الشکّ فی کلّ من الشروط محقّق للشک فی المشروط

الشک امّا أن یقع فی شرطیه فینفی الی أن ینهض الدّلیل علی الثبوت کما تنفی السببیّه و المانعیّه لأنّ الأصل فی کلّ شی ء عدمه حتی یثبت و امّا فی وجود ذلک الشرط و حصوله بعد ثبوت کونه شرطا و هو المقصود بالبحث هنا.

فنقول: لمّا کان الشرط مما یلزم من عدمه عدم المشروط و إلّا فلیس بشرط، کان الشک فی وجوده محقّقا للشک فی وجود مشروطه، فلو شککنا فی اتحاد الفحل أو فی الأنوثه، کما لو ارتضع من الخنثی المشکل، أو فی صحّه النکاح المستند (۴) إلیه الرضاع، أو فی بلوغ

۱- فی «ر»: لنفسه.

۲- و هی صحیحتی: سیف التمار و جمیل بن دراج و صحیحه زراره المتقدمه، ص ۳۶- ۳۷- ۳۸.

۳- فی «س»: الثلاثه.

۴- فی «ر»: المستدل.

ص: ۴۰

النصاب، كأن يشك فى تمام العدد أو كمال رضعه أو رضعات من النصاب، أو كمال الفاصله أو اتحاد المرضعه، فقد وقع التعارض بين استصحاب حال الحلّ و استصحاب حال الحرمه، فإنّ السابق على الرضاع إمكان استباحتها بالعقد، و على العقد المنع من وطيها، فينتفى الأمران بانتفاء سببهما بعد التساقط، و تثبت الإباحه الأصليه. إذ لا ـ يعقل ارتفاع النقيضين، و هذا يرجع بالآخره إلى نفى المشروط بالشك فى الشرط، لأنّ بقاء الحلّ مشروط باختلاف الفحل و الذكوره، و القصور عن النصاب و حصول التحريم مشروط بضدّ ذلك كلّه، فيتقابل الشك فى شرطى الحلّ و الحرمه، ثم يسرى ذلك الى الشك فى مشروطيهما، و نعنى بالحلّ المستصحب ما جاء به عموم الكتاب و السنّه من الاذن مثل فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ (۱)، وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ (۲) و نظائرهما، فيعتضد بأصل الإباحه، لأنّها الأصل فى المنافع و بأصل البراءه، لأنّ التحريم حكم شرعى فلا بدّ فى الشغل من الدليل، و ان شئت أضفت إليهما، استصحاب حال الإجماع، لثبوت الحلّ قبل الرضاع فيستصحب الى موضع النزاع، مضافا إلى ذلك كله، ما حكى المحقق الثانى من عدم الخلاف فى أنّ لبن الخنثى لا ينشر (۳) و لو شككنا فى وقوع الرضاع فى الحولين زاد عمّا ذكر استصحاب (۴) بقاء المدّه.

فيسقط بإحدى الثلاثه العاضده، و يبقى اثنان، مع أنّ المدّه معلوم تاريخها فيحكم بكون المجهول هو المتأخر، لأنّ تقدّمه يقتضى تحقّقه فى أزمنه تزيد على أزمنه تأخره، و الأصل عدم تلك الزياده.

۱- النساء: ۳.

۲- النور: ۳۲.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۲.

۴- فى «س»: استصحابا.

ص: ۴۱

و حینئذ فإن کان الشک فی مجموع النصاب، و أنّه هل وقع فی الحولین أم لا؟ فواضح، و ان کان الشک فی خروج بعضه فحسب.

استدلّ علی تـأخر ذلک البعض بأصاله تأخر الحادث، لأنّ البعض هو المجهول تاریخه، و قـد ترجّح الإباحه فی الجمیع بقوله تعالی وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ (۱) بعد قوله سبحانه وَ أُمَّهٰاتُکُمُ اللّٰاتِی أَرْضَعْنَکُمْ (۲) فإنّ المراد من «ارضعتکم» الرضاع الجامع لشرائط التحریم و منها کونه فی الحولین، و بعد تقابل الأصلین، لا یحکم بالاستجماع، و قد یرجح التحریم بانّ الناقل یقدّم (۳) علی المقرر، إذا تعارضا، لأنّ التأسیس خیر، و بأنّه إذا اجتمع الحرام و الحلال غلب الحرام و بأنّ فیه دفعا للضّرر المظنون.

و الجواب: امّا عن الأوّل فبأنّ الناقل إنّما یرجّح فی النصوص، لأنّ الحکم المقرّر معلوم بالعقل، بخلاف الناقل، و فی الکلام لما فیه من الزیاده علی التوکید، کما یحمل الثانی فی «رأیت رجلا رجلا» علی المبالغه، و محصّل الأمر فی المقامین أنّ بیان ما یجهله المخاطب اولی بالحکمه و ذلک فی الأصلین غیر ظاهر.

و امّا عن الثانی: فبأنّ التغلیب لما ثبت تحریمه شرعا مثل المحظور المشتبه فی محصور، و دعوی ثبوت التحریم فیما نحن فیه مع وجود المعارض، مصادره علی المطلوب.

و أمّا عن الثالث: فبأنّ الضرر إنما یکون فی جانب الحرمه مظنونا، لو لم یوجد المعارض، أمّا معه فموهوم أو مشکوک، و فی الموثق، عن أبی یحیی الخیاط: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّ ابنی و أبنت أخی فی حجری و أردت أن أزوّجها إیّاه. فقال

۱- سوره النساء، الآیه ۲۴.

۲- النساء: ۲۳.

۳- فی «س، م»: یرجّح.

ص: ۴۲

بعض أهلی: إنّا قد أرضعناهما. قال: فقال: کم؟ قلت: ما أدری. قال: فارادنی علی أن أوقت. قال: قلت: ما أدری. قال: فقال: زوّجه» (۱)

و کلّما ینشر حظرا سابقا ینشره بلا خلاف لا حقا

ما یمنع الناکح، إمّا ان یمنع سابقا علی العقد فقط کإیقاب أخ المرأه أو ابنها أو أبیها، و امّا ان یمنع لا حقا فقط، کقذف الخرساء و الصمّاء، و کالإفضاء قبل التسع علی رأی، و امّا ان یمنع سابقا و لا حقا کالکفر، فیمنع الکافر من المسلمه ابتداء، و لو ارتدّ المسلم، فان کان قبل الدخول أو عن فطره (۲) بطل النکاح حالًا و إلّا وقف علی انقضاء العدّه، و الرضاع من هذا القبیل. بلا خلاف کما حکی المحقق الثانی (۳) و غیره (۴)، فلو أرضعت أمّه أو أخته أو بنته أو غیرهنّ، ممّن لا یحلّ له النکاح فی ولدها أو ولد صاحب اللّبن، صغیره، فان کان الرضاع قبل النکاح امتنع العقد له علیها و إن کان بعده انفسخ و لم یسغ تجدیده (۵)

نشو الرضاع ان الی الوطی استند وطیا به یمکن إلحاق الولد

قد علمت أنّ انتشار حرمه النکاح و حلّ النظر عن الرضاع إنّما یکون مع إحراز الشرط (۶) و هو أمور.

منها استناده الی الوطئ الممکن معه إلحاق الولد شرعا، فکان هنا مقامان:

المقام الأوّل: کون اللبن عن وطئ و هو إجماع، کما حکی المحقق الثانی (۷) و

۱- الکافی ۵: ۴۴۵، ح ۸، و فیه: «فأدرأنی».

۲- فطرته (م).

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۳.

۴- راجع: جواهر الکلام ۲۹: ۳۲۴، و الحدائق ۲۳: ۴۱۲.

۵- فی «س»: لم یسع تجدیده منه.

۶- فی «س»: مع جواز الشرط و عدمه.

۷- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۳.

ص: ۴۳

صاحب المسالک (۱)، و نعنی بذلک کونه قد تکون عن المسیس قبلا- أو دبرا، فلو درّ من قبل نفسه لم ینشر إجماعا، و لا فرق فی ذلک بین کون اللبن لذات بعل أو أیّم، صغیره أو کبیره، و منه ما لو أرضع الرّجل بلبن نفسه لصدق الدرور، و عدم الاستناد إلی الوطئ، فلا ینشر بلا خلاف، کما حکی المحقق الثانی (۲) أیضا، و یدلّ علی ذلک ما سنذکره فی اشتراط الانفصال من الاخبار.

و خرج أیضا باشتراط کون اللبن عن وطئ ما لو حملت عن مساحقه من سبقت بالمواقعه، أو عن اجتذاب النطفه من ثوب و نحوه، کما قد روی وقوعه فی زمن أمیر المؤمنین علیه السّلام. (۳)

و أعلم أنّه لا یشترط فی الوطئ غیبوبه الحشفه کما یشترط فی کفاره (۴) الحیض و وجوب العدّه و صیروره البکر ممّن یعتبر نطقها فی النکاح و التمکّن من الرجعه فی العدّه و شبه ذلک، بل یکفی هنا مجرّد المباشره، و لو فی خارج الفرج من دون ان یلتقی الختانان، فربما حملت البکر قبل الافتضاض، کما شوهد فی عصرنا.

المقام الثانی: إمکان الإلحاق و هو فی الوطئ الصحیح، أعنی ما سوی الزنی الصریح، فدخل ما کان عن نکاح دائم أو متعه أو ملک یمین أو تحلیل أو غصب أو شبهه أو عکسها، فالشبهه وطئ لم یملک و لم یقترن به علم تحریمه، فیدخل وطئ الصبیّ و السکران و المجنون و شبه ذلک، و العکس کونه مملوکا و لم یقترن به علم تحلیله، و ما ذکر من تسویه الشبهه بغیرها من أقسام الصحیح هو المعروف بین الأصحاب حتی لا نعلم قاطعاً منهم علی

۱- المسالک ۷: ۲۰۷.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۳.

۳- الوسائل ۱۸: ۴۲۶- ۴۲۷، باب ۳ من أبواب السحق، ح ۱- ۲- ۳.

۴- فی «م»: کفارات.

ص: ۴۴

الخلاف، و ذلک لمساواتها له فی سائر الأحکام، و لعموم: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب». (۱)

و قد وقع لابن إدریس فیه نوع اضطراب، فحکم: بأنّ لبن الشبهه لا ینشر حرمه، معللا: «بأنّ الأصحاب لا یفصلون بینه و بین الفاسد إلّا فی إلحاق الولد و رفع الحدّ فحسب».

ثم بعد ذلک قوی التحریم، ثم قال: «لی فی ذلک نظر و تأمّل». (۲)

و لعلّ الجنوح إلی عدم النشر فیه تمسّکا بالإباحه الأصلیّه، و ما ورد فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک ولد امرأه أخری» (۳) و فی صحیحه العجلّی: «کلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخری من جاریه أو غلام، فذلک الرضاع الذی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» (۴)، و سیأتیان قریبا إن شاء اللّه.

و جوابه: أنّ التمسّک بالأصل إنّما یصحّ فیما لا نعلم اندراجه فی عمومات الرضاع، و لا شبهه فی انعقاد النسب بها، فتندرج فی عموم ما یحرم منه، و الأخذ بظاهر الإضافه فی الصحیحین یستدعی خروج التحلیل و الملک بل المنقطع أیضا و هو خلاف الإجماع، فلا بدّ من الاکتفاء بأدنی ملابسه، مثل شهاده اللّه، و کوکب الخرقاء.

و أمّا ما نسب إلی الأصحاب: من عدم الفصل بینها و بین الفاسد إلّا فی إلحاق الولد و

۱- الوسائل ۱۴: ۲۸۰، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، الأحادیث ۱- ۱۰.

۲- السرائر ۲: ۵۵۲.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب «ما یحرم بالرضاع»، ح ۴.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۹۳، باب ۶ من أبواب «ما یحرم بالرضاع»، ح ۱.

ص: ۴۵

رفع الحدّ. فممنوع علیه بل لم یفصلوا بینهما و بین الصحیح إلّا ما ذهب قوم (۱) من أنّ وطئ کلّ من الأمّ و البنت لشبهه لا ینشر الحرمه، فالترجیح لما علیه الجمهور، و ان کان الوقوف عند الشبهه أرجح.

ثم إنّ الشبهه ان عمّت من الطرفین فذاک، و إلّا فالنشر فی حقّ من وقع به الإلحاق، أعنی المتّصف بالاشتباه من المتناکحین، و کذا القول فی العضب، فلو عضب الرجل المرأه أو بالعکس الحق بالمعضوب منهما، و کان له اللبن، و لو عضبهما ثالث، کان الإلحاق بهما معا و اعلم: أنّ فی تقیید الوطئ بإمکان الإلحاق، تنبیها علی أنّ لبن البهیمه لا ینشر، و هو ممّا لا خلاف فیه عندنا، کما حکی المحقق الثانی (۲) و صاحب المسالک (۳).

و من خرافات العامّه ما حکی عن مالک (۴): أنّ لبن البهیمه یتعلّق به التحریم بین

۱- راجع الی الشرائع ۲: ۲۸۹، السرائر ۲: ۵۵۲.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۱- ۲۰۲.

۳- المسالک ۷: ۲۰۹.

۴- و لقد حکی عنه المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۱- ۲۰۲ بقوله: «و عن مالک: أنّ لبن البهیمه یتعلّق به التحریم، و ذهب بعض الشافعیه إلی تعلق التحریم بلبن الرجل». و قد راجعنا الکتب الّتی یذکر فتاوی مالک فلم نجد ما نسب الیه المحقق الثانی. ففی المدونه الکبری ۲: ۴۱۵: «قلت: أ رأیت لو انّ صبیین غذیا بلبن بهیمه من البهائم أ یکونان أخوین فی قول مالک؟ قال: ما سمعت من مالک فیه شیئا، و لکنّی أری أن لا تکون الحرمه فی الرضاع إلّا فی بنات آدم». و قال الشیخ فی الخلاف ۵: ۱۰۳، المسأله ۷۱: إذ ارتضع مولود من لبن بهیمه شاه أو بقره أو غیرهما، لم یتعلّق به تحریم بحال، و به قال جمیع الفقهاء، و ذهب بعض السلف إلی أنّه یتعلق به التحریم فیصیران أخوین من الرضاعه، و ربما حکی ذلک عن مالک، و الصحیح، أنّه غیره بعض السلف». و فی کتاب الحاوی الکبیر فی شرح مختصر المزنی ۱۱: ۳۷۵، یقول: «قال الشافعی: و لا یحرم لبن البهیمه إنّما یحرم لبن الآدمیات.، قال الماوردی: إذا ارتضع رجلان من لبن بهیمه لم یصیرا أخوین، و لم یتعلق بلبنها تحریم، و قال بعض السلف، و أضیف ذلک الی مالک،- و قد أنکره أصحابه- انّ لبن البهیمه یحرم و یصیرا بلبنها أخوین استدلالا باجتماعهما علی لبن واحد، فوجب أن یصیرا به أخوین کلبن الادمیّات».

ص: ۴۶

المرتضعين منها، و عليه فلو اغتذى بلبنها حرم عليه أكلها، لأنّها أمّه. (۱)

و لا يشترط فى النشر إذن المولى فى الإرضاع، و إن عصت الأمه بإتلاف ماله و لا الزوج و إن استلزم إرضاع الزوجه تعطيل بعض حقوقه لإطلاق النصوص و عدم التلازم بين التحريم عليهما و التحريم به.

مع الوقوع فى حياه المرضعه و وضع حمل لنصوص أربعه (۲)

[شرائط الرضاع]

اشاره

من شرائط الرضاع حياه المرضعه و وضع حملها،

فهنا مسألتان:

الأولى: الحياه، فلو أكمل الرضاع بعد وفاتها

لم ينشر حرمه على المشهور، كما فى المسالك (۳) و الكفايه (۴) و غيرهما (۵)، بل حكى العلامه (۶) و الصيمرى (۷) الاتفاق

۱- و فى لفظه «أمّه» لطيفه إيهام، لا يخفى. (منه).

۲- أنكر بعض العلماء- و أظنّه المحقّق- وجود النصّ على اشتراط الوضع، و قال آخر،- و أظنّه المحقق الثانى- «كذلك فى بالى الان» أنّ هنا روايه واحده ضعيفه، لكن لا معارض لها، فيتعيّن العمل بها، فكذلك نبّه الناظم فى أصل النظم على أنّه ثمّه نصوصا أربعه. (منه)

۳- المسالك ۷: ۲۳۳.

۴- كفايه الأحكام: ۱۵۹.

۵- الجواهر ۲۹: ۲۹۵، الرساله الرضاعيه للمحقق الداماد: ۱۰۷.

۶- التذكره ۲: ۶۱۵، السطور ۷ و ۸ طبع القديم.

۷- تلخيص الخلاف ۳: ۱۱۲، المسأله ۱۳: «قال الشيخ: لبن الميته لا ينشر الحرمه و لو ارتضع أكثر الرضعات حال الحياه و تمامها بعد الوفاه لم ينشر الحرمه، و به قال الشافعي و قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه: لبنها بعد وفاتها كلبنها فى حياتها. و المعتمد قول الشيخ».

و أنت ترى لا يوجد ادعاء الاتفاق منه على شي ء

ص: ۴۷

علیه، و مستندهم فی ذلک ورود أکثر ما جاء فی هذا الباب بلفظ الإرضاع و المنساق منه الاختیار، فلا یصدق بعد موتها مع أصل البراءه، و عموم قوله تعالی وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ (۱) و نحوه.

و ورود بعضها بغیر لفظ الإرضاع کما فی أَخَوٰاتُکُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ (۲) و «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۳) غیر ضائر، لکونه مطلقا، فیحمل علی الفرد الشائع، و إنّما لم نقل أنّه یحمل علی المقیّد لعدم التنافی.

امّا وقوع النشر بالارتضاع من ثدی النائمه و نحوها ممّا لا یدخل تحت الإرضاع، فإن صدق علیه الشیاع، لیدخل فی الإفراد المعهوده، و الّا کفانا الإجماع، و إنّما لم ینبّه علی الرضیع و إن کان مساویا فی اشتراط الحیاه للمرضعه، لأنّ الکلام فی شرائط الرّضاع، و الظئر المیته یصدق الارتضاع منها بخلاف الطفل المیّت، إذ لا یعقل فیه إرضاع و لا ارتضاع البتّه.

الثانیه: الوضع، فلا نشر فی لبن الحامل إن لم یکن عن ولاده سابقه

، علی ذلک الحمل، وفاقا للتحریر (۴) و النهایه (۵) و حکی عن السرائر (۶) و الخلاف (۷) و الغنیه (۸)،

۱- النساء: ۲۴.

۲- النساء: ۲۳.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲.

۴- التحریر ۲: ۹، السطر ۲.

۵- النهایه: ۴۶۱.

۶- السرائر ۲: ۵۲۰.

۷- الخلاف ۵: ۱۰۸، المسأله ۲۲ من کتاب الرضاع.

۸- الغنیه: ۳۳۶.

ص: ۴۸

مدعین علیه الإجماع. و یدلّ علیه مضافا الی الأصل، قوله فی صحیحه ابن سنان السابقه:

« [هو] ما أرضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک» (۱) و فی حسنه له أیضا: «ما أرضعت من لبن ولدک» (۲) و موثقه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن امرأه درّ لبنها من غیر ولاده فأرضعت جاریه و غلاما بذلک اللبن هل یحرم بذلک اللبن ما یحرم من الرضاع؟ قال: لا». (۳)

و روایه یعقوب بن شعیب: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: امرأه درّ لبنها من غیر ولاده، فأرضعت ذکرانا و أناثا، أ یحرم من ذلک ما یحرم من الرضاع؟ فقال لی:

لا». (۴)

و علیه: فلو أرضعت الحامل ذکرا و أنثی لم یحرم الذّکر علی المرضعه و لا الرّضیعه، و لو أرضعت بعض النصاب فی الحمل و بعضه بعد الوضع، لم ینتشر الحرمه، و ان کان اللبن لفحل واحد، و عن المحقّق (۵) و الشیخ فی موضع من المبسوط (۶) الاکتفاء بالحمل، و به قطع فی القواعد (۷)، و اختاره فی المسالک (۸) و الکفایه (۹)، و لعلّ ذلک للتمسّک بإطلاق ما جاء فی الرضاع، استضعافا لدلاله ما جاء فی الاشتراط، لإمکان حمل الولد فی الروایتین

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، ح ۴.

۲- الکافی ۵: ۴۴۰، ح ۳.

۳- الکافی ۵: ۴۴۶، ح ۱۲.

۴- الوسائل ۱۴: ۳۰۲، باب ۱۰ من أبواب الرضاع، ح ۲.

۵- الشرائع ۲: ۲۸۲.

۶- المبسوط ۵: ۳۰۸.

۷- قواعد الأحکام ۲: ۹، السطر الأخیر.

۸- المسالک ۷: ۲۰۹.

۹- کفایه الأحکام: ۱۵۸، السطر ۳۰.

ص: ۴۹

الأولیین و الولاده فی الأخیرتین علی ما یعمّ الحمل، أو ردّ الأخیرتین علی ما یعمّ الحمل، أو ردّ الأخیرتین بضعف السند بالمعنی الأعم.

و الجواب: أمّا عن التعلق بالعموم، فلأنّ المطلق إنّما یحمل علی المتعارف المعهود، و الرضاع فی الحمل لیس بمعهود و لا متعارف، و منه یعرف صحّه ما قدّمناه من التمسک بالأصل. و أمّا عن تأویل المخصص، فبأنّه لا بدّ فی الانصراف عن المعنی الحقیقی من وجود القرینه أو الدلیل. و أمّا عن السّند فلو سلّم کون الموثّق من الضعیف فما فوق ما سمعت من الإجماع من مرجّح.

[وحده الفحل لنشر الحرمه بالرضاع]

و وحده الفحل بلا نزاع للأصل و الاخبار و الإجماع

ممّا تفردت به الإمامیّه اشتراط أن یتّحد الفحل فی الرضاع و إجماعهم علیه محصّل و منقول عن التذکره (۱) و السرائر (۲) و حکاه المحقق الثانی (۳) و التقی المجلسی (۴) و غیرهما، فاللبن مع عدم اتحاد الفحل عندهم ممّا لا حکم له، کلبن البهیمه، و الذی یدرّ بنفسه أو یرتضع بعد الحولین و شبه ذلک، و لا خلاف إلّا ما یحکی عن مجمع البیان (۵) من عدم

۱- التذکره ۲: ۶۲۱، السطر ۲۵. حیث قال: «یشترط فی الرضاع المحرّم أن یکون اللبن لفحل واحد عند علمائنا أجمع».

۲- السرائر ۲: ۵۵۳.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۳.

۴- الرساله الرضاعیه للمحقق المجلسی الأوّل، نسخه المخطوطه، الصفحه ۷۰، الرقم ۴۹۹۵، مکتبه العلامه الفقید آیه اللّه مرعشی. حیث یقول بالفارسیه ما ترجمته: «و العجب من الشیخ الطبرسی، حیث غفل عن کل ذلک، إلّا ان نحمل کلامه بأنّه کان فی صدد بیان دلاله الآیه. و یدلّ علی ذلک إجماع الأصحاب، فعلی هذا قول الطبرسی لا اعتبار به».

۵- مجمع البیان ۲: ۲۸، السطر ۲۵ (الثانیه).

ص: ۵۰

الاشتراط، و عبارته لیست ظاهره فی ذلک (۱)، و یقین الوفاق لا ینفی باحتمال الخلاف، لنا أمور:

الأوّل: التمسک بالأصل لعدم الدلیل علی الاقتناع بالأخوه من الأمّ کما ستعرف، و تقریر الأصل من وجوه:

أ)- أنّ الأصل فی المنافع عدم الحظر، إلّا ان یعلم من الشرع، و هو المسمّی بالإباحه الأصلیّه.

ب)- أصل عدم اشتغال الذمّه إلی ان تقوم علیه الحجّه و هو المسمی بالبراءه الأصلیه.

ج)- أصل الإباحه المستفاد من خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً (۲) و نحوه.

د)- أصل البراءه المستفاد من: «لا تکلیف إلّا بعد البیان» (۳) و «ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (۴) و شبه ذلک.

ه)- أنّ الحلّ قبل الرضاع إجماع فیستصحب حکمه إلی محلّ النزاع.

و)- القاعده المحصّله من عموم الکتاب، مثل فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ (۵) و

۱- فی عباره مجمع البیان طول، و الـذی یظهر منه ان کلامه بین رضاع و نسب، لا بین رضاعین، فلیدقق النظر فی کلامه، لأنّه فی بادی النظر یوهم ما نقله الجماعه عنه کالشهیدین و غیرهما (منه).

۲- البقره: ۲۹.

۳- لم نعثر علیه فی الکتب المعتمده.

۴- الوسائل ۱۸: ۱۱۹، ح ۲۸.

۵- النساء: ۳.

ص: ۵۱

وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ (۱) و وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ (۲) و نحو ذلك.

ز)- استصحاب النكاح عند تعقّبه بالرّضاع و استصحاب حقوق الزوجيّه من الطرفين فيثبت الحلّ قبل النكاح أيضا، إذ لا قائل بالفصل.

الثانی: الإجماع المتقدم ذكره. (۳)

الثالث: تضافر الأخبار عن العتره الطاهره عليهم السّلام. من ذلك صحيحه عبد اللّه بن سنان و حسنته: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک ولد امرأه أخرى فهو حرام». غير أنّها فی الحسن بإسقاط «من لبنک» (۴).

و صحيحه بريد العجلّی و حسنته أيضا عن الباقر عليه السّلام، قال: «قلت: أ رأيت قول رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لی ذلک. فقال: كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلک الرضاع الذی قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم، و كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه أو غلام فإنّ ذلک رضاع ليس بالرضاع الذی قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». (۵)

و صحيحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام فهل يحلّ له أن يتزوج أختها لأمّها من الرضاعه؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد، فلا يحل؟ و إن كانت المرأتان رضعتا

۱- النور: ۳۲.

۲- النساء: ۲۴.

۳- تقدم ادعاء الإجماع فی ص ۴۹.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، ح ۴.

۵- الكافی ۵: ۴۴۲، ح ۹، الوسائل ۱۴: ۲۹۳، ح ۱، بتفاوت يسير.

ص: ۵۲

من امرأه واحده من لبن فحلين، فلا بأس بذلك». (۱)

و صحيحه مالك بن عطيّه: «عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يتزوّج المرأه، فتلد منه، ثمّ ترضع من لبنها جاريه أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج بتلك الجاريه الّتى أرضعتها؟ قال: لا، هى بمنزله الأخت من الرضاعه، لأنّ اللّبن لفحل واحد». (۲)

و فى روايه صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السّلام بسند صحيح و آخر فيه جهاله:

«قلت: فأرضعت أمّى جاريه بلبنى. فقال: هى أختك من الرضاعه. قلت: فتحلّ لأخ لى من أمّى لم ترضعها أمّى بلبنه. قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخى لأبى و أمّى. قال: اللبن للفحل، صار أبوك أبوها، و أمّك أمّها». (۳)

و نحوها روايه أخرى له بسند فيه جهاله أيضا. (۴)

و موثقه عمار الساباطى: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غلام رضع من امرأه أ يحلّ له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده. قال: فيتزوج أختها لأمّها من الرضاعه؟ قال:

فقال: لا بأس بذلك، إنّ أختها الّتى لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتى أرضعت الغلام، فاختلفت الفحلان فلا بأس». (۵)

و روايه البزنطى بسند حسن و آخر ضعيف (۶): «قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن

۱- التهذيب ۷: ۳۳۱، ح ۳۱، الاستبصار ۳: ۲۰۱، ح ۸.

۲- الفقيه ۳: ۴۷۷، ح ۴۶۷۱.

۳- الكافى ۵: ۴۳۹، ح ۷.

۴- الجهاله بسبب روايه الكلينى عن محمد بن إسماعيل النيشابورى، و لا توثيق له. راجع معجم الرجال ۱۵: ۹۰.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲.

۶- لعلّ ضعف الحديث يكون من جهه وجود سهل بن زياد فى سند الكلينى إلى البزنطى. راجع معجم الرجال.

ص: ۵۳

امرأه أرضعت جاريه، و لزوجها ابن من غيرها، أ يحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه الّتى أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل». (۱)

و موثقه زياد بن سوقه: «قال: قلت لأبى جعفر عليهما السّلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها». (۲)

هذا كلّه، و الكاشىّ (۳) قد نقل أوّلا عن الطبرسى، عدم اشتراط ان يتّحد الفحل و استدلّ له بعموم وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ (۴) و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (۵) ثم قال: «و هو، أى: «قول الطبرسى» قوى، و يؤيده النصّ الصريح، فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل و لا يحرّم من قبل الأمهات؟ و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الأمهات، و ان كان لبن الفحل أيضا يحرّم». (۶)

و أيضا فإنّ الموافق للكتاب و السنه أولى بالمراعاه ممّا يخالفه، و لا سيّما إذا كان

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۷.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۳- هو الشيخ المحدث و الفقيه المحقق الحكيم المتأله، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى المتوفى سنه ۱۰۹۱، صاحب التصانيف الكثيره ك «الوافى» و «الصافى» و «المفاتيح» و «النخبه» و «محجّه البيضاء»، و امره فى الفضل و الأدب و طول الباع و كثره الاطلاع و الإحاطه بمراتب المنقول و المعقول أشهر من ان يخفى.

۴- النساء: ۲۳.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۹۶، ح ۹، التهذيب ۷: ۳۲۰، ح ۳۰.

ص: ۵۴

الاحتياط معه، و الشهره ليست بمحلّ الاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقيّه، هذا لفظه. (۱)

و حاصل الاستدلال بالآيه و الخبر الأوّل: أنّ الرضيعه مع اختلاف الفحل أخت للأم، فتكون فردا من عموم الآيه، و يصدق عليها حكم الروايه، لأنّ الأخت للأمّ محرمه نسبا، فتكون رضاعه كذلك.

و هذا بالنسبه إلى اللغه صحيح، و من ثمّ ذهب جلّ العامّه إلى أنّ مسمّى الرضاع كاف فى التحريم (۲)، لكن المنصوص عن آل اللّه: أنّ الرضاع أمر مخصوص مشتمل على قيود: منها اتحاد الفحل، ألا ترى؟ الى قوله عليه السّلام فى صحيحه العجلى السابقه: «فذلك الرضاع الذى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» (۳) و إذا ثبت تفسير الامام عليه السّلام للسنه النبويه بشى ء، فكيف يجوز العدول إلى غيره؟ أم كيف يجوز تفسير الكتاب بخلافه؟ و قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الكتاب وَ مٰا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ، إِنْ هُوَ إِلّٰا وَحْيٌ يُوحىٰ (۴).

و أمّا النص الذى زعم أنّه صريح، فهو روايه محمد بن عبيد الهمدانى قال: «قال الرضا عليه السّلام: ما يقول أصحابك فى الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: «اللبن للفحل» حتى جاءتهم الروايه عنك، إنّك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: و ذلك لأنّ أمير المؤمنين سألنى عنها البارحه. فقال لى: اشرح لى اللبن للفحل، و أنا أكره الكلام. فقال لى: كما أنت حتّى أسألك عنها ما قلت فى رجل كانت له أمهات أولاد شتّى، فأرضعت واحده منهنّ بلبنها غلاما

۱- مفاتيح الشرائع ۲: ۲۳۵.

۲- راجع: بدايه المجتهد ۲: ۳۵.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۳، باب ۶ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۴- النجم: ۳ و ۴.

ص: ۵۵

غريبا، أ ليس كلّ شـى ء من ولد ذلك الرجل من أمّهات الأولاد الشتّى محرّم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى. قال: فقال أبو الحسـن عليه السّـلام: فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل، و لا يحرّم من قبل الأمّهات. و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الأمّهات. و إن كان لبن الفحل أيضا يحرّم». (۱)

و جوابه: أنّ ظاهر قولنا «اللبن للفحل» يقتضى أمرين:

أحدهما: عدم تحريم أحد المرتضعين من ثدى على الأخر (۲) مع اختلاف الفحل.

و ثانيهما: عدم تحريم أولاد المرضعه نسبا على المرتضع منها مع اختلافه أيضا، و سؤال المأمون إنّما كان عن الثانى بقرينه المثال الذى ضربه، و ستقف على أنّه ممّا لا يشترط فيه اتّحاد الفحل إجماعا، بل لو فرض نهوضه بمدّعى الخصم لكان فى ضعف سنده ما يقع فى ردّه، و دعوى أولويّته بالمراعـاه لموافقته الكتاب دون غيره بما مرّ دور (۳)، بأنّ المنساق من مخالفه الكتاب إنّما هو معارضه النصّ له، لا كونه أخصّ منه، مع حصول شرط التخصيص كما هنا، على أنّه ليس فى الكتاب أكثر من أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ (۴).

و السنّه المعلومه قضت بـأنّ اللّبن مع اختلاف الفحـل كالّـذى درّ بنفسه، فكيف يثمر الأخوّه؟ و كون الاحتيـاط معه، إن أريـد به فى الجمله فممنوع، و لكن لا يجـديه نفعا، و إن أريـد دائما فممنوع، لكونه بعـد وقوع النكاح معنا قطعا، و الشـهره التى جعلها لا فى محلّ الاعتماد، هى الّتى يقول صـلوات اللّه عليه، فيها لزراره: «خـذ لما اشـتهر بين أصـحابك و دع الشاذّ النادر فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» (۵) و لعمر بن حنظله: «ينظر ما كان

۱- تهذيب الأحكام ۷: ۳۲۰، ح ۳۰.

۲- فى «س»: إلى آخر.

۳- فى «م، ر»: مردود.

۴- النساء: ۲۳.

۵- غوالى اللئالى ۴: ۱۳۳، ح ۲۲۹، و ليس فيه: «فان المجمع عليه لا ريب فيه».

ص: ۵۶

من روایتهما فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه بین أصحابک، فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه» (۱) بل لیس ما نحن فیه بمشهور فحسب، و إنّما هو إجماع کما عرفت، و لو کان الطبرسی مخالفا لم یقدح ذلک فی الإجماع، لأنّه لیس عندنا عباره عن الاتّفاق، بل عمّا کان أصحاب الأئمّه إذا جائهم أحد عن الامام علیه السّلام بخلافه، قالوا: «أعطاک من جراب النوره» (۲).

ثمّ أطرف من ذلک کلّه، احتماله فی مستند المشهور التقیه و کان الذی دعاه إلی القطع علی انتفائها فی حدیثه الذی استند الیه تسمیه المأمون فیه بأمیر المؤمنین، و قوله علیه السّلام أنّه کان یکره الکلام، و إلّا فاشتراط الفحل من خواص الخاصّه، و لا شریک للعامّه فی عدم الاشتراط إلّا الکاشی کما قد عرفت (۳)، و اللّه المسدّد.

[تحقق الرضاع قبل إتمام المرتضع حولين]

و کونه قبل فصال المرتضع و فی فصال الضئر خلف متّسع

یشترط فی نشر الرضاع کونه واقعا بتمامه قبل أن یتمّ المرتضع الحولین إجماعا، کما فی

۱- الوسائل ۱۸: ۷۵، باب وجوب الجمع بین الأحادیث، ح ۱، الکافی ۱: ۶۷، ح ۱۰، التهذیب ۶: ۳۰۱، ح ۵۲، الفقیه ۳: ۵.

۲- لا یذهب علیک أنّ فی أوّل الروایه إنّهم کانوا یقولون: «أنّ اللبن للفحل» و سبب عدولهم الروایه المتجدده عنه علیه السّلام و قوله: «و ذلک ان أمیر المؤمنین» تعلیل لما صدر عنه من تلک الروایه الحادثه و المتأمّل فی ألفاظ الروایه لا یرتاب فیما قلنا و لا یشکّ فی ان الروایه دلیل المشهور.(حاشیه المصنف)

۳- و قد ذکر فی صفحه ۵۳.

ص: ۵۷

الخلاف (۱) و الغنیه (۲) و السرائر (۳) و القواعد (۴) و شرحیها للفخر (۵) و المحقق الثانی (۶) و المسالک (۷) و غیرها.

فلو ارتضع الأخیره أو بعضها بعد الحولین لم ینتشر التحریم. و لو تمت مع الحولین نشر، لقول الصادق علیه السّلام فی حسنه الحلبی (۸) و موثقتی منصور بن حازم (۹) و حماد بن عثمان (۱۰): «لا رضاع بعد فطام» و زاد حمّاد: [قال] «قلت: جعلت فداک، و ما الفطام؟ قال: الحولین (۱۱) اللّذین قال اللّه عزّ و جلّ» و روی الفریقان عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«لا رضاع بعد فصال» (۱۲)، و الفصال الحولان لقوله تعالی وَ فِصٰالُهُ فِی عٰامَیْنِ (۱۳) و فی آخر عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا رضاع إلّا ما کان فی الحولین» (۱۴).

۱- الخلاف ۵: ۹۹، المسأله ۵، کتاب الرضاع.

۲- الغنیه: ۳۳۵.

۳- السرائر ۲: ۵۱۹.

۴- قواعد الأحکام ۲: ۱۰.

۵- إیضاح الفوائد ۳: ۴۸.

۶- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۱.

۷- المسالک ۷: ۲۳۵.

۸- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۲.

۹- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۱.

۱۰- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۵.

۱۱- نصب الحولین بتقدیر محذوف کعنیت مثلا، و لعل العدول عن الرفع إیماء الی أن الحولین لیس معنی الفطام حقیقه، و إنّما هو شی ء عناه علیه السّلام به فتدبر. (حاشیه المصنف)

۱۲- مصنّف عبد الرزاق ۶: ۴۱۶، ح ۱۱۴۵۰، الکافی ۸: ۱۹۶، باب ۸، ح ۲۳۴.

۱۳- لقمان: ۱۴.

۱۴- سنن الدارقطنی ۴: ۱۷۴، ح ۱۰، کنز العمال ۶: ۲۷۴، ح ۱۵۶۷۸. انظر: الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵، الأحادیث ۵- ۷- ۱۰.

ص: ۵۸

و احتجّوا أيضا بقوله سبحانه وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ (۱) حيث جعل إتمام الرضاعه فى الحولين، فما خرج عنهما ليس برضاع، و قد يحتجّ له بروايه الفضل ابن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام « [قال:] الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم» (۲) بحمل «ان يفطم» على التوكيد (۳) و عن ابن الجنيد: «إذا حصل الرضاع بعد الحولين و لم يتوسّط بين الرضاعين، فطام بعد الحولين حرم» (۴)، فوافق القوم فى عدم النشر مع وقوع الفطام و الرضاع ممّا بعد الحولين، و خالف بدعوى النشر مع الارتضاع بعدهما من دون فطام.

و قد قال الشهيد: «أنّه مسبوق بالإجماع و ملحوق به» (۵)، و فى الكفايه: «أنّ قول ابن الجنيد غير بعيد» (۶)، و احتج له بموثقه منصور السابق (۷) و موثقه داود بن حصين عن الصادق عليه السّلام: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم» (۸)، و قد رأيت تفسير الموثق

۱- البقره: ۲۳۳.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، ح ۴، باب ۵.

۳- و قد فهم من إطلاق النظم أنّه لا فرق فى انتشار الحرمه بالرضاع الواقع فى الحولين و عدم الانتشار بما وقع منه بعدهما بين ان يتخلل الرضاع فطام أو لا، فلو فطمته فى الحولين ثم أرضعته فيهما نشر و لو فطمته فيهما أو بعدهما ثم أرضعته بعدهما من دون سبق فطام لم ينشر، لإطلاق ما تقدم من الأدله بل لا خلاف فيه إلّا ما يحكى عن ابن الجنيد. (منه)

۴- المختلف ۷: ۳۵، المسأله: ۲.

۵- غايه المراد: ۲۰۵.

۶- كفايه الأحكام: ۱۵۹.

۷- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، ح ۱، باب ۵.

۸- الوسائل ۱۴: ۲۹۲، باب ۵، ح ۷.

ص: ۵۹

الأوّل فی موثقه حمّاد (۱) المعتضده بما سمعت من الإجماع المحصل و المنقول، و اما الثانی فسیذکر قریبا.

و عن ابن أبی عقیل: «الشرب بعد الفطام لا یحرّم» (۲)، و الکلینی: «معنی:

«لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأه بعد ما تفطمه لا یحرّم ذلک الرضاع التناکح» (۳).

و الفطام محمول فی کلامهما علی الفطام الشرعی الذی سبق إلیک تفسیره.

ثمّ لا ـ ریب فی أنّ لبن المرضعه مع کون ولدها فی الحولین ممّا ینشر سواء فطمته فیهما أوّلا، و إنّما اختلفوا فیما لو أرضعت الآخر بعدهما، و هو المشار إلیه فی عجز البیت، و المراد أنّ فی اشتراط الرضاع بکونه قبل فصال المرضعه خلف، فإضافه الفصال فیه الی الفاعل، و فی الصدر إلی المفعول، و قد اتّسع الخرق هنا بین المختلفین حتّی حکی عن ابن زهره الإجماع علی اشتراط النشر بکون ولد المرضعه فی الحولین (۴)، و حکی الفاضل الهندی عن غیره الإجماع علی عدم اشتراطه. (۵)

و الأوّل: مذهب أبی الصلاح (۶)، و ابن حمزه (۷).

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۵.

۲- المختلف ۷: ۳۵، المسأله: ۳.

۳- الکافی ۵: ۴۴۴.

۴- الغنیه: ۳۳۵.

۵- کشف اللثام ۲: ۲۹.

۶- الکافی فی الفقه: ۲۸۵.

۷- الوسیله: ۳۰۱.

ص: ۶۰

و الثانی: لابن إدریس (۱) و المحقق (۲) و الشهیدین (۳) و فخر المحققین (۴) و المحقق الثانی (۵) و صاحب الکفایه (۶)، و کثیر من المتأخرین، و قطع به العلامه فی جمله من کتبه (۷)، لکنّه توقف فی المختلف (۸)، و قصاری ما اشترط الشیخان (۹) و أکثر المتقدمین ان یکون الرضاع فی الحولین من دون تخصیص بالمرتضع و لا تعرض لولد المرضعه.

احتج الأوّلون: بإطلاق ما مرّ فی المرتضع، فإنّه یتناول ولد المرضعه أیضا، و ما روی علی بن أسباط: «أنّ ابن الفضال سأل ابن بکیر فی المسجد، فقال: ما تقولون فی امرأه أرضعت غلاما سنتین، ثم أرضعت صبیّه لها أقلّ من سنتین حتی تمّت السنتان، أ یفسد ذلک بینهما؟ قال: لا یفسد ذلک بینهما، لأنّه رضاع بعد فطام [و إنّما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

لا رضاع بعد فطام]. ای أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجاریه، فقد خرج عن حدّ اللبن، و لا یفسد بینه و بین من یشرب منه، قال: و أصحابنا یقولون: أنّه لا یفسد إلّا أنّ الصبیّ و الصبیّه یشربان شربه، شربه». (۱۰)

و احتجّ الآخرون: بأصاله عدم الشرطیه، فیتمسّک بالعمومات، حتّی تثبت، و

۱- السرائر ۲: ۵۱۹.

۲- شرائع الإسلام ۲: ۲۸۳.

۳- غایه المرام: ۲۰۵، المسالک ۷: ۲۳۶، الروضه البهیه ۵: ۱۶۳.

۴- إیضاح الفوائد ۳: ۴۸.

۵- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۲.

۶- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۷- قواعد الأحکام ۲: ۱۰، التحریر ۲: ۹.

۸- المختلف ۷: ۳۸.

۹- المبسوط ۵: ۲۹۳، المقنعه: ۵۰۳.

۱۰- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۶.

أجابوا عن حجّه الأوّلين: بأنّ المتبادر من قوله عليه السّلام: «لا رضاع بعد فطام» (۱) إنّما هو فطام المرتضع دون ولد المرضعه، و أنّ ما ذكر عن ابن بكير ليس بروايه، بل رأى رآه، فلا يجب اتّباعه.

و عندى أنّ كلام ابن بكير لا يخلو عن تشابه، و لو كان روايه لم يدلّ بعد التنقيح على مطلوبهم.

و يمكن الاستدلال للقول الثانى مضافا الى ما سبق، باستصحاب حال الإجماع، لثبوت النشر قبل الحولين، فيستصحب الى موضع النزاع، و بالموثّق السابق: «الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم» (۲) اى الرضاع بعد حولى ولد المرضعه قبل أن يفطم الرضيع و يتمّ حولاه، و إنّما تعيّن ما ذكرنا من التفسير لئلا يخالف الإجماع، و قد بقى الكلام فيما حكينا عن ابن زهره من الإجماع، و ما حكاه الفاضل عن غيره. و كأنّه أراد بذلك الغير ابن إدريس، حيث خطّأ أوّلا القائل باشتراط ان يكون ولد المرضعه فى الحولين، ثمّ قال:

«إنّ الولاده من حلال إذا مضى لها أكثر من حولين نشر لبنها الحرمه بغير خلاف من محصّل (۳)»، فردّه فى المختلف بأنّه: «استدلال بالإجماع فى المختلف، و هو اولى بالخطاء (۴)»، و لعلّ السرّ فى حكايه كل الإجماع على خلاف الآخر، ما قد حكيناه سابقا عن الأكثرين من اشتراط ان يكون الرضاع فى الحولين من دون تخصيص بالمرتضع، و لا تعميم فيه و فى ولد المرضعه. فحمل ابن زهره «الحولين» فى كلامهم على الأعمّ من حولى المرتضع و ولد المرضعه، استنادا إلى الإطلاق (۵)، و جعلهما ابن إدريس عباره من حولى

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۹۲- باب ۵، ح ۷.

۳- السرائر ۲: ۵۱۹.

۴- المختلف ۷: ۳۶- ۳۷، المسأله: ۴.

۵- المراد: إطلاق الأدلّه الوارده فى المورد.

ص: ۶۲

المرتضع، نظرا الى المنساق، فصحّ لابن زهره حكايه الإجماع، لأنّه قطع على أنّ فتوى الأصحاب إنّما هى بالأعمّ، و لابن إدريس ان ينفى الخلاف، لأنّه قطع على أنّهم لم يتعرضوا لولد المرضعه، فمراده من نفى الخلاف عدم التصريح بالاشتراط، لا التصريح بعدم الاشتراط.

و كيف كان، فاذا تساقط الإجماعان بالتعارض، أو انتفى كونهما اجماعين بما ذكرناه من التأويل فقد بقى للقول الثانى نوع رجحان، غير أنّ المسأله قويّه الإشكال، و طريق الاحتياط لا يخفى.

ثمّ المعتبر فى الحولين الأهلّه، كما فى سنتين البلوغ و أشهر العدّه و أجل العنّه و أشباه ذلك من أبواب الفقه، لأنّه هو المتبادر و المنساق عند أهل اللّسان، بخلاف الشمسيه، بل ربّما حكى عليه الاتفاق فيعدّ أربعه و عشرون شهرا من انفصال تمام الولد، فان انكسر الأوّل حسب ثلاثه و عشرون و أتمّ المنكسر من الخامس و العشرين معدودا بثلاثين، و إن نقص فى وجه، و يحتمل انكسار الجميع، و الأوّل أقوى.

[عدم كون الرضاع بلبن زنى]

و ابن الجنيد فى السّفاح قد ذهب فردا إلى أنّ الرضاع كالنسب

ما تقدّم من عدم النشر بلبن الزنا هو المذهب، و قد حكى عليه الفاضل الهندى الإجماع (۱)، بل فى المسالک (۲) و شرح القواعد للمحقق الثانى، عدم الخلاف (۳)، و قال ابن الجنيد: «لو أرضعت بلبن حمل من الزنا حرمت و أهلها على المرتضع و كان تجنّبه أهل الزانى أولى و أحوط» (۴).

و ربّما حكى (۵) النشر بلبن الزنا عن المبسوط أيضا، و هو وهم، و عبارته: «من

۱- كشف اللثام ۲: ۲۷.

۲- المسالک ۷: ۲۰۸.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۴.

۴- نقله عنه العلّامه فى «المختلف» ۷: ۳۹، المسأله ۶.

۵- نفس المصدر.

ص: ۶۳

وطأ امرأه وطأ يلحق به النسب بنكاح صحيح أو فاسد أو وطئ شبهه أو ملك يمين، فخلق الولد بينهما فهو ابنهما معا، فاذا نزل له لبن كان لهما، فإذا أرضعت به مولودا العدد الذى يحرم فان الرضيع ولدهما معا من الرضاعه (۱)» انتهى.

و لعلّ نظر ابن الجنيد إلى عموم «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» (۲) غير أنّ الفرق حينئذ بين المرضعه و الفحل غير واضح، و كيف كان، فالنسب محمول فى الخبر على الشرعىّ، إذ عرف الشارع هو المعتبر عند التعارض، و ليس تحريم الولد من الزّنا على أبويه لنسب بينهما، بل لحكم آخر من الشارع، دلّنا على الإجماع و الضروره.

للمطلق اللّبان ما اتّصل إلّا إذا الحمل من الثانى انفصل

و إن يطل جفافه فالثانى لزوجها الثانى مع الإمكان

قد عرفت أنّ حكم اللبن تابع للنّكاح الصحيح، فان طلّقها الزوج أو مات و هى حامل منه أو مرضع، فهناك صور:

الأولى: أن ترضع قبل أن تنكح غيره أو بعد أن نكحت، و لكن لم تحمل من الأخر، فاللبن للاوّل إجماعا من غير فرق فيه بين استمراره و عوده غبّ انقطاع ما لم يدخل العود فى الدّرور بنفسه، و لا فى الإرضاع بين كونه فى العدّه أو بعدها، و لا فيما بعدها بين امتداد المدّه، و قصرها إلّا ان نشترط كون ولد المرضعه فى الحولين فيحكم بكون ما بعدهما كما درّ بنفسه.

الثانيه: أن ترضع بعد الحمل من الثانى و قبل الولاده و لم ينقطع اللبن انقطاعا بيّنا و لم يحدث فيه زياده، و هو للاوّل لا نعلم فيه خلافا كما فى التذكره. (۳)

الثالثه: الصوره بحالها و لكن تجدّد فى اللبن زياده، و لا نعلم أيضا خلافا فى أنّه

۱- المبسوط ۵: ۲۹۱- ۲۹۲.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، باب ۱.

۳- التذكره ۲: ۶۱۶.

ص: ۶۴

للاوّل، و بالجمله فنحن نستصحب كونه للأوّل فى الصور الثلاث، غير أنّه إن حدثت فى اللبن زياده فالشك فى قدح العارض، لاحتمال امتزاجه بالغير، و إلّا ففى عروض القادح، و أمّا من يرى النشر بلبن الحمل فالشك عنده مع حملها فى الثانى فى قدح العارض، سواء زاد اللبن أم لا.

الرابعه: أن ترضع بعد الوضع من الثانى فهو للثانى إجماعا، كما فى التذكره (۱) سواء انقطع قبل الوضع أم لا و سواء زاد به أم لا، و هذه الصور كلها مستفاده من البيت الأوّل.

الخامسه: ان ينقطع اللّبن انقطاعا بيّنا، أعنى مدّه طويله لا يتخلّل مثلها اللّبن الواحد غالبا ثمّ يعود، فإن أمكن كونه من الثانى كان له بلا خلاف يعرف، إذ صرفه عن السبب الصالح إلى المقتضى الأوّل بعد زواله ممّا يقتضى التجدد، و الأصل عدمه، غير أنّ النسبه إلى الزوج الثانى لا تثمر عندنا أكثر من الانصراف عن الأوّل، لمّا مرّ من أنّ لبن الحمل لا ينشر، و إن تعذّر كونه للثانى صرف الى ما يقتضيه الحال، فان لم تكن حملت بعد فراق الأوّل فهو درور من نفسه، و إن حملت و لكن من غير الزوج الثانى، فإن كان عن شبهه فللمشتبه، و ان كان عن زنا فلغو و هكذا.

و لا يعيد الاعتراف بالولد بعد اللعان النشر فى رأى أسدّ

لا ريب فى أنّ الملاعنه إذا أرضعت ولدا حرم عليها و على عصبتها، و ان زعم الملاعن أنّ حملها لغيّه، لثبوت النسب بينها و بين ولدها نصّا و إجماعا، فلا يقدح كونها بنسبه الولد الى الملاعن قد نفت إلحاقه من غيره على وجه يصحّ، و أمّا الملاعن فينفى اللبن عنه، ما استمرّ على الإنكار إجماعا، فهل يمنع من نكاح زوجه الرضيع و الرضيع من نكاح زوجته أو من يحرم من قرابته بتقدير كونه فحلا؟ وجهان: من انتفاء اللبن عنه و كونه

۱- التذكره ۲: ۶۱۶.

ص: ۶۵

متزلزلا مراعى بالإصرار، و لو رجع عن الإنكار ثبت الميراث للولد دونه نصّا (۱) و إجماعا فيهما.

و العلّه فى التوريث مـا ذكر من الـدليل، لاـ نفس الإـقرار، و إلّا كان بالنسـبه إلى الوارث الآخر فى حقّ الغير، و لقائل أن يمنع كونه فى حق الغير، بل هو كما لو أقرّ بأنّ ما فى يـده وقف عليه و على زيـد بعـده، نعم: لم أجد فى النصوص و لا فى الفتاوى الفرق فى توريث الولـد بين إنكاره للابوّه و عـدمه، و لعلّ الإطلاق نظرا إلى ما هو الأغلب من عـدم اطّلاع الولد، و إلّا كيف يورث مع إنكاره النسب، و فى توريث وارث الولد حينئذ بعد موته إن لم يشارك فى الإنكار وجهان.

و أمّـا بقيه أحكام النسب فالظاهر أنّها تابعه لحكم الإقرار، و حينئـذ: فإن تصادقا فى ثبوت النسب مضـى بالنسـبه إلى الحقوق الـدنيويه، فيجب الإنفاق من كل منهما على الأخر مع الاستحقاق و يمنع من نكاح زوجته و يجوز أكله من بيته بدون إذنه، و لا يرجع فيما يصلح الرجوع به على الأـجنبىّ من الهبه، و امّـا فيمـا كـان للّه أو لعبـاده فيه حقّ، فالأـقرب عـدم تـأثير الإقرار فيه، فلا يمكن كلّ من النظر الى محارم الآخر و لا من دفعه الزكاه اليه مع وجود المسوّغ، و لا يحلّ الملاعن نذر الولد و لا تردّ شـهادته عليه و لا له استباحه من عقد له عليهما فى صـغره، نعم لو كان من قسم الحـدود، كقطع كلّ منها بسـرقه مال الأخر، و حـدّه بقذفه و درأته الشـبهه، و لو اختصّ الإقرار بأحـدهما أخـذ به و لم ينفـذ على الأخر، فيجب على الملاعن تمرينه للصـلاه و الصوم، على القول بالوجوب، و لا يتوقف نـذر الولد و لآـخر وجه إلى الجهـاد، و لاـ خلوص صومه عن الكراهه على إذن الملاـعن، و لا له ان يحرم به فى صـغره و له ان يقتله، إن سـمع منه سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمّه أو كان حربيّا من دون اذن الإمام، و لو كان كافرا لم يتبعه فى التنجيس و لا يثبت له و لا لمولاه الولايه عليه.

۱- الوسائل ۱۵: ۵۹۹- ۶۰۱، باب ۶ من أبواب اللعان.

ص: ۶۶

و من هنا ظهر أنّ نشر اللّبن لا یعود بالاعتراف بعد اللّعان- کما فی النظم- بل أمر الرضاع دائر أیضا مدار الإقرار، فلو کان الرضیع أنثی، منع الملاعن من النظر إلیها، أقرّ باللبن أو أنکره، و لو سوّغنا له العقد علیها استصحب حکم العقد فی جانبها دونه، بخلاف ما لو سوّغنا للرضیع النکاح فیمن ینتسب إلی الملاعن، فنکح أحد ولده أو من ارتضع من لبن آخر له لم یلاعن فیه، فإنّا نستصحب حکم العقد بعد إقرار الملاعن مطلقا، و لو کان الرضیع رقّا للملاعن عتق علیه.

هذا کلّه بناء علی عدم عود النسب بالإقرار استصحابا، لحالی النفی و الإجماع، و قد یحتمل العود نظرا إلی وجود المقتضی أعنی الفراش، و إنّما کان المانع الإنکار و قد زال، و من ثمّه جعل الفقهاء اللّعان من موانع الإرث دون الزنا، و لقول الصادق علیه السّلام فی عدّه روایات، منها صحیحه الحلبی: «و أمّا الولد فإنّی أردّه إلیه إذا ادّعاه و لا أدع ولده و لیس له میراث» (۱)، و أمّا عدم توریث الأب فامّا تعبد أو مؤاخذه له علی فعله، و وجه آخر و هو العود بالنسبه إلی الولد فقط استضعافا لما ذکر من الاعتبار و وقوفا عند ما أخرجه النصّ عن الأصل.

و الجواب عن الأوّل: الفرق فی المانع بین رافع المقتضی و رافع أثره، و اللّعان من الأوّل، بخلاف نحو الکفر.

و عن الثانی: أن الظاهر من النصّ إنّما هو الردّ الخاصّ أعنی ما یقتضیه الإقرار، و منه التوریث لا الردّ مطلقا، و من طلب المزید عن ذلک فلیرجع إلی ما کتبنا فی المواریث، و اللّه الموفّق.

[الرضاع الکافی لنشر الحرمه]

اشاره

و لیس یکفی رضعه بل إمّا ما أنبتت اللّحم و شدّ العظما

أو خمس عشره علی المختار لینتفی تعارض الأخبار

۱- التهذیب ۷: ۱۹۵، ح ۴۳.

ص: ۶۷

أو لیله و الیوم، إن تمّ العدد أو لم یتمّ، لعموم ما ورد

أجمع الأصحاب، کما حکی ابن إدریس (۱) و الشهید الثانی (۲) و الفاضل المقدّس (۳): علی أنّه لا- یشترط فی نشر الرّضاع الغیر المنفصل برضاع أخری الزیاده عن الخمس عشره، و اختلفوا فیما دون ذلک.

فذهب ابن الجنید إلی الاکتفاء برضعه تملأ جوف المرتضع إمّا بالمصّ أو الوجور (۴)، و هو فی کلا- المسألتین مسبوق بالإجماع و ملحوق به، و قد احتجّوا الاکتفاء بالرضعه بعموم قوله تعالی وَ أُمَّهاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ (۵) و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۶) و خصوص الصحیح: أنّ علی بن مهزیار کتب إلی أبی الحسن علیه السّلام یسأله عمّا یحرم من الرّضاع؟ فکتب علیه السّلام قلیله و کثیره حرام (۷)، و ما روی عن زید بن علیّ عن آبائه عن علی علیه السّلام الرضعه الواحده کالمائه رضعه لا تحلّ له أبدا. (۸)

و الجواب: أمّا عن العموم فبالإجماع علی التخصیص، لاتفاق الإمامیه علی أنّ مسمّی الرّضاع لیس بکاف فی التحریم، و إنّما یدّعی کلّ منا و من ابن الجنید مخصّصا، و حینئذ: فإن ثبت کون ما یدّعیه مخصّصا فلا بدّ من العمل علی ما هو من المخصّصین أرجح.

۱- السرائر ۲: ۵۲۰.

۲- المسالک ۷: ۲۲۸.

۳- زبده البیان: ۵۲۵.

۴- المختلف ۷: ۳۰.

۵- النساء: ۲۳.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، باب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

۷- الوسائل ۱۴: ۲۸۵، باب ۲، ح ۱۰.

۸- الوسائل ۱۴: ۲۸۵، باب ۲، ح ۱۲.

ص: ۶۸

و أمّا عن الروايتين: فبأنّ أيسر ما فيهما موافقه العامّه، كما هو المعروف من مذهب أبى حنيفه و مالك و الأوزاعىّ و ابن عمر، بل نسبه الشيخ إلى جميعهم (۱)، مضافا إلى أنّ الثانى لم يروه إلّا رجال من العامّه و الزيديّه، كما صرّح به الشيخ أيضا (۲)، على أنّهما غير معلومى الورود فى مطلوبه، لجواز كونهما فى الرضاع بعد الفصال، بل هو الأظهر منهما، إذ لا يحرم الرضاع الناشر للتحريم، إلّا فى بعض الأحيان، كما إذا استلزم فسخ زوجه الرجل بدون إذنه و بعد تسليم الورود فيما هو المقصود، فقصارى الصحيح منهما الإطلاق، إذ القلّه و الكثره من الأمور الإضافيه فيجب التقييد بالعشر أو ما فوقها على الخلاف كما ستعرف.

و أمّا ما ذكره من الاجتزاء بالوجور، فقد حكاه العلّامه (۳) و المحقّق الثانى (۴) و غيرهما عن المبسوط (۵) أيضا، لكنّ الثابت فى عدّه مواضع منه، أنّه لا اعتبار بالوجور، و لعلّ ابن الجنيد يستند فى ذلك إلى التنقيح، إذ الغايه المطلوبه إنّما هى النشؤ، و صريح الخبر:

«و جور الصبىّ اللبن بمنزله الرضاع» (۶) و جواب الأوّل: منع كون ذلك هو الغايه مطلقا، بل عند الامتصاص من الثدى.

و أمّا الثانى فمردود بالإرسال و إعراض الطائفه عنه و عدم معلوميّه الورود فى مطلوبه و معارض بالصّحاح:

أحدها لمحمّد بن قيس: «قال: سألته عن امرأه حلبت من لبنها فأسقت زوجها

۱- الخلاف ۵: ۹۵، المسأله ۳، كتاب الرضاع.

۲- التهذيب ۷: ۳۱۷، ح ۱۷.

۳- المختلف ۷: ۳۰.

۴- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۱.

۵- المبسوط ۵: ۲۹۵.

۶- الفقيه ۳: ۴۷۹، ح ۴۶۸۳.

ص: ۶۹

لتحرم عليه، قال: أمسكها و أوجع ظهرها». (۱)

و ثانيها للحلبى: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّ امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك فأسقته جاريتى. فقال عليه السّلام: أوجع امرأتک و عليک بجاريتک». (۲)

و ثالثها لعبيد بن زراره: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين» (۳)، و إذ قد بطل القول بالرضعه الواحده، فقد تعيّن العمل على ما هو المذكور فى النظم من العمل على الكميّات الثلاث،

و الكلام عليها يقع فى مقامات:

المقام الأوّل: التقدير بما أبنت اللّحم و شدّ العظم

و يعبّر عنه بالتقدير النشوى، و يدلّ عليه روايه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبتت اللحم و شدّ العظم» (۴).

و موثقته عن الكاظم عليه السّلام: «قال: قلت له: يحرم من الرّضاع الرضعه و الرضعتان و الثلاثه؟ قال: لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم و نبت اللحم». (۵)

و صحيحه مسعده عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أبنت اللّحم، و أمّا الرضعه و الرضعتان و الثلاثه حتّى بلغ عشرا إذا كنّ متفرقات فلا بأس». (۶)

و فى صحيحه على بن رئاب عنه عليه السّلام: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شدّ العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّه لا تنبت اللحم

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۳.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۹۸، باب ۷ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۲، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۸.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۸۹، باب ۳ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۸، باب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲۳.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، باب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱۹.

ص: ۷۰

و لا تشدّ العظم عشر رضعات» (۱)، إلی غير ذلک من الروايات.

و هذه الأربعه صريحه فی حصر التحريم فيما ينبت اللحم و يشدّ العظم، و هنا روايات آخر تدلّ علی الحصر فيما ينبت اللحم و الدّم، كموثّقه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السّلام: « [قال:] سألته عن الرضاع ما ادنی ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللّحم و الدّم، ثمّ قال: تری واحده تنبته؟ فقلت: اثنتان، أصلحک اللّه. فقال: لا، فلم أذل أعد عليه حتّی بلغ عشر رضعات» (۲).

و صحيحه حمّاد عنه: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبتت اللحم و الدّم» (۳) و فی صحيحه له أيضا: «فما الذی يحرم من الرّضاع؟ فقال: ما أنبتت اللحم و الدّم» (۴) و ليس ذكر الدّم موجبا للتعارض، لكون إنبات اللحم ملزوما لإنبات الدّم البتّه، فإنّ ابتداء الدّم عند الانجذاب إلی الكبد بعد تمام الهضم الأوّل، ثمّ يتصفّی أحسنه إلی الاورده و ما يتشعّب منها و العروق الشعريّه، فينهضم الانهضام الثالث، و إنبات اللّحم إنّما يكون بعد انتشاره فی الأعضاء و حصول الهضم الرابع.

و أمّا ما يظهر من التعارض بين حصر التحريم فی الإنبات تاره و فيه مع الشدّ أخری، فإن صحّ التلازم بين الوصفين المذكورين فليس هو بتعارض فی الحقيقه، إذ غايه الأمر ان يكون عليه السّلام قد اكتفی بذكر أحد المتلازمين عن الآخر، و امّا مع عدم التلازم و جواز الانفكاک فليس المقصود من الحصر فی إنبات اللحم و الدّم، أنّه لا مدخليّه لشدّ العظم، بل القصد من الحصرين معا إنما هو الردّ علی من يعتقد النشر بالرضعه و الرضعتين، كما هو

۱- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، باب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲.

۲- الكافی ۵: ۴۳۸، ح ۳.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۹، باب ۳ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، ح ۱۸.

ص: ۷۱

ظاهر من سوق الروایات نفسها، إذ کانت العامه بین من یری النشر بالواحده و من یراه بالخمسه، و من یراه بالمسمّی، و کانت هذه المذاهب شائعه فی «حزب الشیطان».

فمرّه کان علیه السّلام یقصد إلی مجرّد تخطئه المخاطب، یکتفی بأحد الوصفین، و اخری إلی بیان الحکم معها، فیذکرهما معا، و من ثمّه أطبق الأصحاب علی اعتبار الوصفین معا فی التحریم، إلّا ما وقع فی اللمعه (۱) من عطف أحدهما علی الأخر ب «أو» المفیده للاکتفاء بواحد منهما فحسب، و لعلّه رحمه اللّه حاول بذلک دفع ما أشرنا إلیه من التعارض، فان کان ذلک فلیس بشی ء، لمنافاه «ما قام الأزید و اخوه» عند أهل اللسان «لما قام الأزید» و ان کان زید أحد المحصورین فیهما أوّلا، و کیف کان فالأمر فی ذلک سهل، إذ لا یعرف الخلاف الّا من الشهید، مع أنّه یجوز ان یکون من رأیه التلازم بین الوصفین، فعطف ب «أو» تنبیها علی ذلک فینتفی الخلاف حینئذ أصلا.

المقام الثانی: التقدیر بالعدد

، و قد اختلف فیه کلمه الأصحاب فقال الشیخ (۲) و العلّامه (۳)- فی أکثر کتبهما- و المحقق الأوّل (۴) و الثانی (۵) و فخر المحققین (۶) و صاحب

۱- اللمعه: ۱۶۳.

۲- المبسوط ۵: ۲۹۲، النهایه: ۴۶۱، الخلاف ۵: ۹۵، المسأله ۳، کتاب الرضاع، الإستبصار ۳: ۱۹۳.

۳- التذکره ۲: ۶۲۰، التحریر ۲: ۹.

۴- شرائع الإسلام ۲: ۲۸۲.

۵- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۷.

۶- إیضاح الفوائد ۳: ۴۷، إلّا أنّه قال: «و الأصحّ عندی التحریم بمجرّد العشر».

ص: ۷۲

المسالک (۱) و الروضه (۲) و الکفایه (۳): أنّه لا ینتشـر التحریم أقلّ من خمس عشره رضعه، و فی التذکره (۴) أنّه المشهور، و ذهب ابن أبی عقیل (۵) و المفید (۶) و المرتضی (۷) و سلّار (۸) و ابن البرّاج (۹) و أبو الصّلاح (۱۰) و ابن حمزه (۱۱) و العلّامه فی المختلف (۱۲) و الشهید (۱۳): إلی الاجتزاء بعشر، و نسبه فی المختلف إلی الأکثر.

و فی کلام جماعه کالشهید الثانی (۱۴) و التقیّ المجلسی (۱۵) و صاحب الکفایه (۱۶):

أن الشهره من المتقدمین علی الثانی و من المتأخرین علی الأوّل، و کلا القولین لابن إدریس (۱۷)، و الروایات متعارضه من الجانبین.

۱- المسالک ۷: ۲۲۲.

۲- الروضه ۵: ۱۶۱.

۳- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۴- التذکره ۲: ۶۲۰، السطر ۱.

۵- المختلف ۷: ۲۹، المسأله: ۱.

۶- المقنعه: ۵۰۲.

۷- نقله عنه العلّامه فی «المختلف» ۷: ۳۰، و الحلّی فی «السرائر» ۲: ۵۲۰.

۸- المراسم: ۱۴۹.

۹- المهذّب ۲: ۱۹۰.

۱۰- الکافی فی الفقه: ۲۸۵.

۱۱- الوسیله: ۳۵۵.

۱۲- المختلف ۷: ۳۲.

۱۳- اللمعه (ط ج): ۱۱۱.

۱۴- المسالک ۷: ۲۱۵.

۱۵- الرساله الرضاعیه بالفارسیه: ۹۶- ۸۸.

۱۶- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۱۷- السرائر ۲: ۵۲۰.

ص: ۷۳

فمنها ما یدلّ علی الأوّل، و هو موثقه زیاد بن سوقه: «قال: قلت لأبی جعفر علیهما السّلام: هل للرضاع حدّ یؤخذ به؟ فقال: لا یحرم الرضاع أقل من رضاع یوم و لیله أو خمس عشره رضعه متوالیات من امرأه واحده من لبن فحل واحد و لم یفصل بینها رضعه امرأه غیرها، فلو أنّ امرأه أرضعت غلاما أو جاریه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتهما امرأه أخری من لبن فحل آخر عشر رضعات لم یحرم نکاحهما». (۱)

و موثقه عبید بن زراره عن الصادق علیه السّلام قال: «سمعته یقول: عشر رضعات لا یحرّمن شیئا». (۲)

و موثقه عبد اللّه بن بکیر قال: «سمعته یقول: عشر رضعات لا تحرّم». (۳)

و فی صحیحه ابن رئاب السابقه قلت: «فیحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّه لا تنبت اللحم و لا تشدّ العظم عشر رضعات». (۴)

و التقریب فی الثلاث الأخیره أنّه إذا انتفت العشر تثبت الخمس عشره، لعدم القائل بالفصل.

و منها ما یدلّ علی الثانی و هو صحیحه الفضیل بن یسار عن الباقر علیه السّلام: «لا یحرم من الرضاع إلّا المخبوره. قال: قلت: و ما المخبوره؟ قال: أمّ تربّی أو ظئر تستأجر أو أمه تشتری ثم ترضع عشر رضعات یروی الصبیّ و ینام». (۵)

۱- تهذیب الأحکام ۷: ۳۱۵، ح ۱۲.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، ح ۳.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، ح ۴.

۴- نفس المصدر، ح ۲.

۵- لم أجد مثل هذه الروایه، بل ما یوجد الملفق من روایه الوسائل و التهذیب، المجلد ۶، ص ۳۱۳، ح ۱۳، و ص ۳۲۴، ح ۴۲، الفقیه ۳: ۴۷۷، ح ۴۶۷۲.

ص: ۷۴

و فی صحیحه عبید بن زراره: «فقلت: و ما الذی ینبت اللحم و الدّم؟ فقال:

کان یقال: عشر رضعات. قلت: فهل یحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، و قال:

ما یحرم من النسب فهو یحرم من الرضاع». (۱)

و فی المسالک عن عبد اللّه بن سنان: «الذی ینبت اللحم و الدّم عشر رضعات» (۲)، و موثقه عمر بن یزید: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الغلام یرضع الرضعه و الثنتین. فقال: لا یحرم. فعددت علیه حتی أکملت عشر رضعات، قال:

ان کانت متفرقه فلا بأس». (۳)

و قریب منها: روایه مسعده المتقدمه (۴)، و مفهوم ذلک النشر بهنّ متوالیات، و قد ترجّح الاخبار الأوّل بأصل البراءه و الحلّ و الاستصحاب، و أنّها موضع الإجماع و الاتفاق، و قد ترجّح الثوانی بالأقربیه من الکتاب و الشهره و الاحتیاط.

و الجواب: أمّا عن الأقربیه فبأنّ کلّا من المخصصین أمر واحد، فالعبره باقویهما ظنّا، لا أقلّهما افرادا، و امّا الشهره: فقد عرفت أنها متعارضه من الجانبین، و أمّا الاحتیاط و فمختلفه موارده، فیکون مع الأوّل تاره، و مع الثانی أخری، و الأمر فیه غیر خفیّ علی من تأمّل، فتبقی مرجّحات الأخبار الأوّل سلیمه عن المعارض، و یزیدها ترجیحا أنّه علیه السّلام قد نسب العشر فی صحیحه عبید إلی غیره، و لمّا کرّر الراوی السؤال قال علیه السّلام: «دع ذا» (۵) و فی ذلک دلیل واضح علی أنّ ما یفتی به من العشر انّما کان تقیه، فتسقط الروایتان

۱- التهذیب ۷: ۳۱۳، ح ۴.

۲- المسالک ۷: ۲۱۶.

۳- الاستبصار ۳: ۱۹۴، ح ۸.

۴- و قد ذکر فی صفحه ۶۹ رقم ۶.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱۸.

ص: ۷۵

الأخیرتان أیضا (۱)، و قد تقدّم لعبید بن زراره خبران (۲)، و هذا الثالث، و لم یجبه علیه السّلام فی واحد منها بما یزیح العلّه و موثقته الّتی لا غبار علی متنها، صریحه فی أنّ العشر لا تحرم کما قد رأیت. (۳)

و یؤیّد ما ذکرنا من الحمل علی التقیه أنّهم علیه السّلام کانوا کثیرا ما یمیلون إلی الإجمال عند السؤال عمّا یحرم من الرضاع، فیجیبون تاره بأنّه «ما أنبت اللّحم» مع کون الاطلاع علی ذلک إن أمکن، فلن یکون إلّا فی قلیل من الأحیان، کما ستعرف.

و تاره یبهمون فلا یظفر السائل بمقصوده، کما اتّفق لعبید بن زراره المذکوره، و فی صحیحه صفوان بن یحیی: « [قال:] سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرّضاع ما یحرم منه؟

فقال: سأل رجل أبی علیه السّلام عنه، فقال: واحده لیس بها بأس، و ثنتان، حتّی بلغ خمس رضعات، قلت: متوالیات، أو مصّه بعد مصّه؟ فقال: هکذا قال له».

و سأله آخر عنه، فانتهی به إلی تسع: «فقال: ما أکثر ما أسأل عن الرضاع؟

فقلت: جعلت فداک! أخبرنی عن قولک أنت فی هذا عندک حدّ أکثر من هذا؟ فقال:

قد أخبرتک بالّذی أجاب فیه أبی. قلت: قد علمت الذی أجاب أبوک فیه، و لکن قلت لعلّه یکون فیه حدّ لم یخبر به فتخبرنی به أنت. فقال: هکذا قال أبی». (۴)

و بالجمله فمن تتبع ما ذکرنا فی المقامین من الروایات علم کیف شأن العشر فی ذلک العصر، و رأی کیف یلهج بها الرواه و یکررون ذکرها، و ما ذلک إلّا لأحد أمرین: أمّا کونها هی المشهوره بین العامّه، و الّتی کان علیها مدارهم أو لأنّها کانت منکره عندهم

۱- صحیحه فضیل بن یسار فی صفحه ۷۳ و صحیحه مسعده فی صفحه ۶۹.

۲- راجع: الوسائل ۱۸: ۲۸۳، ح ۳، و ص ۲۸۷- ۲۸۸، ح ۲۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، باب ۲، ح ۳.

۴- الکافی ۵: ۴۳۹، ح ۷، و صدره فی «الوسائل» ۱۴: ۲۸۸، ح ۲۴.

ص: ۷۶

معروفه فی ألفیه الناجیه، فیبهم الأمر فیها حذرا من أولئک.

و قد روی العامّه عن عائشه: «أنّ مما أنزل فی القرآن أنّ عشر رضعات معلومات یحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، و توفّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هی ممّا تقرء فی القرآن» (۱) و هذا ما یقتضیه الترجیح لقسم من الاخبار مع طرح ما عداه.

و أمّا ما یقتضیه الجمع و هو ما أشرنا إلیه فی النظم، فالّذی ینبغی حمل ما جاء فی العشر علی ما إذا کانت فی یوم و لیله، لأنّ حصر التحریم فی موثقه زیاد (۲) فی الزّمانی و العددی دلیل علی أنّ العشر إذا کان فی أقلّ من یوم و لیله لم تنتشر تحریما. و لأنّ التناقض واقع بین کون العشر محرّمه و کونها لا تحرم، فتعیّن حمل المحرّمه علی کونها فی المدّه و غیر المحرّمه علی کونها فی أکثر منها.

فان قلت: إن للقائلین بالعشر رفع التناقض بوجه آخر، و ذلک: بان یحمل ما دلّ علی عدم التحریم بها علی ما إذا کانت متفرقه، بدلیل التصریح به فی الروایات الأخر، و المراد من المتفرق تخلّل الفاصل بینها.

قلت: هذا الجمع إنّما یمکن مع طرح موثقه زیاد، و قد علمت أنّ الأمر إذا عاد إلی الطرح کانت روایاتهم بالإطراح أولی، و قد بلغ من اعتبار موثقه زیاد هذه عند الأصحاب:

أنّ ما استنبطوا منها من المسائل أکثر من عدد کلماتها و بعد ذلک کلّه، فالقول بالعشر قوی و ان کان القول بالخمس عشره أقوی، و منهج النجاه الاحتیاط.

المقام الثالث: التقدیر بالمدّه

و هی یوم و لیله، و الأکثرون کما حکی التقیّ

۱- صحیح مسلم ۱۰: ۲۹، کتاب الرضاع، سنن الترمذی ۳: ۴۵۶.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲، ح ۱.

ص: ۷۷

المجلسی علی اعتبارها (۱)، و فی الکفایه أنّه المعروف بین الأصحاب (۲) و لقد أحسن التقیّ المجلسیّ حیث تعجّب من أنّ أکثر من قال بالنشر بالعشر قائل بالنشر بالمدّه (۳)، مع أنّ دلیلها هو دلیل الخمس عشره، أعنی موثقه زیاد: «لا یحرم الرضاع أقلّ من رضاع یوم و لیله أو خمس عشره [رضعه] متوالیات». (۴)

و لیس یشترط فی تحقق المدّه عدد معیّن، لعموم النصّ لما ساوی العدد و ما نقص عنه. بل المعتبر کونه فی جمیع تلک المدّه رویّا من ذلک اللبن، بحیث یرضع کلّما احتاج الیه عاده بلا خلاف أعرفه من کل من قال: بالمدّه، فیختلف الأمر فیها باختلاف الأولاد فی السنّ و المزاج، بل باختلاف الزمان و البلاد و شبه ذلک، فربّ رضیع لا یبلغ العدد المعیّن و أخر یساویه، و ربّ فصل و أرض تضاعف فیهما الشهوه، و آخرین تنقص، إلی غیر ذلک من الأسباب کالرّیاضیه، أو تناول ما یزید فی الشهوه أو ینقصها.

فان قلت: قد مرّ عدّه روایات فی أنّ الرضعتین و الثلاث الی العشر لا تنشر تحریما من دون فرق بین کونها فی الیوم و اللیله و عدمه، فالتعارض واقع بین ذلک الإطلاق و بین إطلاق ما جاء فی المدّه و کما یمکن تقیید الأوّل بما لم یکن فی المدّه، کذلک: یمکن تقیید الثانی بما یزید عن العشر، فالمصیر إلی أحدهما دون الأخر لا یکون إلّا عن مرجح.

قلت: إنّ ما ذکرت من الاخبار صریح فی أنّ عدم النشر بالعشر فما دونها إنّما کان لعدم النشؤ و ذلک دلیل علی عدم کونه فی المدّه لأنّ المدّه ممّا یحصل النشؤ بها قطعا.

و أعلم: انّ المحققین من الأطبّاء علی أنّ الولد لا ینبغی أن یزاد فی الیوم عن رضعتین

۱- الرساله الرضاعیه المخطوطه بالفارسیه للمجلسی الأوّل: ۸۸.

۲- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۳- فی رساله الرضاعیه للمجلسی الأوّل مخطوطه: ۸۹.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، الباب ۲، ح ۱.

ص: ۷۸

أو ثلاث، و زعموا أنّ الغذاء فی المعده لا يتقدّم انهضامه عن ستّ ساعات، و لا يتأخر عن اثنى عشر، و اللّه يعلم.

و قد بقی هنا أمور:

الأوّل: هل يشترط أن يكون كلّ من اليوم و اللّيله تامّيا أم يكفی التكسير و التلفيق بحيث لو ابتدأ ظهرا مثلا أجزأ إرضاعه إلى الظهر الآخر؟ وجهان: من الشكّ فی صدق الشرط و تحقّق المعنى، و الأقرب الأوّل للأصل، و منع ما ذكر من التحقّق، لأنّ المطلوب حصول النشؤ، و إمكان إخلال التلفيق بذلك لا يخلو إنكاره عن مكابره.

الثانی: لو تأخّر الشروع عن أوّل الوقت لم ينشر التحريم، لعدم تحقّق المدّه و لو تقدّم عليه كما لو شرع قبل غروب الجمعه، فاستغنى بذلك إلى مضىّ ساعه أو مثلها من اللّيل ثمّ توالى ارتضاعه إلى غروب يوم السبت ففی النشر إشكال: من تحقّق الرّى بلبن المرضعه فی جميع المدّه، و من عدم صدق الارتضاع يوما و ليله، و لعلّ عدم النشر أرجح.

الثالثه: هل يكفی مقارنه الشروع الأوّل الوقت عرفا أم يشترط المقارنه الحقيقيّه بحيث يدخل جزء ممّا قبل المدّه من باب المقدّمه؟ وجهان: من أنّ مقادير الشّرع مبنيّه على التحقيق لا التقريب، و من أنّ المقارنه الحقيقيّه ملزومه لوقوع بعض الاولى قبل المدّه.

الرابعه: لو حدث بالطفل ما يمنع الارتضاع كعارض فی الشفه أو الحلق أو المرى ء، فلم يكمل العدد المعتاد فی المدّه أو المتعارف فيها فلا نشر، و لو نقص الرضاع لمرض تنقص معه الشهوه، ففی النشر نظر: من صدق المدّه، و الشكّ فی النشؤ و الأقرب النشر، لانّ الكميّه ليست هی السبب فی النشؤ، بل ربّما كان نقصانها باعثا على زيادته، لسهوله الهضم حينئذ على الطبيعه و ما يشاهد من تتابع الذبول فی بعض الأمراض ليس دليلا على عدم النشؤ، لانّ النشؤ لا يظهر للحسّ إلّا مع ضعف المقتضى للتحلّل، و أمّا مع قوّته فتكون الزياده

ص: ۷۹

الحاصله بالنشؤ متبوعه بالنقصان الحاصل من التحلّل (۱) الخامسه: لو عرض للطبيعه ما يشغلها عن إجاده الهضم بعروض وجع أو التفات إلى تخليق عضو كما قد يتّفق للأطفال عند نبات الأسنان، ففيه النظر السابق أيضا، و الأقرب النشر، لأنّ الطبيعه لا تنفكّ عن توليد خلط محمود من شأنه أن يصير جزءا من جوهر المغتذى، إذ لا بدّ من بدل شى ء، ممّا يتحلّل منه، و بالجمله فغايه ما يلزم من الأمرين أعنى نقصان الكميّه و اشتغال الطّبيعه نقصان النشؤ لا بطلانه بالمرّه.

و الأصل من ثلثهنّ ما سبق أصلا بفقده انتفاء النشر صدق

الحقّ أنّ الأصل من الكميّات ما سبق منها أعنى النشوىّ، و نعنى بذلك أنّ نشره بالأصاله و نشر الآخرين باعتبار تحقّقه و حصوله بهما، فلو انفردا عنه لم ينشرا تحريما، و هو قول الطبرسى (۲) و الشيخ فى كتابى الأخبار (۳) و الفاضل الهندى (۴) و التقىّ المجلسى (۵) و الحجّه فيه ما تقدّم فى النشوىّ من الروايات الحاصره للتحريم فى الإنبات و الشدّه و المعلله لعدم النشر بالعشر فما دونها بعدم النشؤ، بل يظهر من مجمع البيان أنّه المذهب.

قال: قال أصحابنا لا ـ يحرم إلّا ما أنبت اللّحم و شدّ العظم، و إنّما يعتبر ذلك برضاع يوم و ليله، لا يفصل بينه برضاع امرأه أخرى أو بخمس عشره متواليات لا يفصل بينها برضاع امرأه». (۶)

و قال ابن إدريس: إن علم إنبات اللحم و شدّ العظم و إلّا فالاعتبار بخمس

۱- فى «س، م»: التحليل.

۲- مجمع البيان ۲: ۲۹.

۳- الاستبصار ۳: ۱۹۴، التهذيب ۷: ۳۱۶.

۴- كشف اللثام ۲: ۲۸.

۵- روضه المتقين ۸: ۵۷۴.

۶- مجمع البيان ۲: ۲۹.

ص: ۸۰

عشره (۱) و ذهب فخر المحققين (۲) و المحقق الثانی (۳) الی أنّ الثلاثه أصول، لورود النصّ بکلّ منها، و جوابه یظهر ممّا استندنا الیه من الحصـر و التعلیل، و عن المبسوط: أنّ الأصل هو العدد و إنّما یعتبر الآخران عند عدم الانضباط بالعدد (۴)، و عن التذکره أنّ الیوم و اللّیله لمن لا یضبط العدد. (۵)

و یمکن الاحتجاج لهما بأنّ العدد لو لم یکن أصـلا للزم أن لا یعتبر أصـلا، لأنّ الآخرین لو تحقّقا بالأکثر کالعشـرین لزم عدم التحریم عند بلوغ العدد و إن نقصا کالثمانیه لزم وجود التحریم قبل بلوغه، و إن ساویا کان إسناد التحریم إلیه بلا مرجّح.

و جوابه: أمّا أوّلا فبالنقض، لأنّ الآخرین إن تحقّقا بالأقلّ لزم التحریم عند وجودهما، و امّا ثانیا فیمنع الملازمه، لما ستعرف من اجتماع هذه التقدیرات تاره و انفراد کلّ اخری، فاللازم عدم اعتبار العدد وقتا ما لا مطلقا، و بالجمله: لیس بکلام المبسوط و التذکره غنی عن التنقیـح لأنّ الثلاثه إن کـانت متلازمه فـأیّ فائـده فی جعـل العـدد أصـلا؟ أم بأیّ مرجّـح یکون کـذلک و إن لم تکن فکیف صـحّ الاستدلال علی العدد بالآخرین.

و اعلم أنّ أکثر من وقفنـا علی کلامه من المصـنّفین قـد عطفوا النصب الثلاثه بعضا علی بعض ب «أو» المفیـده للتغایر، و ظاهره کون الکلّ عندهم أصولا یصح أن ینفرد کلّ منها عن قسیمیه، غیر أنّ کثیرا من هؤلاء یعقّبون ذلک العطف باشتراط التوالی فی التحریم غیر مفصّلین بین العدد و غیره کما هو الثابت فی القواعد و غیرها، و مقتضی هذا الإطلاق عدم جواز أن ینفرد النشویّ عن الآخرین ضروره أنّ انفراده لا یکون إلّا مع الفصل برضاع

۱- السرائر ۲: ۵۵۱.

۲- إیضاح الفوائد ۳: ۴۷.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۴.

۴- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۵- التذکره ۲: ۶۲۰.

ص: ۸۱

أخرى.

و لقد أحسن فخر المحقّقين (۱) و المحقّق الثانی (۲) حیث جعلا ما اشترطه فی القواعد (۳) من التوالی شرطا لتحقّق العدد، و علی ذلک ینبغی أن یحمل کلام الباقین أیضا.

و فی المسالک أنّ لاعتبار التوالی جهتین: إحدیهما أن یتمّ النصاب من امرأه، فلو لفّق من امرأتین و لو من فحل واحد لم ینشر تحریما، و الثانیه وقوع العدد غیر منفصل برضاع اخری. (۴)

و أسلوب کلامه یشعر بأنّ المعنی المصطلح للتوالی هو ما ذکره من الجهتین، و علیه فلا یکون ما حکینا عن الفخر و المحقّق الثانی حملا و تأویلا بل تفسیرا بما هو المعهود و المصطلح.

و باتّفاق عنه ثانیها انفرد لا یفقد النشر و إن نشوا فقد

هذا تخصیص لما ذکر فی البیت السّابق من الضابط و تنصیص علی أنّ انفراد العددیّ عن النشویّ إنّما کان عن الإجماع المخصّص لقاعده أنّ کلّ ما به النشر فیه النشؤ، و المحصّل من هذا البیت و سابقه و لاحقیه أنّ بین النشویّ و الزّمانی عموما مطلقا و بین کلّ منهما و بین العدد عموم من وجه و علی القول بأنّ الثلاثه أصول فبین کلّ منهما و قسیمه عموم من وجه.

و تفصیل المقام: أنّ المتحقّق بالرضاع أمّا أحد الثلاثه أو اثنان منهما أو الثلاثه معا، فهاتی صور سبع:

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۴۷.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۸.

۳- قواعد الأحکام ۲: ۱۰.

۴- المسالک ۷: ۲۲۶.

ص: ۸۲

الأولی: انفراد العدد عن الآخرين و ذلک عند تفريقه فی مثل السنتين و السّنه، للاتّفاق علی أنّ المأکول و المشروب کثيره و قليله غير قادح فی العدد، و معلوم أنّ النشؤ لا يحصل فی مثل هذه المدّه، لأنّه إن منع من النشؤ فصله برضاع اخری فلان يمنع أکلات متعدّده و شربات متکثّره أولی، و إنّما قطعنا علی منع الفاصله من النشؤ لما قامت عليه الحجّه من أنّ کلّ ما به النشر فيه النشؤ و بالعکس إلّا ما استثنی.

الثانيه: انفراد الزّمانی و ذلک غير جائز عندنا بل يقتضيه مذهب القائلين بأنّ (۱) الکلّ أصول، و قد صرّح فی الروضه بجوازه أيضا (۲)، و يمکن فرض انفراده مع عروض مرض ينقص معه الرّضاع أو الانهضام، و قد تقدّم الکلام فيه (۳)، و قد يستخرج من ذلک صوره لانفراد العدد أيضا، لأنّ علی نقصان الرضعات، فربّما نقص مجموع الخمس عشره حينئذ عن مجموع الخمسه فی الصحّه و الجواب الجواب.

الثالثه: انفراد النشویّ، و يتصوّر فيما لو فصل العدد برضاع اخری و سيأتی شرح ذلک إن شاء اللّه.

الرابعه: اجتماع النشؤ و المدّه فقط و ذلک فيما إذا تحققت المدّه بأقلّ من العدد.

الخامسه: اجتماع النشؤ و العدد فقط و ذلک عند تلفيق المدّه أو فصلها و لو بالإخلال بالرّی أو تحقّق العدد بأقلّ منها.

السادسه: اجتماع العدد و المدّه فقط و ليس بجائز عندنا أيضا، و يمکن فرضه فيما لو تقيّا النصاب أو شيئا منه، لأنّ الغذاء إذا لم ينهضم الهضم الرابع لم يتکيّف بکيفيّه الأعضاء، فلا يحصل النشؤ المطلوب معه البتّه.

۱- فی «م»: فإنّ.

۲- الروضه البهيه ۵: ۱۵۷.

۳- فی ص ۷۸.

ص: ۸۳

و جوابه أنّ فی الغذاء و لا سیّما اللّطیف منه خاصیته تسارع الطبیعه إلی جذبها عند الاحتیاج فتصرفها فیما یجب انصرافها إلیه ذٰلِکَ تَقْدِیرُ الْعَزِیزِ الْعَلِیمِ* (۱) و لذلک تری: أنّ من أشرف من الجوع علی الموت یحصل له من مجرّد ورود الغذاء إلی المعده انتعاش و قوّه فی الأعضاء من دون تخلّل زمان ینهضم فیه جوهر ذلک الغذاء.

و لهذا تری أنّ دائم القی ء قد یعیش سنین متطاوله، و لو أمسک عن ذلک الغذاء الذی لا یلبث (۲) أن یتقیّأ فلم یتناوله لعاجله حتفه، و لم تکد حیاته تستمرّ أکثر من ثلاثه أیّام أو أربع، هذا کلّه فیما إذا وقع الرضاع علی الخوی، و أمّا إذا وقع علی الریّ ففی النشر مع القی ء تردّد، من تحقّق النّصاب، و عدم العلم بالنشؤ (۳)، و لعلّ الأقرب النشر، لأنّ الأصل فی المدّه و العدّه النشؤ حتّی یثبت خلافه.

ثمّ إنّی رأیت المحقّق الثانی بعد أن ذکر اشتراط أن یصل اللّبن إلی المعده یقول: «و یشترط بقاؤه فیها، فلو تقیّأه فی الحال لم یعتدّ به، و هو مقرّب التذکره لعدم صلاحیته لاغتذائه و انتفاء إنبات اللحم و شدّ العظم عنه» (۴) انتهی.

السابعه: اجتماع الثلاثه و ذلک فیما لو شرع فی العدد المتوالی فی أوّل المدّه و أتمّه فی آخرها أو قبله بزمان لا یحتاج فیه قبل انتهائها إلی رضاع آخر و اللّه أعلم.

[توالی الرضعات و عدم الفصل بینها برضاع آخر]

و لیس فی الأوّل قطّ من ولاء و لا الأخیر مطلقا أن یفصلا

و الفصل فی الثانی برضعه خطر لکنّه بالأکل و الشرب اغتفر

لا کلام فی أنّ فصل العدد بالأکل و الشرب و لو بالوجور من لبن غیر المرضعه لا یمنع

۱- الأنعام: ۹۶.

۲- فی «س»: لا یثبت أن یتقیّاه.

۳- فی «س»: بالنشر.

۴- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۲، التذکره ۲: ۶۱۸.

ص: ۸۴

التحریم، لإطلاق الموثّق الدالّ علی النشر به (۱) مع فقد ما یدلّ علی الموالاه بل هو اتّفاق، کما فی المسالک (۲)، و قد یستنبط ذلک من الموثّق المذکور لأنّ تفسیر المتوالیات بقوله علیه السّلام:

«من امرأه واحده من لبن فحل واحد.» دلیل علی أنّ تخلّل المأکول و المشروب أو طول الزمان لا یخلّ بالتوالی.

و علی هذا ینبغی أن ینزل ما رواه الصدوق مرفوعا فی المقنع: «لا یحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسه عشر یوما و لیالیهنّ لیس بینهنّ رضاع» (۳) و توضیحه أنّ مفهوم الوصف یقتضی جواز الفصل بما عدا الرّضاع و لم یعیّن مقدار الفاصل، فوجب أن یکون مقدارا لا یرتضع معه فی کلّ یوم و لیله إلّا رضعه واحده، ردّا للمتشابه إلی المحکم، و لا یستبعدنّ (۴) أمثال هذا التأویل، فربّ مقام یجب فیه الإبهام، کما یجب فی غیره الإیضاح.

و لو فصل العدد برضعه أو أکثر من لبن غیر المرضعه لم ینشر إجماعا لما مرّ فی موثّقه ابن سوقه (۵)، و یمکن التعلّق له أیضا بروایه عمر بن یزید قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: خمس عشره رضعه لا تحرم» (۶) حملا للمطلق علی المقیّد.

و أمّا الزمانی فلا یجوز فصله مطلقا أی سواء کان الفصل بالأکل و الشرب أم بکونه فی بعض المدّه غیر رویّ أم بالارتضاع من أخری، کلّ ذلک التفاتا إلی أنّ المدّه لا تصدق إلّا

۱- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۲- المسالک ۷: ۲۲۸.

۳- نقله عنه العلامه فی المختلف ۷: ۳۰، و لم نعثر علیه فی المقنع. راجع: الوسائل ۱۴: ۲۸۶، باب ۲: الحدیث ۱۵.

۴- فی «س»: و لا یستبعدون.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۸۴، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۶.

ص: ۸۵

مع التوالی، بل الظاهر أنّ الأمر فی الفصل برضاع غیر المرضعه إجماع، و فی الرّوضه:

«لا عبره بتخلّل غیر الرضاع من المأکول و المشروب» (۱) و تبعه المجلسیّ (۲) فلم یفصلا فی الفصل بذلک بین الزمانی و غیره، و فیما تقدّم عن مجمع الطبرسی إشعار بمثله (۳)، و لیس یریدون أنّ الفصل بین الزمانی علی حدّ الفصل بین العددی، و إلّا لجاز أن یکون ارتضاعه أوّل اللّیل مرّه و آخر النّهار أخری ناشرا للتحریم، و هو باطل إجماعا، بل ینبغی تفسیر کلامهم بأنّ الفصل فی الزمانی بالمسمّی کلعقه من عسل أو دواء أو شربه من ماء لا یمنع من صدق المدّه عرفا.

و کیف کان فمنع الفصل مطلقا هو المعروف بین الأصحاب و الحجّه فیه إن صدق المدّه مع وجود الفاصل و إن قلّ مجاز، و الألفاظ تحمل علی ما هی حقیقه فیه إلّا مع الصّارف، و إن شئت فاستوضح ذلک فیما سوی المدّه ممّا ضربه الشارع من التقدیرات، کالکرّ و الصّاع، أو الآجال کالعدّه و سنّ البلوغ إلی غیر ذلک ممّا لا یمکن حصره.

و أمّا فصل النشوی بالرّضاع من غیر المرضعه فقد منعه فی الروضه (۴)، و هو ظاهر ما سبق من الطبرسی (۵) و قد یفهم ممّا سبق عن ابن إدریس الجواز (۶)، و هو الظاهر من

۱- الروضه البهیه ۵: ۱۶۴.

۲- یقول المحقق المجلسی فی الرساله الرضاعیه بالفارسیه: ۸۱ ما ترجمته: «السابع: یشترط ان یکون متوالیا، بان لا یتخلل رضعه اخری بین اللیل و النهار أو بین عشره رضعات أو خمس عشر رضعه و لا بأس بشرب الماء أو أکل الطعام بینها».

۳- تقدم فی ص ۷۹.

۴- الروضه البهیه ۵: ۱۶۳- ۱۶۴.

۵- المتقدم فی ص ۷۹، و فی المؤتلف من المختلف ۲: ۲۸۴.

۶- السرائر ۲: ۵۲۰.

ص: ۸۶

فخر المحقّقین قـال: «و کلّ واحـد من هـذه سـبب تامّ، فأیّها تحقّق لم یعتبر الآخر» (۱)، بـل ظاهر المسالک نسـبه الجواز إلی الأکثرین حیث قال: «یظهر من المصـنّف و الأکثر أنّ هذه الثلاثه أصول برأسها لا یتقیّد أحدها بالآخر بل أیّها حصل کفی فی الحکم» (۲) و فی موضع آخر منهـا: «انفکـاک النشویّ من الآـخرین ظـاهر لجواز حصوله بـدونهما لکن الاطلاع علیه متعسّـِر و مختصّ بالواحـد من أهل الخبره، فالواحد.» (۳) و فی موضع آخر: «أنّ توالی الرضـعات یعتبر فی تقدیر الزمانی دون النشویّ» (۴)، و الحجّه فی الجواز إطلاق ما جاء فی أنّ النشویّ محرّم و لا دلیل علی استثناء المنفصل منه و إنّما قام الدلیل علی منع الفصل فی قسیمیه فحسب.

و بالجمله فهنا مقدّمتان:

الأولی: أنّ کلّ محرّم نشویّ و الحجّه فیها ما سبق من التعلیل و الحصر، و لیس تستثنی من هذه غیر صوره واحده، و قد تقدّمت.

و الثـانیه: أنّ کلّ نشویّ محرّم و الحجّه فیها جوابهم فی مقام البیان و السؤال عمّا یحرم من الرضاع بأنّ المحرّم ما أنبت و شـدّ و خروج النشوی المنفصل بالرضاع یحتاج إلی الدلیل.

مضافا ذلک إلی نسبه الجواز فی المسالک إلی الأکثر، فإنّ الشـهره إن لم تکن حجّه فعاضـده، و لذلک قطعنا فی النظم علی أنّه لیس فی النشوی موالات قطّ، أی لا موالات یمنع فیها فصل الأکل و الشّرب و لا موالات یمنع فیها الفصل برضاع اخری.

و الذی یترجّح الآن عندی هو المنع لتقیید ما ذکر من الإطلاق بموثّقه زیاد، فإنّ

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۴۷.

۲- المسالک ۷: ۲۲۳- ۲۲۴.

۳- نفس المصدر.

۴- نفس المصدر.

ص: ۸۷

مفهوم الوصف فیها یقتضی عدم التحریم بالعدد المنفصل برضاع، أعمّ من أن یکون مسبوقا بمنفصل آخر أم لا، و حینئذ فإن تحقّق بعد الفصل عدد آخر فیه النشر، و إن فصل العدد الثانی فکالأوّل، و الضابط انّ ما بعد الفاصل من کلّ عدد ابتداء لعدد آخر، نعم یتّجه التمسک بالإطلاق عند من لا یجعل مفهوم الوصف حجّه کالسیّد، أو من لا یری التخصیص بمفهوم المخالفه نظرا إلی أنّ المفهوم أضعف دلاله و الخاصّ إنّما یقدّم لکونه أقوی.

و الحقّ کونه حجّه کما علیه الأکثرون، لانّ المفاهیم مدلولات حقیقیّه لهیأه الکلام الموضوعه بالوضع النوعی، کما حقّقناه فی الأصول، و من ذلک یظهر فساد کونه أضعف، بل لو سلم الضعف لقلنا انّ العمل بالخاصّ من قبیل الجمع لا الترجیح، و أمّا الشهره فلیس فی کلام الأکثرین ما یستظهر منه الجواز سوی عطفهم التقدیرات الثلاث ب «أو» مع أنّهم قد شرطوا فی الرضعات التوالی من دون فرق بین سبقها بمنفصل و عدمه، و الجمع بین الکلمتین بأحد وجهین: الأوّل ما تقدّم فی بیان أنّ النشوی أصل، و الثانی أن یکون تثلیث النصب لا لتجویز انفراد النشوی بعروض [من لزم] الفصل، بل لأنّ العلم بالنشو یحصل بقسیمیه تاره و بغیرهما أخری، و ذلک عند عدم انضباط المدّه و العدّه.

و قد نصّ جمع من المحقّقین علی أنّ المرجع فی معرفه النشو إلی أهل الخبره، و أنّه یکفی فی ذلک أخبار طبیبین عدلین علی خلاف منهم فی اشتراط التعدد و العداله فیهما، غیر أنّ العارف بالطبّ یعلم أن لیس عند الأطبّاء بشی ء من ذلک خبره، و ربّما اقتضی بعض أصولهم حصول النشو بالرضعه الواحده، و لیس ذلک مراد الشارع قطعا و إنّما أراد (۱) نشو مخصوص، کما قد ظهر من بعض ما ذکرنا فی هذه الرساله من الفروع، و اللّه أعلم.

[کون نصاب الرضاع کاملا من امرأه واحده]

و یفقد النشر نصاب اتّسق من مرضعات و ان الفحل اتّفق

إذا انتظم النصاب من نساء شتّی لم ینشر الحرمه سواء اتّفق الفحل أو اختلف، ما

۱- فی «م، س»: المراد.

ص: ۸۸

لم يكمل من إحداهنّ نصابا و هو إجماع كما عن الخلاف (۱) و الغنيه (۲) و التذكره (۳).

فلو انتظم للرضيع نصاب من لبنك لم تكن أبا أو من لبن أبيك لم تكن أخا أو لبن بنيك لم تكن جدّا أو لبن إخوتك لم تكن خالا و هكذا، و لو أكمل كلّ من الرضيعين من زينب و هند نصابا لم يحرم أحدهما على الآخر ما لم يكمل من إحداهما لكلّ نصاب، و قد صرّح بذلك فى موثّقه زياد السابقه بقوله: «من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها و لو أنّ امرأه أرضعت غلاما أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما» (۴)، و من خرافات العامّه أنّ اللبن للفحل و الزوجات ظروف فلو تمّ منهنّ النصاب انتشر التحريم إليه دونهنّ. (۵)

[أن تكون كل رضعه من كل من النصب الثلاثه كامله]

و كلّ رضعه تراد كامله فى كلّ ما قد مرّ حتّى الفاصله

لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أنّه يشترط فى كل رضعه من كل من النصب الثلاثه

۱- الخلاف ۵: ۱۰۰، المسأله ۷.

۲- الغنيه: ۳۳۶.

۳- التذكره ۲: ۶۲۰- ۶۲۱.

۴- تهذيب الأحكام ۷: ۳۱۵، ح ۱۲.

۵- ففى مبسوط السرخسى ۳۰: ۲۸۷، و فتح البارى ۹: ۱۲۳- ۱۲۴، و المجموع ۱۸: ۲۲۸، و المغنى لابن قدامه ۹: ۱۹۳- ۱۹۴، جعل التحريم بالنسبه إلى الفحل و المرأه المرضعه على السواء.

ص: ۸۹

أن تكون كامله، إلّا ما وقع للتقى المجلسى رحمه اللّه من تخصيص ذلك بالعددىّ (۱)، و عندى أنّ هذا الشرط فى التقدير الزمانى أظهر من الآخرين، لأنّه متى ارتضع بعض الرضعه فان لم يمض زمان يعتدّ به بينه و بين البعض الآخر لم يقدح ذلك فى كونها رضعه، و إلّا لم تصدق المدّه، لما مرّ من اعتبار كونه فى جميعها رويّا و فى صحيحه الفضيل السابقه: «ثمّ ترضع عشر رضعات يروى الصبىّ و ينام». (۲)

و قد عرفت أنّ روايات العشر إنّما هى فى اليوم و الليله و لا يقدح هنا كون النوم ليس بشرط إجماعا، لأنّ ذلك مبنىّ على ما هو الغالب من حال الأطفال، و ممّا يدلّ على اعتبار الكمال فى العدّه و المدّه مضافا إلى الأصل ما رواه ابن أبى عمير فى المرسل كالصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: «الرضاع الذى ينبت اللحم و الدّم هو الذى يرضع حتّى يتضلّع و يتملّى و ينتهى نفسه». (۳)

و مضمره ابن أبى يعفور: « [قال:] سألته عمّا يحرم من الرضاع. قال: إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه فإنّ ذلك الذى ينبت اللحم و الدم و ذلك الذى يحرم» (۴)، مع انّ المنساق ممّا جاء فى العشر و الخمس عشره إنّما هو الكوامل، و إن شئت فاستوضح ذلك فيما إذا جعل للظئر على كلّ رضعه درهما مثلا، فإنّه لا يكتفى منها بدون الكامله البتّه، و

۱- و قال المجلسى الأوّل فى «الرساله الرضاعيه» المخطوطه، ص ۸۱: «يشترط فى عدد الرضعات فى كل رضعه ان يكون كامله، بان تتحقق بمصّ الرضيع بدون أى دافع خارجى، فلو تحقق بواسطه خارجيه، مثل ان يسمع الرضيع صوتا أو يشغله من يلعب معه، ففى هذه الصور لا يحاسب من العدد المقرّر، فأيّما نقص من العدد فلا يحسب من العدد. و اما بالنسبه إلى شدّ العظم و نبات اللحم بأى نحو يقع كاملا أو ناقصا، ينشر، كما ينشر فى الرضاع الكامل خلال يوم و ليله هكذا.».

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۵، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، باب ۴ من أبواب الرضاع، ح ۲.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، باب ۴ من أبواب الرضاع، ح ۱.

ص: ۹۰

ليس لها أن تقول إنّما شرطت لك خمس رضعات مثلا و الخمس النواقص خمس، و كذا الحكم فى النذر و العهد و اليمين و شبه ذلك.

و هل يعتبر فى منع النشر بالرضعه الفاصله كمالها أو يكفى الأقلّ منها وجهان: قطع العلّامه فى القواعد بالأوّل و التذكره (۱) بالثانى، و قد تقدّم قوله عليه السّلام فى الموثّق لم يفصل بينها رضعه امرأه أخرى فالبناء على الأوّل لما مرّ من التبادر و المحافظه على الاحتياط أولى.

ثمّ إنّ من الأصحاب من اعتبر فى كمالیّه الرضعه الرجوع إلى العرف كما فى الشرائع (۲) و القواعد (۳) و غيرهما (۴)، و منهم من قدّرها بان يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه و كلا القولين للشيخ (۵)، و منهم من جمع بينهما كما فى التذكره (۶) و لعلّ السبب فى ذلك عدم الاختلاف فى المعنى كما نصّ عليه ابن الجنيد (۷) و فخر المحققين (۸) و المحقّق

۱- أظنّ ان هذا سهو من قلم المصنف بل الموجود فى القواعد و التذكره هو عكس ما نسب إليها المصنف فيقول العلامه فى القواعد، ص ۱۰: «و لو لم يحصل التوالى لم ينشر. و لا يشترط عدم تخلل المأكول و المشروب بين الرضعات بل يشترط عدم تخلل الرضاع، و ان كان أقل من رضعه». و فى التذكره، ص ۶۲۷: «قد بيننا أنه يشترط توالى الرضعات من المرضعه الواحده لا بمعنى أنّه لا يفصل بينهما بشى ء البتّه، بل لا يفصل برضاع امرأه أخرى إرضاعا تامّا». و قد صرح بذلك فى الحدائق ۲۳: ۳۵۸، و فى الجواهر ۲۹: ۲۹۳.

۲- شرائع الإسلام ۲: ۲۸۳.

۳- قواعد الأحكام: ۱۰.

۴- التذكره ۲: ۶۱۶.

۵- المبسوط ۵: ۹۴، الخلاف ۵: ۱۰۰، المسأله ۷.

۶- التذكره ۲: ۶۱۶.

۷- نقل عنه العلامه فى المختلف ۷: ۳۰.

۸- إيضاح الفوائد ۳: ۴۷.

ص: ۹۱

الثانى (۱) و غيرهم.

و كيف كان: فان اتّحد التقديران و إلّا فالبناء على الثانى، لما رأيت من الأخبار (۲) و اعلم: أنّ الرضعه إن امتصّها من الشدى ولاء فذاك و إلّا فإن لم يتخلل زمان يعتدّ به كلفظ الشدى لروعه أو تنفّس أو التفات إلى ملاعب أو انتقال إلى ثدى أخر لم يقدح ذلك فى كونها رضعه، و عدّ العلّامه فى التذكره (۳) و المحقّق الثانى (۴) و الشهيد الثانى (۵) و غيرهم ممّا لا يقدح ذلك فى كونها رضعه النوم الخفيف.

و لو طال الزمان فهل يمكن كون الثانيه متمّمه للأولى أم لا بدّ من كونها ابتداء لرضعه أخرى؟ الأقرب الثانى، و تردّد المحقّق الثانى (۶) من انتفاء الوحده عرفا و من أنّ الغرض حصول القدر الذى يساوى الرضعه الواحده.

و اعلم: أنّ فى اشتراط كمال الرضعات إيماء إلى أنّه يشترط وصول اللبن خالصا إلى المعده، فلو ألقى فى فيه مائع يمزج (۷) باللبن حال ارتضاعه، فإن أخرجه عن مسمّى اللبن فواضح و إلّا اعتبر فى الممازج عدم الإخلال بالارتواء بالرضعه نفسها، و لا عبره بالممازج النزر (۸) و لا ما يوجد فى الفم من الرّيق و نحوه، و لو تقيّأ بعض الرضعه فالحكم فيه يعرف ممّا تقدّم.

۱- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۰.

۲- إشاره إلى الروايات عن ابن أبى عمير و الفضيل و ابن يعفور المتقدمه فى صفحه ۸۹.

۳- التذكره ۲: ۶۲۰.

۴- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۹.

۵- المسالك ۷: ۲۲۵ و ۲۲۶.

۶- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۹.

۷- فى «س»: يمتزج.

۸- فى «س»: الثدى. النزر: القليل. (قاموس اللغه ۲: ۱۴۶).

ص: ۹۲

القول فی نسب الرضاع

و لحمه الرضاع لحمه النسب فالظئر و الفحل إذن أمّ و أب

و ما لکلّ من أب و من ولد هذا بجنسه أخ و ذاک جدّ

و إخوه الاثنین بالمعنی الأعمّ خال و خاله و عمّه و عمّ

لا خلاف بین المسلمین فی تحریم النکاح بالرضاع فی الجمله، و ان اختلفوا فی کمّیته و کیفیّته و الأصل فیه الکتاب و السنّه و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ أُمَّهاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ (۱) و فی تسمیتها امّا و أختا تنبیه علی تسمیه صاحب اللبن أبا، لمکان التضایف و یطرد فی الباقی، و قد روی العامّه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الخاصّه عنه، و عن عترته علیهم السّلام بأسانید فیها الصحیح و غیره أنّه: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۲) و روی الفریقان أیضا عنه علیه السّلام: «أنّ الرضاع لحمه کلحمه النسب» (۳) و أیّان احتججنا بالعموم فی هذه الرساله فالمراد ما ذکر هنا و شبهه.

فنقول: إنّ اللّه جلّ ذکره قد حرّم من النسب سبعا و من الرجال مثلهن:

الأولی: الامّ و إن علت فتندرج فیها الجدّات، و یحرم علیک فی المرتبه الأولی امرأه واحده، و فی الثانیه اثنتان، أمّ أبیک و أمّ أمّک، و فی الثالثه أربع، لأنّ لکلّ من جدّیک و

۱- النساء: ۲۳.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، مسند أحمد ۱: ۳۳۹، و ج ۶: ۱۰۲، صحیح مسلم ۱۰: ۲۲، کتاب الرضاع، صحیح البخاری، آخر مجلد ۳، کتاب الشهادات، باب ۷.

۳- لیس ذلک بروایه بل ذلک متأخذ من قول الفقهاء، راجع: الوسیله، ص ۳۰۲، جامع المقاصد ۱۲: ۲۴۳، الجواهر ۲۹: ۳۱۰. نعم ورد فی کتاب العتق قوله (ص): «اللواء لحمه کلحمه النسب»، الوسائل ۱۶: ۴۷، باب ۴۲، ح ۶۰۲.

ص: ۹۳

جدّتیک امّا، و فی الرابعه ثمان، و فی الخامسه ستّ عشره، و الضابط أنّ کلّ لاحقه ضعف سابقتها، و یحرم علی المرأه أبوها و إن علا بنحو ما سبق من التقریب.

الثانیه: البنت و إن نزلت، فیحرم علیک ابنتک و أبنت ابنک و بنتک و لو بواسطه أو وسائط، و یحرم علی المرأه ابنها و ابن بنتها و ابنها و لو بواسطه أو وسائط. و لما صرّح فی النظم بانّ المرضعه أمّ و الفحل أب لم یحتج إلی ذکر البنت، لما بین الأبوّه و النبوّه من التضایف، فامّک من الرضاع مرضعتک و أبوک فحلها و من ولدها (۱) أو ولده (۲) و لو بواسطه أو وسائط أو أرضعها أو أرضع من ولدها أو ولده أو أرضع من أرضعها أو أرضعه و لو بواسطه أو وسائط فهو جدّا و جدّه، و کذا من أرضع أباک و أمّک أو من ولدهما أو ولد من ارضعهما نسبا أو رضاعا و لو بواسطه أو وسائط.

و جمله الأمر أنّه یحرم علیک صاحبا لبنک و لبن آبائک و آبائهما من الرضاع و النسب.

الثالثه: الأخت من الأبوین أو أحدهما غیر أنّ الشارع قد نفی ان یکون فی الرضاع إخوه من الأمّ فالأخت من الرضاع من أرضعت بلبن أبیک أو أمک أو الفحل أو ولدتها المرضعه أو الفحل نسبا، و الأخ بذلک القیاس، و هذا ما أشیر إلیه فی البیتین الأوّلین.

الرابعه: العمّه و هی أخت أبیک و إن علا سواء کانت من الأبوین أو أحدهما.

الخامسه: الخاله و هی أخت أمّک و إن علت سواء کانت من الأبوین أو أحدهما، و العمّ و الخال بذلک القیاس، و لا اخوّه من الأمّ فی الرضاع هنا أیضا، فأعمامک و أخوالک من الرضاع إخوه الفحل و المرضعه، و إخوه من ولدهما من النسب و الرضاع، و کذا کلّ امرأه أرضعتها واحده من جدّاتک أو ارتضعت بلبن واحد من أجدادک من النسب و الرضاع.

۱- فی «س، م»: ولدهما.

۲- فی «م»: أو أرضع من أرضعهما أو أرضعه.

ص: ۹۴

و السادسه و السابعه: بنات الإخوه و الأخوات و إن نزلن و سیأتی ذکرهما إن شاء اللّه.

و مطلقا یحرم ولد المرتضع علیهما و غیرهم لا یمتنع

لا ریب فی تحریم ولد المرتضع علی المرضعه و الفحل، فان کانوا من الرضاع فیحرم علی المرضعه نکاح من ولده المرتضع إذا ارتضع بلبنه من الذکور و علی الفحل نکاح من ولد أو ارتضع بلبنه من الإناث، و أما سائر من ینتمی (۱) إلیه من النسب و الرضاع فلا یحرم منه شی ء علیهما، لما سیجی ء من وجوب مراعاه التطابق فی النسبه و بطلان عموم المنزله إلّا ما یستثنی، و عن المبسوط: «أنّه یجوز للفحل أن یتزوّج بأمّ المرتضع و بنته و أخته و جدّته» (۲). غیر أنّ أکثر نسخ المبسوط و الکتب التی حکیت هذه العباره فیها (۳) خالیه عن التعرّض لذکر البنت بل هو من الناسخ قطعا لأنّه لا تفصیل فی العباره بین کون البنت من رضاع أو نسب مع أنّ تحریم النسبیّه (۴) من ضرورات الشریعه.

و الفرع یعطی حکم من شبّه به و الأمر فی التفریع لیس یشتبه

یعنی أنّ فرع من لم یذکر فرعه و هم الإخوه و الأعمام و الأخوال و ولد المرتضع یعطی من الحلّ و الحرمه حکم من شبّه به من قرابه النسب، و نرید بالفرع من ولده أحد هذه الأصناف، أو ارتضع من لبنه أو ولده من ولدوه (۵) و لو بواسطه، أو وسائط أو ارتضع من لبنه ففرع الأخ أو الأخت من ولده، أو ارتضع بلبنه من ذکر و أنثی، أو ولده أحد بنیه أو بناته و لو بواسطه أو وسائط من النسب، أو الرضاع، و فروع البواقی بهذا القیاس، و قانون التحریم أنّه لا یحلّ من أقارب النسب و الرضاع غیر ولد الأعمام و الأخوال.

۱- ففی «ر، س»: ینتنی، و فی «م»: ینتهی.

۲- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۳- الحدائق ۲۳: ۳۹۴.

۴- فی: «خ، م»: النسبه.

۵- فی «س، م»: ولدوه.

ص: ۹۵

کیفیّه اتّحاد الفحل

إن تمّ من لبان فحلین العدد لم ینشر التحریم ما بین أحد (۱)

فإن أتمّ اثنان کلّ عددا أو عده فالنشر حیث اتّحدا

ا لاتحاد الفحل طریقان:

الأوّل: اتحاده بین أجزاء النصاب و یدلّ علیه جلّ ما ذکر فی إثبات الاتحاد من الروایات (۲) و الإجماع علیه محصّل و منقول فی التذکره (۳) و غیرها (۴)، فلو تمّ من لبان فحلین نصاب لم یترتّب علیه أثر أصلا و یتصوّر ذلک فی مثل (۵) ما إذا استمرّ لبن زوجها السابق إلی انقضاء الحمل من اللاحق، فشرع الطفل فی النصاب قبل الوضع و أکمله بعده، فلا ینشر ذلک تحریما بین الرضیع و صاحب اللبن و لا بینه و بین المرضعه، فأولی من ذلک أن لا ینشر فیمن ینتمی إلی الثلاثه کالولد و الإخوه و الأعمام و نحوهم البتّه.

و الثانی: اتحاده بین الرضیعین و لا ریب فی وقوع النشر بین الرضیع و المرضعه و الفحل الذی ارتضع منه، و حینئذ فإن کان لبن الرضیعین فصاعدا لو أحد انتشر التحریم بینهما أیضا سواء اتحدت المرضعه أم تعدّدت، و إلّا لم یحرم التناکح بینهما، إذ لا اخوّه من الامّ

۱- قوله ما بین أحد المتعلق محذوف للعلم به، ای بین أحد من شأنهم أن ینتشر التحریم بینهم لأنّ البینیّه لا تعقل إلّا فی متعدد الاثری إلی قوله: نعم لَا نُفَرِّقُ بَیْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ. (منه)

۲- انظر: الوسائل ۱۴: ۲۹۳- ۲۹۷، باب ۶ من أبواب الرضاع.

۳- التذکره ۲: ۶۲۱.

۴- المسالک ۷: ۲۳۷- ۲۳۹.

۵- قد ذکر فی غیر هذه الرساله لما ذکر مثال بعید الوقوع جدّا و ما ذکر هنا من التمثیل لم نجده لأحد قبله. (منه)

ص: ۹۶

وحدها فی الرضاع.

و اعلم: أنّ التعدّد إمّا فی الرضیع أو فی المرضعه أو فی الفحل أو فی الأوّلین أو فی الأخیرین أو فی الأول و الأخیر أو فی الجمیع.

و لا إشکال فی الصوره الأولی، و اما الثانیه: فإن أکمل من واحد نصابا نشر فی الأخری کما سیأتی فی أحکام المصاهره، و الا فهو ما مرّ فی قولنا: «و یفقد النشر نصاب.».

و أمّا الثالثه: فإن أکمل من کل نصاب فلا إشکال و إلّا فهی المسأله المبحوث عنها هنا بالبیت الأوّل.

و أمّا الرابعه: فإن أکمل کل من کل نصابا (۱) حرم بعض علی بعض و إلّا فالنشر فی حق من أکمل، و مدرک هذه و الثانیه واحد.

و أمّا الخامسه: فإن کان ثمّه مرضعتان أو أکثر لفحل واحد فهی الصوره الثانیه، و الّا فإن کان لواحده فحلان أو أکثر فهی الثالثه.

و اما السادسه: فإن کان ذکر و أنثی اجتمعا علی رضاع من فحل واحد یحرم أحدهما علی الآخر، فإن أرضعت اثنین فصاعدا بلبن فحل و آخرین فصاعدا من لبن آخر فصاعدا لم یحرم أحد الفریقین علی الأخر و ان أرضعت ذکرا و أنثی من فحل و ذکرا و أنثی من آخر حرم کل من الأنثیین علی من شارکها فی الفحل و لم تحرم علی الأخر.

و امّا السابعه: فالنشر فیها بین المرتضع و بین من أکمل النصاب من لبنه و من شارکه فی فحله من المرتضعین، و حکم ذلک ظاهر مما تقدم، و فی البیت الثانی إیماء إلی صور أربع:

الأولی و الرابعه و السادسه و السابعه.

فلیرع أن تکون کلّ طبقه بنفسها فی فحلها متّفقه

۱- فی «س»: فإذا أکمل من کلّ نصابا.

ص: ۹۷

و لیس شرط النشر کون السابقه فی الفحل متّحده باللّاحقه

لا ریب فی أنّ کلّا من الطبقات ممّا یجب أن یتحد الفحل فیها غیر أنّ منها ما یعتبر الاتحاد فیه من وجه واحد کالآباء و الأجداد، إذ لا یعقل فی تحریم المرضعه أکثر من أن ترضعه بلبن واحد، و کذا من أرضعتها أو أرضعت فحلها أو أحد آبائهما، و منها ما یعتبر فیه من وجهین کالأخوه و الأعمام و الأخوال، فیشترط فی تحریم أخت الفحل أو المرضعه مثلا علی الرضیع إکمال کلّ من صاحب اللبن و الأخت نصابا و کون النصابین معا من فحل واحد، و لو کان کل منهما من فحل لم تکن عمّه للرضیع و لا خاله له، لما عرفت من أنّه لا اخوه فی الرضاع من الامّ فحسب، و کذا القول فی البواقی.

و الضابط أنّه لا یحرم علیک ممن ینتسب إلیک بواسطه إلّا من یحرم علی الواسطه، فإذا أرید الحکم بالنشر بین شخصین فان کانا فی طبقه واحده کالمرتضعین من لبن واحد اشترط فیه ما سبق من الاتحاد بکلا (۱) طریقیه، و أن اختلفت طبقتهما کعمّه الفحل أو أخته أو خالته بالنسبه إلی الرضیع کفی فی ذلک کون کلّ من الطبقتین متحده فی فحلها، و یحصل ذلک بکون العمّه مثلا و أب الفحل قد ارتضعا من فحل واحد، و لا تحلّ العمّه للرضیع لکون فحل الثلاثه لیس واحدا.

فلا یحلّ للرضیع أمّها و أختها و خالها و عمّها

إلّا إذا کانوا لامّ لا لأب مع کونهم من الرضاع لا النسب

هذا تفریع علی مجموع البیتین السابقین، و ذلک أنّا لمّا أسقطنا الاتحاد بین الطبقات صحّ تحریم أمّ المرضعه و جدّتها و أختها الرضاعیات و خالها و عمّها الرضاعیّین، و إذ شرطنا کون کلّ من الطبقات متحده فی فحلها صحّ أن یحلّ للرضیع أخت المرضعه من الرضاع و خالها و عمّها منه، إذا کانوا للامّ، و ذلک عند اختلاف الفحل من المرضعه و أختها

۱- فی «ر، س»: بکلّ.

ص: ۹۸

و بین أمّها و خالها و بین أبیها و عمّها، و کذا القول فی تحریم أخ المرضعه و خالتها و عمّتها و فی تحریم إخوه الفحل و أخواله و أعمامه.

و بالجمله فالاتحاد إنّما یشترط فی حصول البنوّه و الاخوّه، و قال فی القواعد:

«لا تحرم أمّ المرضعه من الرضاع علی المرتضع و لا أختها منه و لا عمّتها منه و لا خالتها. و ان حر من بالنسب لعدم اتحاد الفحل». (۱)

و قال المحقق الثانی فی الشرح: أطبق الأصحاب علی أنّ حرمه الرضاع لا تثبت بین مرتضعین، إلّا إذا کان اللبن لفحل واحد. و قد حقّقنا هذا فیما تقدّم، و أوردنا النصّ الوارد بذلک، و حکینا خلاف الطبرسی.

فعلی هذا: لو کان لمن أرضعت صبیّا أمّ من الرضاع لم تحرم تلک الامّ علی الصبیّ، لأنّ نسبتها الیه بالجدوده إنّما تتحصّل من رضاعه من مرضعته و رضاع مرضعته منها، و معلوم أنّ اللبن فی الرضاعین لیس لفحل واحد، فلا تثبت الجدوده بین المرتضع و الأمّ المذکوره، لانتفاء الشرط، فینتفی التحریم.

و من هذا یعلم أنّ أختها من الرضاع و عمّتها منه و خالتها منه لا یحرمن و إن حرمن بالنسب، لما قلناه من عدم اتحاد الفحل، و لو کان المرتضع أنثی لم یحرم علیه أبو المرضعه من الرضاعه و لا أخوها منه و لا عمّها منه و لا خالها منه لمثل ما قلناه. (۲)

هذا لفظه: «و قد رجعنا إلی ما نوّه بسبقه، و إذا هو قد ذکر عدم الخلاف فی اشتراط التحریم بین رضیعین فصاعدا و إن ارتفاع اثنین من امرأه من فحلین لا یثمر أخوّه و لا تحریما» (۳)، ثمّ استدلّ لذلک بموثّقه زیاد بن سوقه المعروفه و موثقه عمّار الساباطی عن

۱- قواعد الأحکام ۲: ۱۳.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۵۷- ۲۵۸.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۳.

ص: ۹۹

الصادق علیه السّلام: «فی غلام رضع من امرأه أ یحلّ له أن یتزوّج أختها لأبیها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعتا جمیعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده. قال:

فیتزوّج أختها لأمّها من الرضاعه؟ قال: [فقال:] لا بأس بذلک، إنّ أختها التی لم ترضعه کان فحلها غیر فحل التی أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس» (۱) ثمّ حکی قول الطبرسی بالتحریم و قال: «إنّه نادر لمخالفه النّصوص». (۲)

و کلامه هذا (۳) کما تراه لیس فیه تعرّض إلّا للاتحاد بین متّحدی الطبقه (۴) فیستتبع ذلک عدم تحریم من لم یکن متحد الفحل من غیر طبقته کما مرّ، و من حکی خلاف الطبرسی منهم فإنّما حکاه فی المرتضعین من ثدی أیضا، إذ لا تعرّض فی عبارته الموهمه للخلاف لأکثر من ذلک.

و یشهد لما اخترناه مضافا إلی ما حکینا من إطلاق کلمه الأصحاب عموم ما جاء فی الرضاع، و لیس فی أخبار اتحاد الفحل ما یقتضی تخصیصه بل فی کثیر منها ما یصرّح بمطلوبنا، کموثقه عمار المذکوره و صحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یرضع من امرأه و هو غلام فهل یجوز له (۵) أن یتزوّج أختها لأمها من الرضاعه؟ فقال: إن کانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلین فلا بأس

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب الرضاع، ح ۲.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۴.

۳- فی «س»: هنا.

۴- أعنی المرتضعین من ثدی واحد و إلّا لکان استناده إلی موثقه عمار استدلالا علی خلاف مطلوبه بل هذه طریقه الأصحاب کلهم، یتکلمون فی اشتراط الاتحاد بین الرضعین المتحدی الطبقه (ر، س، م).

۵- فی المصدر: «أ یحلّ له».

ص: ۱۰۰

بذلك» (۱)، و صحيح أبى عبيده عن الصادق عليه السّلام: «لا ينكح (۲) المرأه على عمّتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعه» (۳) و حسنه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: « [قال:] لا يصلح للمرأه أن ينكحها عمّها و لا خالها من الرضاعه» (۴). و قال: «إنّ عليّا عليه السّلام ذكر لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ابنه حمزه فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم [أو ما علمت؟] أنّها أبنت أخى من الرضاعه» (۵) و هذه الأخبار كلّها قد رواها المحقّقون من الأصحاب و لم يتعرّضوا لمضمونها بقدح البته، و يمكن أن يتعلّق لما فى القواعد (۶) و شرحها (۷) بما روى بسند فيه جهاله (۸) عن بسطام عن أبى الحسن عليه السّلام: « [قال:] لا يحرم من الرضاع إلّا البطن الذى ارتضع منه» (۹) خرج أقارب صاحبى (۱۰) اللبن من النسب بالإجماع فيبقى الباقى، و قد حمله الشيخ رحمه اللّه على التقيّه لأنّ فى الفقهاء من يقول: أنّ التحريم لا يتعدّى المرتضعين، مع أنّه كما يمكن الخصم أن يخصّه بمن عدا المنتسبين بالنسب، فقد يمكننا أن نخصّه بمن عدا المتّفقين فى

۱- الكافى ۵: ۴۴۳، ح ۱۱.

۲- فى المصدر: «لا تنكح».

۳- الوسائل ۱۴: ۳۰۴، باب ۱۳ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۴- الوسائل ۱۴: ۳۰۰، باب ۸ من أبواب الرضاع، ح ۵.

۵- الوسائل ۱۴: ۳۰۰، ح ۶.

۶- القواعد ۲: ۱۱.

۷- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۴- ۲۳۱.

۸- من جهه علىّ بن عبد الملك بن بكّار الجرّاح.

۹- التهذيب ۷: ۳۲۲، ح ۳۴، الإستبصار ۳: ۲۰۲، ح ۱۱، الوسائل ۱۴: ۲۹۷، ح ۱۱، و ليس فيه: «البطن».

۱۰- فى «س»: صاحب.

ص: ۱۰۱

الفحل و کیف کان فهذا الخبر أضعف جانبا من أن یقوم لمعارضه ما ادلینا (۱) به من الحجّه و بعد ذلک کلّه فما فی الاحتیاط من بأس.

و لیس ما بین الرضاع و النسب فی نشره اتحاد فحل یطّلب

أجمع الأصحاب علی عدم اشتراط الاتحاد بین النسب و الرضاع، فتحرم أمّ المرضعه نسبا علی الرضیع و کذا أختها و خالتها و عمّتها إذا کنّ من النسب، بلا خلاف هنا من العلّامه (۲) و لا من غیره، اتحد الفحل أو تعدّد، و نرید بالاتحاد هنا کون الأخت مثلا لأبوی المرضعه و الخاله لأبوی أمّها، و بالاختلاف کونهما للأمّ، و علی هذا القیاس، و علیه فیحرم علی الرضیع ولد المرضعه نسبا و إن کانوا من فحل آخر غیر فحل الرضاع، سواء تقدّمت ولادتهنّ علی الرضاع أم تأخّرت و الحجه فی ذلک العموم، لأنّا إنّما اشترطنا الاتحاد بین الرضاعین لوجود المخصّص و هو فیما نحن فیه مفقود.

و فی الموثّق عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأته حرم علیه کلّ شی ء من ولدها و إن کان الولد من غیر الرجل الذی کان أرضعته بلبنه، و إذا أرضع (۳) من لبن الرجل حرم علیه کلّ شی ء من ولده و إن کان من غیر المرأه التی أرضعته» (۴).

۱- فی «ر»: اولینا.

۲- التذکره: ۶۱۸.

۳- فی التهذیب: «رضع».

۴- التهذیب ۷: ۳۲۱، ح ۳۳.

ص: ۱۰۲

القول فی ردّ عموم المنزله

اعلم أنّ التحریم عندنا بالرضاع لا یعدوا أمرین، الأوّل: تحریم من ینتسب إلی المرضعه و الفحل من نسب أو مصاهره أو رضاع علی الرضیع إلا مع اختلاف الفحل، و الثانی: تحریم ولد الرضیع رضاعا و نسبا و أزواجهم و أزواجه علی الفحل و المرضعه، و ما خرج عن ذلک فهو عموم المنزله، و لسنا نستثنی منها غیر تحریم ولد المرضعه و الفحل علی أب المرتضع کما سیجی ء إن شاء اللّه، فالضابط فی عموم المنزله أن تعمد إلی ذلک الخارج، فتحرم ممّن ینتسب إلی الرضیع و أبویه علی الفحل و المرضعه و ممّن ینتسب إلیهما علی أبوی المرتضع من یسعک تحریمه.

و قد نقل المحقق الثانی العمل علی عموم المنزله عن بعض طلبه عصره و أنّهم کانوا یسندون القول بها إلی الشهید رحمه اللّه ثمّ بالغ فی تکذیب ذلک، و حکی الإجماع علی بطلان عموم المنزله مرّه بعد أخری. (۱)

و راع ما بین الرضاع و النسب عند القیاس إن تطابق النسب

هذا (۲) قانون کلی یظهر منه الفرق بین من نحکم بتحریمه نحن و بین من یقول بتحریمه المثبتون لعموم المنزله و یبیّن فیه السرّ فی الإعراض عن عموم المنزله و الحکم ببطلانها، و توضیح هذا القانون أنّه لا یحرم من السبب أعنی الرضاع إلّا من کانت نسبته مطابقه لنسبه النسب، و المراد من النسبه العلاقه الحادثه عن النسب و الرضاع، و من التطابق کون العلاقه

۱- رسائل المحقق الکرکی ۱: ۲۱۳.

۲- فی «خ، م»: هنا.

ص: ۱۰۳

الحادثه بالسبب مساویه (۱) لعلاقه ما یقاس به من النسب بحیث لا یفرق بین النسبتین أمر غیر المجازیه و الإضافه.

و حینئذ فمتی أردت الحکم بالنشر قسمت نسبتها (۲) السبب إلی النسب، فـان تساویتا فالحاصل رضاع محرّم مثل الأبوّه و الأمومه فی الفحل و المرضـعه و الخئوله (۳) و العمومه فی إخوتهمـا، فالأبوّه مثلا فی الرضاع و النسب مع قطع النظر عن التجوّز أمر واحـد، و إنّما صارت بعـد قولنا أبوّه رضاع و أبوّه نسب أمرین، نظیر الإنسانیتین القائمتین بزیـد و عمرو، بخلاف الحیوانیه القائمه بزید و الحمار مثلا، فإنّهـا فی الثـانی غیر الأولی لوضوح الفرق بین الأعمّ و الأخصّ، و إن تساویا (۴) فلیس الحاصـل برضاع محرّم و عموم المنزله مما فقد فیه التساوی فی جمیع صوره لصدق العموم مطلقا کما ستعرف إن شاء اللّه.

فحیثما العموم مطلقا صدق ما بین نسبتین فالحلّ أحقّ

إذا علّق الشـارع بموضوع حکمـا تکلیفیا أو وضـعیا لم یلتفت فیه إلی غیر الـذات ممّا یلزمها و إن کان مساویا إلّا أن ینصّ الشارع علی العلّه أو تعلم من الخارج، فتحریم التمساح لکونه تمساحا لا أنّه یحرّک فکّه الأعلی، و إن کان له خاصّه، فلو خلق اللّه ألف حیوان لهم تلک الخاصّه کانوا علی أصل الحلّ و الإباحه.

و جعل الزوال سـببا للصلاه لکونه زوالا لا کونه قبل الغروب بخمس ساعات مثلا فی الجدی و بسبع فی السرطان، فتوجب تقدیمها فی الجدی أو تأخیرها فی السرطان، و حینئذ فنقول:

۱- مساویا.

۲- فی «م، س»: نسبه.

۳- الخؤله.

۴- فی «س، م»: لم یتساویا.

ص: ۱۰۴

أنّ الشرع قد حرّم من النسب سبعا و من السبب أربعا، و المحرّم فی السّبع هو الأمومه و الأختیه و البنتیه و کون المرأه عمّه أو خاله أو بنت أخ أو أخت، و فی الأربع کونها منکوحه لأبیک أو ولدک بالعقد و کونها أمّ من عقدت علیها أو بنت من دخلت بأمّها، و لیس فی عموم المنزله نسبه رضاع إلّا و هی مغایره لهذه النسب الإحدی عشر، إذ غایه الأمر أن تکون أمّ أخیک مثلا فی الرضاع إمّا أمّا أو زوجه أب فی النسب و أمّ ابن أختک فیه أختا، و أمّ نافلتک إمّا بنتا أو زوجه ابن، و جدّه ولدک إمّا أمّا أو أمّ زوجه (۱)، و أخته إمّا بنتا أو ربیبه و هکذا، و نسبه النسب فی جمیع ما ذکر أعمّ لانفراد الامّ و زوجه الأب فیما لو لم یکن لأبیک ولد غیرک و الأخت و البنت و زوجه الابن و أمّ الزوجه فیما إذا لم یکن لهنّ ولد أصلا و البنت و الربیبه فیما إذا لم یکن لک ولد، و بعد تحقّق العموم و الخصوص لا یندرج أمّ أخیک و أشباهها (۲) فیما یحرم من الرضاع، لعدم الاندراج فیما یحرم من النسب.

و بالجمله فالتحریم قد تعلّق بالأمّ و الأخت مثلا للامومه و الأختیه لا للنسبه التی هی أخصّ من کونهما أمّی أخ و ابن أخت، و لو کنّا ممّن یعمل بالقیاس فأردنا قیاس أمّ الأخ مثلا فی التحریم علی الامّ و زوجه الأب لم یستقم ذلک، لأنّ القیاس شرطه وجود الجامع، و هو أن یوجد فی المقیس العلّه المظنون کونها فی المقیس علیه سببا فی الحکم.

و لیس العلّه فی تحریم أمّک کونها إمّا لأخیک و لا جدّه لولدک، و لا فی تحریم ابنتک کونها أمّ نافلتک، بل لیس کونها أمّ نافلتک إلّا مثل کونها زوجه لصهرک، و أبنت عمّ لابن أخیک، و إن کان ذان علّه فی التحریم، فکونها أمّ نافله علّه أیضا، و من ثمّه جاز لک أن تنکح فی أخوات أخیک و خالک و عمّک مع اختلاف الأب، فقد بان أنّ عموم المنزله بکونه جزافا أحقّ من أن یکون فقها.

۱- فی «س»: زوجته.

۲- فی «م»: أشباههما.

ص: ۱۰۵

و لترضعن فالنصّ (۱) لیس شامله أولاد أخت الزّوج أو نوافله

هـذه صور من عموم المنزله قـد أوردت مع التنبیه علی عـدم شـمول النصّ لها، إذ لیست مندرجه فی العموم، و لا فیها خبر بالخصوص کما ستعرفه إن شاء اللّه.

و فی ذلک إیماء إلی أنّ هذه الصور إذا لم تکن مندرجه فی النصّ رجعنا فیها إلی ما تقضیه الأصول من الإباحه، و هی البراءه الأصلیّه و استصحاب حال الحلّ و حال الإجماع، فإن سبق النکاح الرضاع أضفنا إلی ذلک استصحاب حقوق الزوجیه من الطرفین و عمومات الکتاب مثل فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ (۲) و وَ أَنْکِحُوا الْأَیٰامیٰ مِنْکُمْ (۳) و أصرح منهما قوله جلّ ذکره بعد عدّ المحرّمات وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ (۴) فمن ادّعی التخصیص فعلیه الدلیل، و هی اثنی عشر صوره:

الصوره الأولی: لو أرضعت ولـد أخ للزوج فلا إشکال، لأنّها حینئذ زوجه أخ، و لو أرضعت ولد أخت له صارت أمّ ولد أخته و هی أخته و صارت أمّ المرتضع عمّه له، فتحرم علی زوجها لأنّها عمّه ولده.

الثانیه: لو أرضعت نوافل الزوج أی ولد ولده، فان کان النافله ولد ابنه صارت أمّ ولد ابنه و هی بمنزله زوجه ابن الزوج، و صارت زوجه الابن بمنزله أمّ أخیه، و هی إمّا امّه أو زوجه أبیه، و إن کان ولد بنته صارت المرضعه أمّ ابن بنت، و هی بنت و صارت أمّ الطفل أمّ ولد أمّ الزوجه، و هی أمّ زوجه و هیهنا تحرم أمّ الطفل، لا لما ذکر، بل لأنّها من ولد

۱- فی «م»: لنصّ.

۲- النساء: ۳.

۳- النور: ۳۲.

۴- النساء: ۲۴.

ص: ۱۰۶

المرضعه و الفحل و إنّما لم ینبّه علی ذلک فی النظم اعتمادا علی التصریح (۱) به بعد ذلک.

و لو کان لإحدی زوجتیه بنت و للبنت ولد، فأرضعته الزوجه الأخری حرم الزوجتان، أمّا أمّ البنت فلکونها جدّه من صار ولده، و جدّه الولد إمّا أمّ أو زوجه أب، و أمّا الأخری فلصیرورتها أمّ نافله زوجته فتکون کبنت زوجه، و قد تستفاد هذه من سابقتها، لأنّه إن جاز إرضاعها نافله الزوج فلأن یجوز إرضاعها نافله زوجته أولی.

و الجواب: أمّا عن الصوره الأولی (۲): فبأن کلّا من أمّ ولد الأخت و من عمه الولد أخص من الأخت و کذا الأمّ أعمّ من أمّ ولد الامّ، و کذا جدّه الولد أخصّ من الامّ و زوجه الأب، و أمّ نافله الزوجه أخصّ من بنتها، لجواز أن لا یکون لکلّ من الأخت و العمّه و الامّ و زوجه الأب و بنت الزوجه ولد أصلا، و مع صدق العموم لا یحصل ما اشترطناه من حصول التطابق بین النسب، فلا تحریم البتّه.

و ولد من لها من الأرحام إخوه (۳) أو أخوال أو أعمام

الصوره الثالثه: لو أرضعت ولد أخیها صار کلّ منها و من أمّ الطفل أختا لزوجها، أمّا الأولی فلصیرورتها عمّه و أمّا الثانیه فلکونها أمّ ابن أخته.

و الجواب: ما تقدّم.

الرابعه: لو أرضعت ولد أختها صار کلّ من المرضعه و أمّ الرضیع بمنزله أخت الزوجه فینفسخ نکاحهما، و لا یجوز التجدید إلّا بعد موت إحداهما، و علیه فلو ارتضع ولد

۱- و التصریح فی قوله: «و خطر ولد الظئر و الفحل علی أب الرضیع عن نصوص انجلا» (فی صفحه ۱۱۰)، لأن هذا البیت بمنزله جواب سؤال مقدر فافهم. (منه)

۲- و هذا جواب عن الثانیه أیضا.

۳- یجب ان یقرأ اخوه أو فی عجز البیت بنقل حرکه الهمزه من أو الی التنوین لیستقیم الوزن و هو أمر جائز عند القراء و منه فی ألفیه ابن مالک کثیر و مثله أخوال، أو فإنّه کذلک یقرأ أیضا. (منه)

ص: ۱۰۷

من له أربع نسوه من خـامسه صارت بمنزله الزوجه، و ليس هـذا مثل العقـد على الخامسه ليقع باطلا، لأنّه نكاح قهرىّ يلزمه به القائلون بعموم المنزله.

و لكن لا نـدرى أ يعينون حينئـذ أمّ الرضـيع للفسـخ أم ينفسخ واحده لا على التعيين أم يكون الأمر فيهنّ بمنزله ما لو عقد على خمس دفعه، بـل لو أرضع له أربع لزم أن يفارق من فى حبالته من النساء أجمع، بل يلزم حينئـذ أن لا يتزوّج إلى أن تموت المرضـعات، كلّما ماتت واحده حلّت واحده.

و يمكن الجواب: بـأنّ الجمع بين الأختين حرام مطلقا، و الزياده عن الأربع الـدائمات إنّما يحرم بالعقـد الـدائم، و كيف كان فالجواب عن هـذه الصـوره: أنّ أمّ ابن أخت زوجتـك أخصّ من أخت زوجتـك، على أنّ الجمع بين الأـختين إنّمـا يحرم بالعقـد أو الوطئ فى الملك، و لا شى ء منهما بمتحقّق هنا بل المتحقّق هنا إنّما هو من المصاهره الناشئه بالرضاع، و لا عبره بها كما ستعرف إن شاء اللّه.

الخامسه: لو أرضعت هى ولد خالها أو أرضعته زوجه أخرى لبعلها حرمت هى على الزوج لأنّه صار أبا للرضيع فصار خالا لها.

و الجواب: أنّ الخال أعمّ من أبى ابن الخال.

السادسه: لو أرضعت ولد عمّها أو أرضعته زوجه أخرى لبعلها حرمت بنحو ما مرّ فى ابن الخال.

السابعه: لو أرضـعت ولد عمّتها أو خالتها صار الزوج أباه، و صار بمنزله زوج العمّه أو الخاله، فلا يحلّ لها إلّا بإذنهما، نظير ما سيجى ء فى إرضاع جدّه إحدى الزوجتين الأخرى.

و الجواب: أنّ أبوى ابنى العمّ و الخال أخصّ من العمّ و الخال، على أنّه من المصاهره الناشئه بالرضاع، كما تقدّم فى الرابعه.

و إخوه و خاله و عمّه لفحلها و خاله و عمّه

ص: ۱۰۸

الصوره الثامنه: لو أرضعت أخ الزوج أو أخته، فان لم یکن من لبن الزوج حرمت وحدها، لصیرورتها إمّا لأخیه أو أخته و هی إمّا أمّ أو زوجه أب، و إن کان من لبن الزوج حرمت أمّ الزوج علی أبیه أیضا لأنّها صارت أمّ ولد ابنه و هی زوجه ابن.

و الجواب: أنّ أمّ الأخ و الأخت أخصّ من الامّ و زوجه الأب، و کذا أمّ ولد الابن أخصّ من زوجه الابن.

التاسعه: لو أرضعت خاله الزوج أو عمّته أو خاله أو عمّه صارت امّا لهم، و هی إمّا جدّه أو زوجه جدّ.

و الجواب: أنّ أمّهم أخصّ من الجدّه و زوجه الجدّ.

و مثلهم من قومها بدون أن تحرم أمّ الطفل أو ذات اللبن

الصوره العاشره: لو أرضعت أخاها أو أختها حرمت هی علی زوجها لصیروره المرتضع ولدا له، و أخت ولده إمّا بنته أو ربیبه، و حرمت أمّ الطفل أیضا لصیرورتها أمّ نافله لزوجها، و هی إمّا بنت أو زوجه ابن، بل تصیر المرضعه بمنزله الزوجه لأبی الطفل، فتکون امّه حینئذ بمنزله أمّ الزوجه لأبیه فتحرم من جهه أخری أیضا.

و الجواب: أنّ کلّا من البنت و الربیبه و أمّ النافله أعمّ، و کذا أمّ الزوجه، علی أنّ صیرورتها بمنزله الزوجه (۱) من قسم المصاهره التی لا اعتداد بها.

الحادیه عشره: لو أرضعت خالتها أو خالها صارا ولدین للزوج، و المفروض أنّها أبنت أخت المرتضع، فتحرم، لأنّ أبنت أخت ولدک إمّا نافلتک أو نافله زوجتک، و طریق آخر و هو أنّ الزوج قد صار أبا لخالها أو خالتها، و هو إمّا جدّ أمّی أو زوج أمّ الأمّ.

و الجواب: أنّ کلّا من النافله و الجدّ و زوجته أعمّ.

۱- لأبی الطفل فتکون امّه حینئذ بمنزله أم الزوجه لأبیه فیحرم من جهه أخری أیضا و الجواب انّ کلّا من البنت و الربیبه و أم النافله أعم و کذا أم الزوجه علی انّ صیرورتها بمنزله الزوجه (ر).

ص: ۱۰۹

الثانیه عشره: لو أرضعت عمّها أو عمّتها فهی صارت أبنت أخ أو أخت لمن صار ولده، بل صار هو أبا لأخیها أو أختها و أبوها إمّا أب أو زوج أمّ.

و الجواب: ما تقـدّم، و قوله: «بدون أن» (۱) متعلّق بقوله: «و لترضعنّ» (۲) و المراد أنّ المرأه لهـا أن ترضع من ذکر فی الأبیات الأربعه من دون أن تحرم هی و لا أمّ الطفل.

۱- فی ص ۱۰۸ فی ضمن الشعر.

۲- فی ص ۱۰۵.

ص: ۱۱۰

القول فی ما خرج عن عموم المنزله بالدلیل

و خطر ولد الظئر و الفحل علی أب الرضیع عن نصوص انجلی

اختلف الأصحاب من عموم المنزله فی مسائل، و المشهور أیّها غیر معتبره إلّا فی صوره واحده، و هی أنّ أبا المرتضع لا ینکح فی أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و فی أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا، و هو للشیخ فی الخلاف (۱) و ابن حمزه (۲) و ابن إدریس (۳) و المحقّق (۴) و العلّامه فی أکثر کتبه (۵) و الشهیدین (۶) و المحقّق الثانی (۷) و فخر المحقّقین (۸) و غیرهم (۹)، و ربّما حکی عن المبسوط عدم التحریم، غیر أنّ الثابت فیه لیس أکثر من أنّه بعد أن حکم بحلّ أمّ المرضعه لأبی الولد قال:

«و روی أصحابنا أنّ جمیع أولاد هذه المرضعه و أولاد الفحل یحرمون علی هذا المرتضع و علی أبیه و جمیع أخوته و أخواته، لأنّهم صاروا بمنزله الإخوه و

۱- الخلاف ۵: ۹۳، المسأله (۱)، کتاب الرضاع.

۲- الوسیله: ۳۰۱- ۳۰۲.

۳- السرائر ۲: ۵۵۳- ۵۵۴.

۴- الشرائع ۲: ۲۸۵.

۵- التذکره ۲: ۶۲۲، المختلف ۷: ۴۰، المسأله ۷، إرشاد الأذهان ۲: ۲۰.

۶- الروضه البهیه ۵: ۱۶۸- ۱۶۹.

۷- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۹- ۲۳۱.

۸- إیضاح الفوائد ۳: ۵۰.

۹- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۹، التنقیح الرائع ۳: ۵۱- ۵۲.

ص: ۱۱۱

الأخوات». (۱) و عن المهذّب لابن البرّاج يتزوّج الرجل بابنه المرأه التى أرضعت ولده و كذا بناتها أيضا (۲)، و لم يتعرّض لأولاد الفحل.

لنا صحيحه علىّ بن مهزيار: « [قال:] سأل عيسى بن جعفر أبا جعفر الثانى عليه السّلام عن امرأه أرضعت لى صبيّا فهل يحلّ لى أن أتزوّج بنت زوجها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت من هيهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: إنّ الجاريه ليست بنت المرأه التى أرضعت لى، هى بنت زوجها. فقال: لو كنّ عشرا متفرّقات ما حلّ لك شى ء منهنّ و هنّ (۳) فى موضع بناتك» (۴) و صحيحه عبد اللّه بن جعفر: « [قال:] كتبت إلى أبى محمد عليهما السّلام امرأه أرضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنته هذه المرأه أم لا؟ فوقّع: لا يحلّ له (۵)». (۶)

و صحيحه أيّوب بن نوح: « [قال:] كتب علىّ بن شعيب إلى أبى الحسن عليه السّلام امرأه أرضعت بعض ولدى هل يجوز لى أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السّلام:

۱- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۲- المهذب ۲: ۱۹۱.

۳- «هى ابنه غيرها. فقال: لو كنّ عشرا متفرقات ما حل لك منهن شى ء و كنّ.». (التهذيب و الاستبصار).

۴- تهذيب الأحكام ۷: ۳۲۰، ح ۲۸، الاستبصار ۳: ۱۹۹، ح ۵.

۵- «ان يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقّع: لا تحلّ له». (الكافى، الوسائل، الفقيه).

۶- الكافى ۵: ۴۴۷، الوسائل ۱۴: ۳۰۷، ح ۲، الفقيه ۳: ۴۷۶، ح ۴۶۶۹.

ص: ۱۱۲

و أقصی ما یتعلّق به لعدم التحریم (۱) أنّه إنّما یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب، و أخوات الولد لا ینحصر تحریمهنّ علی أبیه فی النسب، بل قد یکون بالمصاهره و هو کما تری.

فمطلقا فی ولده تحقّقا و نسبا فی ولدها لا مطلقا

یرید أنّ حظر ولد الفحل علی أب الرضیع یتحقّق (۲) مطلقا، أی من نسب کانوا أو من رضاع، و أمّا فی ولد المرضعه فلا یتحقّق مطلقا بل فیمن ینتمی إلیها من النسب لا الرضاع إجماعا، و الفرق أنّ أولاد المرضعه من الرضاع لا یحرمون علی المرتضع، فلأن لا یحرمون علی أبیه أولی، و من فروع حظر ولد الفحل و المرضعه ما لو أرضعت أمّ زوجته أو أمته و لو بلبن غیر أبیها أو زوجه أبیها بلبنه ولد الزوج منهما أو من غیرهما حرمتا، لصیرورتهما من ولد صاحب اللبن أو صاحبته و هو واضح.

و منع إخوه الرضیع من مضی بردّ إلّا لرضاع اقتضی (۳)

و ابذل الفحل أمّ أمّ المرتضع (۴) و لأبیه أمّ من منها رضع

یرید أنّه لا یحرم علی إخوه الرضیع الذین لم یشارکوه فی الرضاع من مضی فی البیتین السابقین، و هم الفحل و المرضعه و ولدهما، و إنّ جدّه المرتضع من رضاع أو نسب تبذل للفحل، فإن شاء نکحها، و کذا یبذل لأبی المرتضع أمّ المرضعه، و الغرض الردّ علی من استثنی من عموم المنزله شیئا زائدا علی ما استثنیاه.

فهنا مسائل ثلاث:

الأولی: قد عرفت تحریم أولاد المرضعه و الفحل علی أب المرتضع، و نظیره تحریم

۱- بعدم التحریم.

۲- فی «خ، ر»: لا یتحقق.

۳- فی «س»: یردّ الّا لرضیع، و فی «م، ر» یردّ الّا لرضاع.

۴- و أبدل الفحل أمّ المرتضع. (س)

ص: ۱۱۳

الأولی: قد عرفت تحریم أولاد المرضعه و الفحل علی أب المرتضع، و نظیره تحریم أولاده علیهما، لأنّهما قد صارا أبوین للمرتضع، فهما کالأبوین لإخوته أیضا، و هذا القول قد حکاه المحقق الثانی (۱) غیر مصرّح بقائله، و الظاهر أنّه لابن حمزه (۲)، و الصحیح الحلّ تمسّکا بالأصل.

الثانیه: اختلف الأصحاب فی أنّه هل یجوز لإخوه المرتضع الذین لم یرتضعوا من هذا اللبن النکاح فی أولاد المرضعه و الفحل ولاده و رضاعا أم لا؟ قولان:

ذهب ابن إدریس (۳) و ابن البرّاج (۴) و أبو الصلاح (۵) و الفاضلان (۶) و الشهیدان (۷) و المحقّق الثانی (۸) و أکثر الأصحاب إلی الأوّل، و ذهب الشیخ فی الخلاف (۹) و النهایه (۱۰) و المبسوط (۱۱) و ابن حمزه (۱۲) الی الثانی، بشرط أن یتّحد الفحل، و توقف العلّامه فی المختلف (۱۳).

۱- جامع المقاصد ۱۲: ۲۴۳.

۲- الوسیله: ۳۰۱- ۳۰۲.

۳- السرائر ۲: ۵۵۷.

۴- المهذب ۲: ۱۹۰- ۱۹۱.

۵- الکافی فی الفقه: ۲۸۶.

۶- الشرائع ۲: ۲۸۵، قواعد الأحکام ۲: ۱۱، إرشاد الأذهان ۲: ۵۲۰.

۷- الروضه البهیه ۵: ۱۷۱.

۸- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۱.

۹- الخلاف ۵: ۴۳، کتاب الرضاع، المسأله ۱.

۱۰- النهایه: ۴۶۲.

۱۱- المبسوط: ۲۹۲.

۱۲- الوسیله: ۳۰۲.

۱۳- مختلف الشیعه ۷: ۴۳.

ص: ۱۱۴

و أقصی دلیل التحریم ما فی صحیحتی عبد اللّه و أیّوب المتقدمتین (۱) من التعلیل بأنّ بنات الفحل و المرضعه بمنزله الولد لأب الرضیع، فیکنّ بمنزله الإخوان (۲) لولده، و لأنّ أخت الأخ من النسب حرام فمن الرضاع کذلک.

و الجواب: عن الأوّل بأنّ منصوص العلّه إنّما یعدّی حکمه إلی ما ثبتت فیه بعینها، و الثابت هنا لیس کونهنّ بمنزله الولد، بل مشابه ذلک و بعباره أخری و هی أنّ العلّه المنصوصه بمنزله الکلّی للمقیسین، کالإسکار الشامل لوصفی الخمر و الفقّاع مثلا، و لذلک کانت حجّه، و الاخوّه لأولاد أبی المرتضع لیست فردا من البنوّه لأبیه.

فإن قیل: أنّ ما ذکرتموه إنّما یجری فی مثل الخمر و الفقّاع، و أمّا فیما ذکر من الاخوّه و البنوّه فلا، لأنّ التلازم بینهما یمنع من ثبوت أحدهما بدون الأخر.

قلنا: التلازم ممنوع إمّا ذهنا فلإمکان تعقّل أحدهما بدون الآخر بخلاف قبول العلم للإنسان و العمی للبصر، و إمّا خارجا فلأنّه لو وطأ المشتبهه عالما فأولدها اثنین ثبتت الاخوّه دون الأبوّه البتّه، علی أنّ العلّه المنصوصه هنا کونهم بمنزله الولد، و لو ثبت التلازم بین البنوّه و الاخوّه أنفسها لم یقتض ذلک التلازم بین تنزیلهم منزله الولد و التنزیل منزله الأخوّه، فإنّ بنات الزوجه بمنزله الولد و لا یحرمون علی ولده إجماعا.

و من هنا یظهر الجواب عن الثانی فإنّ أخت الأخ قد تکون بنت زوجه للأب فتحلّ.

و کأنّ عموم المنزله مبنیّ علی ما ذکره المعترض من التلازم و حینئذ فمعناها الّا تقتصر (۳) علی تنزیل ولد الفحل و المرضعه منزله الولد لأبی المرتضع، بل تجعل (۴)

۱- فی ص ۱۱۱.

۲- فی «م»: الأخوات.

۳- ان لا یقتصر علیها (م).

۴- نجعل (م).

ص: ۱۱۵

التنزیـل عامّا فی جمیع الصور، فتجعل (۱) عمّه الرضیع بمنزله أخت الفحـل، و خـالته بمنزله أخت زوجته، و بنت أخیه أو أخته بمنزله نافلته أو نافله زوجته، و کذا مقابل ذلک بالنسبه إلی المرضعه، فأخ الرضیع للمرضعه بمنزله ابن أو ابن بعل و هکذا، و قد عرفت فساد التلازم.

الثـالثه: لاـ ریب فی عـدم تحریم المرضـعه علی أبی الرضـیع، لأنّ أمّ الولـد إذا حلّت من النسب فمن الرضاع أولی، و ذهب الشـیخ فی المبسوط (۲) و ابن حمزه (۳) و ابن البرّاج (۴) و العلّامه فی التحریر (۵) و القواعد (۶) و التلخیص (۷) و ظاهر الإرشاد (۸) إلی عدم تحریم جدّات المرتضع نسبا و رضاعا علی الفحل و هو المعتمد.

و ذهب فی الخلاـف إلی التحریم (۹) و اختاره فی السـرائر (۱۰) و المختلف (۱۱)، و نظیر ذلـک ما حکاه المحقّق الثانی من الخلاف فی تحریم أمّ المرضعه علی أبی المرتضع. (۱۲)

۱- فنجعل (م- س).

۲- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۳- الوسیله: ۳۰۲.

۴- ما وجدت فی «المهذب».

۵- تحریر الأحکام ۲: ۱۰.

۶- قواعد الأحکام ۲: ۱۲.

۷- للعلّامه الحلّی (مخطوط).

۸- إرشاد الأذهان ۲: ۲۰.

۹- الخلاف ۴: ۳۰۲، کتاب النکاح، المسأله ۷۳.

۱۰- السرائر ۲: ۵۵۵.

۱۱- مختلف الشیعه ۷: ۴۱.

۱۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۴۳.

ص: ۱۱۶

و المستند فی المسألتین أنّ جدّه الولد إمّا أمّک و إمّا أمّ زوجتک فتحرمان. (۱)

و الجواب إمّا عند من لا یری النشر بوطء الشبهه فمنع الحصر لجواز أن تکون أمّ الولد موطوئه بالشبهه، فلا تحرم أمّها مع أنّها جدّه ولد، و أمّا عند من یری النشر به کما هو الأصحّ فلأنّ الجدّه أخصّ من الامّ و أمّ الزوجه، کما تقدّم.

و لیس قطّ فی تناکح صدر ما بین إخوه الرضیعین نظر

لا ریب فی أنّ الأجنبیّین إذا ارتضعا من لبن واحد لم ینشر ذلک التحریم بین إخوه أحدهما و إخوه الآخر، إذ لا نسب بین الإخوتین و لا رضاع، و کونهم إخوه لأخیهم لا یقدح فی الحلّ کما عرفت.

نعم، لو کان بعض الإخوه شریکا فی الارتضاع و اتّحد الفحل حرم علی شریک أخیه، لا لأنّه شریک أخیه بل لأنّه شریک له نفسه، و أمّا علی الباقین الذین لم یشارکوا فیبنی علی الخلاف السابق، و إنّما لم ینبّه علی ذلک فی النظم لأنّ المنساق من إخوه الرضیعین من لم یشارکوا و المشارک أحد الرضع و هو واضح إن شاء اللّه.

۱- فی «ر»: فتحرم.

ص: ١١٧

أحكام المصاهره فى الرضاع

و نقلوا عن جمله الأصحاب تسويه الأسباب بالأنساب

فى علقه حفّت بها المصاهره لا شبهه عن الرضاع صادره

قد تقدّم (١) أنّ الرضاع المحرّم ممّا يشترط فيه تطابق النسب عند القياس، و عليه فإن كانت مصاهره الرضاع حادثه عن النكاح، فلا ريب فى انتشار الحرمه بها، و الذى يظهر من جماعه (٢) أنّه مذهب الأصحاب كافّه، و قد صرّح المحقّق الثانى بأنّه لا خلاف فيه (٣)، و الحجّه فى النشر بها اندراجها فيما يحرم من النسب، لأنّ تحريم زوجه كلّ من الفحل و الطفل مثلا على الآخر إنّما هو بما بينهما من علاقه الأبوّه و البنوّه، لا بما بينه و بين زوجته من علاقه الزوجيه، و تحريم زوجه كلّ من الأب و الابن على الآخر اتّفاق بين المسلمين، و كذا تحريم أمّ زوجتك و أختها الرضاعيتين بما بينهما و بينهما من الأمومه و الأختيه لا بما بينكما من الزوجيه.

و أمّا المصاهره الصادره عن الرضاع فلا تنشر تحريما قولا واحدا، و ذلك كما فى مرضعه ولدك و أخيك مثلا، فان الرضاع قد أحدث بينك و بين الأولى و بين أبيك و بين الثانيه علاقه كعلاقه الزوجيه بصيروره الأولى أمّ ولدك و الثانيه أمّ ولده، و لكنّها ليست بزوجته حقيقه بل و لا مجازيّه.

١- فى ص ١٠۴.

٢- منهم العلّامه فى «التحرير» ٢: ١١، و الشهيد فى «المسالك» ٧: ٢۴۶.

٣- جامع المقاصد ١٢: ٢۴٢.

ص: ۱۱۸

و لهذا خصّت فى النظم باسم الشبهه، لأنّ الرائى (۱) ينظر إلى أمر قد نشأ بالرضاع و هى أمومه الولد، فيجدها حاصله فى الزوجه و زوجه الأب إذا كانتا ذاتى ولد، فيحرّم عليك الثانيه و أمّ الأولى و أختها، و يشترط عليك فى ابنتى أخيها و أختها إذنها، و لا يدرى أنّ أمومه الولد و الزوجيه أمران متغايران أوّلهما أخصّ و الثانى أعمّ كالإنسانيه و الحيوانيه و هاتى هى المصاهره التى يلهج بها الفقهاء دائما و يقولون النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (۲) و لم يقل ما يحرم من المصاهره.

فالفحل و الرضيع فى الحكم تعدّ أزواجهم لوالد و من ولد

لا خلاف فى أنّ زوجه كلّ من الفحل و الرضيع ممّا تحرم على الآخر قبل الدخول و بعده، لما تقدّم من أنّ ما بينهما من علاقه الأبوّه و البنوّه قد أدرج الزوجتين فى سلك ما يحرم من النسب، و فى قولنا: «تعدّ أزواجهم» إيماء إلى ذلك التعليل، لإشعاره بأنّ السبب فى التحريم هو ما بينهما من الأبوّه و البنوّه، فيستنبط من ذلك تحريم مدخوله كلّ منهما على الآخر أيضا، و إن لم يكن عن زوجيّه بنكاح دائم أو منقطع، بل كان عن ملك يمين أو تحليل أو عن شبهه عند من ينشر بها.

و حكم زوجات آباء الفحل و أولاد الرضيع حكم أزواجهما، لأنّه من توابع ما يلزم الأبوّه و البنوّه، و كذا حكم زوج المرضعه أو إحدى جدّاتها بالنسبه إلى المرتضعه (۳) الأنثى و زوج المرضعه (۴) أو إحدى بناتها أو أحفادها بالنسبه إلى المرضعه.

و أمّ زوجه رضاعا كالنسب و الأخت أخت منه إن جمعا طلب

۱- الرأى (س- م)، الزائى (ر).

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، باب ۱ من أبواب الرضاع.

۳- المرضعه (س).

۴- المرتضعه الأنثى (س)، المرضعه الأنثى (ر).

ص: ۱۱۹

و بنت أخت و أخ بمقتضى أصليهما يطلب فيهما الرّضى

لا- خلاف فى تحريم أمّ الزوجه من النسب إذا دخل بالبنت، و لا- فى عدم تحريم البنت و لو لم يدخل بالأمّ، و فى أمّ الزوجه قبل الدخول بالبنت خلاف، و التحريم هو المذهب، و الرضاع بذلك القياس، فتحرم كلّ من الامّ و البنت الرضاعيتين للزوجه بعد الدخول، و يبنى تحريم الامّ الرضاعيه قبل الدخول بالبنت على الخلاف.

و كذا الحكم فى جدّات الزوجه من الرضاع و بنات بناتها، و كما أنّه لا يحلّ الجمع بين الأختين فى النسب فكذا لا يحلّ فى الرضاع، و كذا لا يجوز الجمع بين العمّه و الخاله و بين بنتى الأخ و الأخت إلّا بإذن العمّه و الخاله، فلو تزوّج إحداهما لم ينكح أبنت الأخ أو الأخت إلّا بإذنها.

و لو تزوّج أبنت الأخ أو الأخت لم ينكح العمّه أو الخاله إلّا مع أعلامها إن لم تكن عالمه بأنّ أبنت أخيها أو أختها عنده، و لو نكح مع عدم الإذن و الإعلام وقف النكاح على الإجازه أو لم يقع بطل فى الأصحّ، لكن يشترط فى تحريم ما ذكر من الجمع اتحاد الفحل، إذ لا تصدق الاخوّه بدونه، و قد تقدّم ما يدلّ على جميع هذا الباب من الأخبار.

ص: ۱۲۰

رضاع کلّ من الزوجین من ذوی الآخر

الزوج و الزوجه أیّ ارتضع من جدّه الآخر فالحلّ امتنع

أو أمّ کلّ منهما أو أخته أو بنت أخت أو أخ أو بنته

أو زوجه ابن أو أب بشرط أن یکون فی الرضاع منهما اللبن

إذا ارتضع أحد الزوجین من جدّه الآخر فسد نکاحهما و لم یکن تجدیده، سواء کانت الجدّه لهما أو لأحدهما للأبوین أو لأحدهما، لأنّ المرتضع إن کان هو الزوج فإمّا عمّ للزوجه و إمّا خال، و إن کانت الزوجه فإمّا عمّه أو خاله، لأنّ ولد الجدّه لا یخرجون عن ذلک، و لو أرضعت أحدهما أمّ الآخر صار المرتضع (۱) ابن أخت أو أبنت أخت، و لو أرضعت أحدهما أبنت أخت الآخر أو أخیه صار المرتضع من نوافل الاخوه.

و لو فرضت الأمّ أو الأخت أو ابنتی الأخ و الأخت رضاعیته اشترط فی امتناع الحلّ اتحاد الفحل، و لو أرضعت بنت أحدهما أو إحدی نوافله الآخر صار المرتضع نافله للآخر و لو ارتضع أحدهما من زوجه ابن الآخر أو أبیه صار المرتضع فی الأوّل ولدا و فی الثانی أخا، و یشترط کون اللبن للإبن و الأب لتحصیل البنوّه فی الأوّل و الاخوّه فی الثانی، و لکلّ إجماع.

و ضابط التحریم إن زوج رضع درّ من الأخر ولده منع

هذا قانون کلّی لتحریم الزوجین بارتضاع أحدهما من ذوی الآخر، و هو أنّ الزوج إذا ارتضع من لبن من لا یحلّ للزوجه نکاح ولده من أقاربها حرم علیها فتحرم هی أیضا،

۱- و لو أرضعت أحدهما أم الأخر صار المرتضع أخا أو أختا و لو أرضعت أخت أحدهما الأخر صار المرتضع ابن أخت أو بنت أخت. (ر)

ص: ۱۲۱

لأنّ التحريم من الجانبين، و كذا الزوجه إذا ارتضعت من لبن من لا يحلّ للزوج النكاح فى ولده حرمت عليه فيحرم هو عليها أيضا و هو واضح.

ص: ۱۲۲

فی رضاع بعض الأزواج من بعض و فیه مسائل:

إرضاع إحدی الزوجتین الأخری محرّم قبل الدخول الکبری

و بعده کلیهما و الصغری تأخذ نصف مهرها أو مهرا

إذا کان للرجل زوجتان إحداهما صغیره فأرضعتها الکبری صارا امّا و بنتا، و حینئذ فلا ریب فی انفساخ عقدهما معا سواء کان الرضاع قبل الدخول أو بعده، و هو إجماع کما فی الإیضاح (۱) لأنّ الرضاع قد سبّب کونهما امّا و بنتا، و کونهما کذلک یمنع من الجمع بینهما، فامتناع الجمع متأخّر عن السببین معا، لما للعلّه من التقدّم الذاتی علی المعلول.

و أمّا التحریم فإن کان الرضاع بعد الدخول حرمتا معا بلا إشکال، لأنّ الدخول ممّا یحرّم کلّا من أمّ الزوجه و بنتها جمعا و انفرادا، فلا یمکن تجدید العقد، و إن کان قبله فلا ریب فی جواز التجدید علی الصغیره، لأنّ بنت الزوجه إنّما تحرم بالدخول بالأمّ، و أمّا الکبری فیأتی فیها ما فی أمّ الزوجه قبل الدخول بها من الخلاف، غیر أنّ الأصحاب قد أطلقوا هنا القول بالتحریم و لم ینقلوا خلافا، بل قال المحقّق الثانی: «إن کان دخل بالکبیره حرمتا مؤبّدا إذا لم یکن الرضاع من لبنه فإنّه إذا کان من لبنه حرمتا مؤبّدا، و إن لم یدخل و لا خلاف فی ذلک کلّه» (۲) انتهی.

و لتصحیح الجمع بین الإرضاع بلبنه و کونه قبل الدخول طریقان: أحدهما کون

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۵۱.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۶.

ص: ۱۲۳

اللبن عن شبهه عند من لا ینشر بها، و ثانیهما کون اللبن و الولاده عن مجرّد المسیس فی الخارج من دون التقاء الختانین.

و ممّا ورد فی هذا الباب صحیحه الحلبی و عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام: «فی رجل تزوّج جاریه صغیره فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده، قال: محرّم علیه» (۱) و روایه ابن سنان أیضا عن الصادق علیه السّلام: «لو أنّ رجلا تزوّج جاریه صغیره فأرضعتها امرأته فسد نکاحه» رواها الشیخ و رواها الکلینی (۲) فی الصحیح إلّا أنّ فیه بدل صغیره رضیعا.

و فرضه بین ثلاث ذو صور فی أربع منها مجال للنظر

من أنّ أقسام التعاقب انحلت عن أمّ أو بنت لزوجه خلت

إذا کان له زوجات فأرضعت الصغری الکبریان، فلا کلام فی تحریم المرضعه الأولی و الصغیره مع الدخول بإحداهما، و حکی فی الإیضاح الإجماع علیه (۳)، و إنّما الکلام فی تحریم المرضعه الثانیه، و به قال ابن إدریس (۴) و العلّامه (۵) و المحقّق (۶) و جماعه و هو

۱- الکافی ۵: ۴۴۵، ح ۶.

۲- تهذیب الأحکام ۷: ۲۹۳، ح ۶۸، الکافی ۵: ۴۴۴، ح ۴، الوسائل ۱۴: ۳۰۲، ح ۱.

۳- إیضاح الفوائد ۳: ۵۲.

۴- السرائر ۲: ۵۵۶.

۵- إرشاد الأذهان ۲: ۲۰، القواعد ۲: ۱۱، المختلف ۷: ۴۳، المسأله: ۹، التذکره ۲: ۶۲۶

۶- الشرائع ۲: ۲۸۶، المختصر النافع: ۱۷۶.

ص: ۱۲۴

ظاهر الفخر (۱) و المحقّق الثانی (۲) و الشهید الثانی (۳)، و قد یحکی عن المبسوط (۴) أیضا نظرا إلی مساواه الرضاع للنسب، و هو یحرم سابقا و لا ـ حقا، فکذا مساویه. و إلی أنّها أمّ من کانت زوجته، و من کانت زوجه فاسم الزوجه صادق علیها، إذ لا یشترط فی المشتقّ بقاء المبدء، فتندرج فی عموم وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ (۵) کذا قالوا.

و الأولی أن یقال: أنّ أمّ من کانت زوجته أمّ زوجه، إذ لا یشترط فی صدق المشتقّ بقاء المبدء، و قال ابن الجنید (۶) و الشیخ فی النهایه (۷) بعدم التحریم.

و حکی عن ظاهر الکلینی لما روی علیّ بن مهزیار عن أبی جعفر علیهما السّلام قال: «قیل له: إنّ رجلا تزوّج بجاریه صغیره فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأه له اخری فقال ابن شبرمه: حرمت علیه الجاریه و امرأتاه. فقال أبو جعفر علیهما السّلام أخطأ ابن شبرمه، حرمت علیه الجاریه و امرأته الّتی أرضعتها أوّلا، فأمّا الأخیره لم تحرم (۸) علیه لأنّها أرضعت ابنته» (۹) و ردّها الأوّلون بضعف السّند.

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۵۲.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۸.

۳- المسالک ۷: ۲۶۹.

۴- و الحاکی هو الشهید فی «المسالک» مع نفس المصدر و السیوری فی «تنقیح الرائع» ۳: ۵۶، المبسوط ۵: ۳۰۰.

۵- النساء: ۲۳.

۶- المختلف ۷: ۴۴، المسأله ۱۱.

۷- النهایه: ۴۵۶.

۸- فی الکافی: «فلم تحرم».

۹- الکافی ۵: ۴۴۶، ح ۱۳، الوسائل ۱۴: ۳۰۵، ح ۱.

ص: ۱۲۵

و إذ قـد عرفت ذلـک فنقول إذا فرض الرضـاع السـابق ذکره فی الزوجتین بین ثلاـث، فله صور ستّ: لأـنّهنّ إمّا أن یفرضن کبیرتین و صغیره أو صغیرتین و کبیره، و فی کلّ من الصورتین إمّا أن یقع الرضاع قبل الدخول أو بعده، و فی الثانیه إمّا أن ترضعهما معا أو علی التعاقب، فأقسام التعاقب أربعه:

الصوره الأـولی بقسـیمیها و قسـمان من الصوره الثـانیه، و الحکم فیما ذکر من الصور إنّ الکبیرتین إذا أرضـعتا الصـغیره، فإن کان قبل الدخول حرمت المرضـعه الأولی و انفسخت الصغری و جاز له نکاحها ثانیا، و إن کان بعد الدخول حرمت الکبری الأولی و الصغری، و تکون المرضعه الثانیه فی کلا القسمین أمّ من کانت زوجته.

و أمّا الصغریان فان رضعتا معا بأن ألقمت کلّ فی الرضعه الأخیره ثدیا و رویا منهما معا، فإن کان قبل الدخول حرمت الکبیره و انفسخ نکاحهما لأمرین: صـیرورتهما بنتی زوجه و أختین، و جاز تجدیـد نکاحهما علی البـدل لا جمعا، و إن کان بعـد الـدخول حرمن جمع (۱)، و إن رضـعتا متعـاقبتین أی واحـده بعـد أخری فـإن کـان قبـل الـدخول حرمت الکبری و انفسـخت الأـولی و إن کان بعـده حرم الأولیان، و تکون المرضعه الثانیه فی کلا القسمین بنت من کانت زوجته.

و موضع النظر القسـمان الأوّلاـن و الأـخیران، و منشـئه من الروایه المـذکوره و من کونها مع ضـعف السـند و إعراض الأکثرین عنها و جواز کونها من قضایا الأحوال لا تقوی لتخصیص الأصول، و اللّه أعلم.

إنّ زوجتی (۲) زید بشیر نکحا أو زوجه الآخر کلّ انکحا

۱- حرمت من جمع (س).

۲- زوجی (س).

ص: ۱۲۶

فأرضعت صغیرهما کبیرهما (۱) یحرم علیهم مطلقا کبیریهما (۲)

و تحرم الصغری علی من رخلا علی تردّد بنحو ما خلا

إذا فارق زیـد زوجیه (۳) الکبری و الصـغری فنکحهما بشـیر أو تزوّج کلّ من زیـد و بشـیر زوجه الآخر ثمّ أرضـعت إحدی الزوجتین الأخری حرمت الکبری علیهما لأنّها (۴) حینئذ أمّ زوجه، و أمّا الصـغری فلا تحرم إلّا علی من دخل بالکبری (۵) منهما، و وجه التردّد قد علم ممّا تقدّم، لأنّ الزوجتین فی الصورتین أمّا أمّ أو بنت لمن کانت (۶) زوجه.

و مرضع لزوجها تمنع من قد أرضعت و من له کان اللّبن

لارتضاع الزوج من الزوجه صورتان:

الأولی أن ینکحها الکبیر أوّلا ثمّ یفارقها و هی حامل منه أو مرضع أو یطأها وطئ شبهه أو بملک یمین فتنکح الصغیر بعد زوال المانع ثمّ ترضعه بلبن الأوّل.

و الثانیه أن ینکحها الصغیر ولیّه إمّا نکاحا منقطعا أو دائما لکنّها فسخته لعیب أو عتق ثمّ تزوّجت آخر فحملت منه و أرضعت الأوّل من ذلک اللبن، و الحکم فی الصورتین واحد و هو التحریم علی کلّ من الزوجین لأنّها قد صارت للصغیر امّا و لکبیر کنّه (۷) و أمّا إذا لم یکن اللبن للکبیر فلا تحرم علیه البتّه.

۱- کبریهما صغریهما (م)، صغریهما کبریهما (س- ر).

۲- کبریهما (ر).

۳- زوجتیه (م)، زوجته (س).

۴- لأنّهما (س).

۵- بالکبیره (م).

۶- کان (ر- س).

۷- کفّه (ر).

ص: ۱۲۷

لو أرضع الثلاث من ربائبه (۱) ثلثا (۲) انفسخن أو حرمن به

یحرمن عینا إن دخول اتّفق و قبله جمعا إن الفحل اتّفق

بعد انفساخ عقدهنّ جمعا مرتبات ارتضعن أو معا

و فی انتفاء الأمرین و المعاقبه ما فی سوی الأولی لفسخ شائبه

لو کان له زوجه کبیره و ثلاث صغار (۳) و للکبیره ثلاث بنات مراضع، فارضعن زوجاته لم یکن بدّ من وقوع فسخ فی نکاحهنّ أو تحریم مؤبّد، فإن دخل بالکبیره حرم الثلاث جمعا و انفرادا، ترتّبن فی رضاعهنّ أو اجتمعن و اختلف الفحل أو اتّحد، لأنّهنّ حینئذ بنات (۴)، بنات لزوجه مدخول بها، و إن لم یدخل بالکبیره حرمت هی، و أمّا البواقی فإن کان لبن المرضعات أو اثنتین منهنّ لفحل و کان ارتضاع الصغریات أو اثنتان منهنّ من اللبن الواحد دفعه، بان روین من الرضعه الأخیره دفعه انفسخن، و لم یجز تجدید نکاحهنّ جمعا، بل انفرادا، لأنهنّ أخوات، و یتصوّر اتفاق الفحل فیما لو نکح الربابیب رجل واحد مترتّبات، أو کان اللبن عن شبهه، و أمّا مع التعاقب فی الارتضاع فلا ریب فی انفساخ الأولی، و لا فی عدم انفساخ الثانیه إن لم ترضع الثالثه، و فیما لو ارتضعت الثالثه أیضا وجهان:

أحدهما انفساخ الثالثه فقط، لانّ الجمع بین الأختین قد تمّ بها فیکون کما لو تزوّج أخت زوجته.

ثانیهما انفساخهما معا لأنّ الأختیه أمر مانع من الصحّه، و قد طری علی النکاحین

۱- ربابیه (ر)، ربابتیه (س).

۲- ثلاثا (س).

۳- صغائر (م- س).

۴- بنات من زوجه (س).

ص: ۱۲۸

معا، فلا أولویّه لأحدهما، کما لو ارتضعتا دفعه.

و ضعف الأوّل ظاهر لأنّ الجمع قد تمّ بین الأخیرتین بحدوث الأختیّه و بین الزوجه و أختها بالعقد علی أختها، و الأختیّه مانع مسبوق بالمقتضی و العقد مقتض مسبوق بالمانع، فالفرق واضح.

و أمّا مع اختلاف الفحل، فإن ارتضعن دفعه انفسخن جمیعا تخلّصا من الجمع بینهنّ و بین الجدّه، و جاز التجدید علیهنّ جمعا و انفرادا، لأنهنّ بنات خالات، و إن ارتضعن متعاقبات انفسخت الأولی دون الأخیرتین لعدم الباعث فیهما.

یبین زوجتا امرء إحداهما قد أرضعت من أبوی أخراهما (۱)

و مثله الرضاع من أولادها لا من أخ أو أخت أو أجدادها

إذا کان له زوجتان صغری و کبری، فارتضعت الأولی من أمّ الأخری أو من أبیها، بان أرضعتها أحد أزواجه أو من فی حکمها بلبنه انفسخ نکاح الزوجتین معا، لصیرورتهما أختین، و جاز له تجدید نکاحهما علی البدل لا- جمعا، و مثله ما لو ارتضعت من أولاد الکبری، بأن أرضعتها بنت الکبری أو أحد أزواج بنتها من لبنه، فإنّ الزوجتین تبینان معا أیضا لصیروره الصغری نافله، فلا یجمع بینهما و بین الجدّه، و فی هذه الصوره تحرم الکبری لصیرورتها أمّ زوجه.

و أمّا الصغری فان کان دخل بالکبری حرمت أیضا لکونها بنت من دخل بها، و إلّا جاز له تجدید العقد ثانیا، و لو ارتضعت الصغری من أخت الکبری أو أرضعتها زوجه لأخیها بلبنه صارت فی الأوّل بنت أخت و فی الثانی بنت أخ، و لو ارتضعت (۲) من جدّه الکبری أو أرضعتها زوجه لجدّها، فان کان الجدّ أو الجدّه للأمّ فالصغیره خاله و إن کانا

۱- إحداهما (س).

۲- و لو أرضعت (ر).

ص: ۱۲۹

للأب فهی عمّه، فیلزم فی بعض هذه الصور الجمع بین بنت الأخت و خالتها، و فی بعض الجمع بین بنت الأخ و عمّتها، و معلوم أنّ ذلک لا یسوغ إلّا مع رضا العمّه و الخاله.

و حینئذ فإن کانتا قد أذنتا فی الرضاع قبل وقوعه عالمتین بما یحدث من العلاقه فلا بحث و إلّا تزلزل العقدان، و وقف لزومهما علی الإمضاء، و لا یحلّ للزوج وطئها (۱) قبله، و یحتمل عدم التزلزل لانّ الاشتراط خلاف الأصل، و إنّما ثبت فی النسبه السابقه علی النکاح بدلیل، فیستصحب فی النسبه المتجدّده بعدم حکم العقد إلی أن یثبت الناقل أیضا.

و بالجمله فارتضاع الصغری من ذوی الکبری علی أربعه أقسام:

الأوّل: ما یفسخ (۲) النکاح و یجوز معه تجدیده بدلا و هو الارتضاع من أبوی الکبری.

و الثانی: ما یفسخ النکاح و لا یجوز معه التجدید و هو الارتضاع من أولا الکبری فإنّه یحرم الکبری مطلقا و الصغری إن کان دخل بالکبری.

و الثالث: ما یتزلزل معه النکاح علی الأظهر و هو الارتضاع من اخوّه الکبری و أجدادها.

و الرابع: ما لا یحدث به فی النکاح حدث البته، و هو الارتضاع من أعمام الکبری و أخوالها، و وضوح هذا القسم أغنی من التنبیه علیه فی النظم.

تمّت ۱۲۲۳

۱- وطئهما (س).

۲- ینفسخ (س).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹